الجواهر الثمينة

علي المالكي

الجواهر الثمينة في مذهب
الامام مالك عالم المدينة
ناقص من اوله وآخره
كراسة



ه

حضرة الهمام دام مجده آمين

اهديك سلاما وتحية يليقان بمقامك العالي

ثم اقول والله المقدر المكتوب

٥٠

حضرة هود عليه السلام

[illegible]

بالبحث والتحقيق تبين أن هذا المخطوط هو:

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

لعلي بن محمد بن محمد المنوفي، أبو الحسن - ٩٢٩هـ

[illegible]

المؤمنين والكافرين بسبب التوبة عن كبائر السيئات ظاهر مع ما بعده بأن
الكبائر لا يكفرها إلا التوبة وقد نص العلماء على ذلك وأما الصغائر
فظاهر قوله آخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب أنها كذلك تفتقر
إلى توبة وبه قال ابن الطيب وظاهر قوله وغفر لهم الصغائر أي إثمها
باجتناب الكبائر أنها تكفر بترك التلبس بالكبائر والابعاد عنها
ولا تفتقر إلى توبة وبه قال بعضهم فهو خروج من الرسالة قولان واعلم أن
التوبة واجبة شرعا على الفور على المؤمن والكافر من أخرها عصى ثبت وجوبها ب
الكتاب والسنة والإجماع وتوبة الكافر مقبولة قطعا إجماعا واختلف
في توبة المؤمن العاصي هل هي مقبولة شرعا ظنا وصحح أو قطعا وشهر واختلف في
الذنب التائب هل تعود عليه ذنوبه أم لا والصحيح لا والتوبة شروطها ثلاثة
الندم على ما مضى منه من المعصية لرعاية حق الله تعالى فمن ترك
المعصية لمرض أو غيره لا يكون تائبا شرعا وكذا من ندم عليها ل
مضرتها في بدنه الثاني العزم على أن لا يعود في المستقبل الثالث الإقلاع
في الحال فيرد المظالم إن أمكن وإلا فيرجع إلى الله تعالى بالتضرع
والتصدق وليكثر [illegible] عنه ويكون في مشيئة الله تعالى والمرجو
من فضله العظيم أنه إذا علم صدق العبد أرضى عنه خصمه من خزائن
فضله ولا حكم عليه وأخفى علام الشيخ أن الذنوب قسمان صغائر
وكبائر وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير وحط أي وصير من ترتب
من المؤمنين من الكبائر ومات مصرا عليها صائر أي ذاهبا إلى مشيئته
أي إرادته تعالى إن شاء عاقبه بعدله وإن شاء غفر له بفضله ثم استدل
على ما قال بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومما يجب اعتقاده أن من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحدين
بنار في دار العقاب أخرجه منها بسبب إيمانه فادخله بسببه جنة
دار الثواب في الآخرة فإن قلت لم جعل الإيمان سببا لدخول الجنة والنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل أحدكم الجنة بعمله قلت أجيب بأن إيمانه
سبب في رحمة الله وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فهو بالجملة بالمثقال ثقل الشيء أي زنته وأطلق

وأحسن ما قيل في تعدادها ... ما قاله الأقفهسي ... أنها عشرون ... الربا والحدود ... وفي الغم ثمانية ... وأكل الربا وأكل مال ... وشرب الخمر وقذف ... وشهادة الزور ... وفي البدن اثنان ... وفي الفرج اثنان ... وفي جميع البدن أربع ... وعقوق الوالدين ...

المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة النملة الصغيرة
وللخير ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعنى يره يرى جزاء عمله ومما يجب
اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيخرج بالبناء
للفاعل منها اي من دار العقاب بالنار بشفاعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم من
فاعل يخرج اي يخرج الذي يشفع له النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكبائر
يعني العصاة من الموحدين من امته صلى الله عليه وسلم كما اجمع السلف والخلف
من اهل السنة والحق على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه
ولسائر الرسل والملائكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها شفاعة نبينا
صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات واتمها وانكر المعتزلة الشفاعة
وهم جاهرون بحرمانها فقالوا لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب خالصة
المرجئة ايضا لا شفاعة لانه لا يضر مع الايمان ذنب وذهب قوم الى انها
في رفع الدرجات دون دفع السيئات وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد
باستحالتها العقل والنقل وقد ذكرناها وعدد الشفاعات في الاصل
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة فاعدها اي هياها
ويسرها دارا اي منزل خلود واستقرار موبد لاوليائه جمع ولي والمراد بهم المؤمنون
وليس المراد بهم من فيه زيادة على الايمان باتفاق الشيوخ بل اعلم قوله
بعد وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به قال ابن القشيري والعلم
محلهما الا الله تعالى ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرمهم
اي اوليائه المؤمنين فيها اي في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم المراد بالوجه عند
الجمهور الذات وعند الاشعري صفة لله تعالى نعلمها من الشرع يجب الايمان
به مع نفي الجارحة المستحيلة وليس المراد بالنظر مقابلة الحدقة الى المرئي لان
هذا محال في حقه تعالى وانما المراد صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه
رائيا من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان رؤية الله تعالى
حاصلة لكل احد من هذه الامة حتى النساء ولمؤمني الامم السابقة وفيه
خلاف نقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي اهبط بالبناء
للفاعل والمفعول منها اي من الجنة ادم بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني وهو ابو البشر
سمي به لانه كان ادم اللون وهي حمرة تميل الى السواد وكنيته في الجنة

مطلب دفن ادم في غار ابي قبيس

ابو محمد كرامة لنبينا عليه افضل الصلاة والسلام وكان هبوطه يوم الجمعة
وخلق يوم الجمعة في جنة عدن عند الجمهور ومنها اخرج وانزل الى الارض
بارض الهند وعاش الف سنة وكانت وفاته يوم الجمعة ودفن والاثبت
في غار ابي قبيس وسبب هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي السنبلة
او الحنطة او الكرم فاكل منها ناسيا او متاولا انها غير التي نهي عنها وفي قوله
وهي التي رد على من يقول ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض
عدن وفي قوله نبيه وخليفته اي الحاكم بامره رد على من يقول ان الذي اهبط
غير ادم ابي البشر وانما هو رجل يسمى باسمه كان في حديقة على ربوة فاهبط
منها الى ارضه متعلق باهبط والباء في بما سبق سببية يعني ان هبوطه الى الارض
بسبب الذي سبق في سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشترط
عليه شرطا ان وفى به اهله فيها وان لم يوف به اخرجه منها فقضى الله عليه
ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى خلق النار يعني دار العقاب التي فيها النار فاعدها دارا
اي منزل خلود ومؤبد لمن كفر به اي بالله اي جحد وجوده والحد اي ظلم وزاغ في اياته
اي مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفته والحد في كتبه
المنزلة ورسله المرسلة فمن جحد شيئا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ
على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان دل على وجودهما الكتاب
والسنة واجماع اهل السنة فمن قال خلاف ذلك فهو كافر لا بعد تجهل
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى جعلهم يعني صيرهم من كفر به والحد
في اياته وكتبه ورسله محجوبين اي ممنوعين عن رؤيته هذا هو المعول
عليه عند اهل السنة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لان رؤية
الله تعالى اعظم الكرامات والتشريف والكافر ليس اهلا لذلك ومما يجب
اعتقاده ان الله تبارك اي تزايد خيره وتعالى اي تعاظم عن صفات المخلوقين
يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا قال تعالى وجاء ربك والملك صفا
صفا وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل فقصد بذلك تفسيرها لان العرب
تعبر بالماضي عن المستقبل اذا تحقق وقوعه واسناد المجيء اليه تعالى مصروف
عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه تعالى الجهات والامكنة والتحول فالمعنى

الصلح قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره يتولى في هذه
الاية وامثالها اقروها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها
فمنهم من قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون
الا بالمجي والانتقال فعبر عن السبب باسم المسبب ومنهم من قال معناه جا
امره ونهيه فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واول
يوم القيمة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار
وال للعهد اللام في والملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة
والمجاز بناء على ان الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه انصبابة
واحدة لان مجي الله تعالى مخالف لمجي الملك في الحقيقة وصفا صفا نصب
على الحال لا كما توهمه بعض النحاة من انه من باب التوكيد اللفظي والمعنى
تنزل ملايكة كل سما فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن
لعرض الامم متعلق بيجي والعرض تمييز المعروض والنظر في احوالهم وظاهر
كلامه ان سائر الامم من جميع الخلق يعرضون وقيل لا يحشر للعرض الا من
يحاسب ويعاقب يدل على هذا قوله وحسابها وعقوبتها وثوابها فالبهايم
لا تحشر لانها لا تحاسب ولا تعاقب والحساب هو ان يعدد عليه كل ما فعل
من حسنة ومن سيئة فيحاسب المومن بالفضل والمنافق والكافر بالحجة
والعدل والعقوبة قسمان يسيرة وهو ما يصيب الجسم وشديدة
وهي حجبهم عن الله تعالى وتغليظ انواع العذاب عليهم والثواب الجزا
فيجازي عن الاحسان في الجنة وعن الاساة في النار ومما يجب اعتقاده
شرعا انه توضع اي تنصب الموازين لاجل وزن اعمال العباد اي الصحايف
التي فيها اعمال العباد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيا وظاهره علامة العموم في المومنين محسنين كانوا
او مسيين وفي الكافرين وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن مع ان كان
الله تعالى عالما بكل شي امتحان الله عباده بالايمان في الدنيا وجعل ذلك
علامة لاهل السعادة والشقاوة في العقبى واختلف في المراد بالميزان
فجمهور المعتزلة على انه ليس في الاخرة ميزان حسي بل المراد العدل
والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان واختلف

القايلون

القايلون بانه حسي هل هو ميزان واحد او لكل امة ميزان او لكل واحد ميزان
والصحيح انه واحد وما ورد في القران وغيره بلفظ الجمع فلعظمته او اريد
بالجمع المفرد والصنج يوضع مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل
وتطرح صحايف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان باذن الله تعالى
وتطرح صحايف السيات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى
فمن ثقلت اي رجحت موازينه اي جمع موزون وهي الصحايف التي فيها الاعمال فاوليك هم المفلحون
اي الناجون بما انتظروه فنعيم هذا وهو من خفت موازينه فاوليك الذين
خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الحق
وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الباطل
وصفة الثقل الارتفاع ومما يجب اعتقاده ان الامم يوتون اي يعطون
صحايفهم جمع صحيفة وهي الكتب التي كتب الملايكة فيها اعمالهم في الدنيا بل عمالهم
اي مصاحبة لاعمالهم فاذا اعطوها خلق الله لهم علما ضروريا يعرفون
به ما فيها مما فعلوه في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطايع
اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو المشهور باخذه قبل دخوله النار ويكون
ذلك علامة لعدم خلوده فيها ومن لطفه بعبده المومن وفضله عليه
ان جعل كتابه بيده ولا يعطيه له على يد ملك ولا شي حتى لا يطلع على سره
احد فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لينا لا يناقش فيه
ولا يتعرض له بما يسوه ومن اوتي كتابه وراء ظهره وهم الكفار اجماعا
فاوليك يصلون سعيرا في قراءة التلاوة فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا
والاصلا الاحراق والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى واما من اوتي
كتابه بشماله ان الكافر تغل يمنه الى عنقه وتثقب صدره فيدخل
شماله منه فياخذ به كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فانه
الجواد الكريم ومما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجوده في الجملة والمرور عليه
حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط
يضرب على جهنم كحد السيف مسيرة ثلاثة الاف عام المومنة صعود
والمومنة استوا والفاسقة هبوطا وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين

تحقيق الصالحي مكتوبا
وعن انس رضي الله عنه ان
ابن ادم يوتى به فيوقف بين كفتي الميزان
ويوكل به ملك فان ثقلت موازينه نادى
الملك بصوت يسمعه جميع الخلايق سعد فلان سعادة
لا يشقى بعدها ابدا
وان خفت نادى الملك شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها ابدا

ظهر الى جهنم الحديث وقال ابو سعيد بلغني ان الجسر ادق من الشعر واحد من
السيف وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان لجهنم ويكون
معنى قوله في الحديث يضرب اي يؤذن بالمرور عليه او يخلقه الله حين
يضربه على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب ومن بعد ايه فعلى نجا
جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه ينبغي لخروج المؤمنين
من النار فيجوزوا عليه الى الجنة او من الاثم يعاد لهم او لا يعاد او تصعد
به الملائكة الى السور الذي في الاعراف وظاهر قوله يجوزه العباد بقدر
اي على قدر اعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا شمول ذلك للمؤمنين
والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون على الصراط لانهم للنار وهو اول
ظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر يضرب على ظهر الى
جهنم يمر عليه جميع الخلائق فناجون اي فانهم مخلصون منها وتوف اي متفاضلون
في سرعة النجاة اي العجلة عليه من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة
النجاة وقوم اوبقتهم اي اهلكتهم فيها اي في نار جهنم اعمالهم والظاهر
انهم ايضا متفاوتون في سقوطهم في النار ويدل له ما قال في مسلم فيمر
المسلمون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب
فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم المكدوش بشين معجمة
المدفوع ومما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق بوجود حوض رسول الله
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ترده اي تاتيه امته اي اتباعه حين خروجهم
من قبورهم عطاشا يشربون منه لا يظما اي لا يعطش من شرب منه ابدا ويذاد
بذال معجمة ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه من بدل بالارتداد وغيره في العقائد
كاهل الاهواء او بالمعاصي لكن المتبدل بالارتداد يخلد في النار والمبدل
بالمعاصي في مشيئة الله تعالى حتى يمضي فيه مراده روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال اني على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ
ناس دوني فاقول يا رب ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله
ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم ولا يخطر ببالك ان الحوض على وجه
هذه الارض وانما يكون وجوده على الارض المبدلة وهي ارض بيضاء كالفضة
لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها احد قط فافاد في الترمذي

مرفوعا

مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة واني لارجو ان
اكون اكثرهم واردة وقد اتفق الشيوخ على ان قول الشيخ وان الايمان
قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح لم يات به على انه مما يجب
اعتقاده وان اوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع
على ان من امن بقلبه وصدق بلسانه ولم يعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان
مجموع من هذه الثلاثة انه مؤمن وانما ذكره توطئة لبيان اربع فوائد
اشار الى اولاها بقوله يزيد اي الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال
وينقص بسبب نقص الاعمال فيكون فيها اي الاعمال النقص ومنها الزيادة
ما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من
اهل العلم من سلف الامة وخلفها وهو احد قولي مالك وكان اولا يقول
يزيد ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق اسم الايمان
على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق قال تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم اشار الى الفائدة الثانية
بقوله فلا يكمل قيل معناه لا يصح قول الايمان وهو التلفظ بالشهادتين الا بالعمل
اي بعمل الجوارح وما ذكره مبني على القول بان العمل داخل في حقيقة الايمان
وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني على القول بان العمل غير داخل
في حقيقة الايمان وهو ما ذكره اول الباب وعليه اذا اعمل كان ايمانه
كاملا منجيا من النار واذا لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل ثم اشار
الى الفائدة الثالثة بقوله ولا يعني يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل صحيح
مما يفتقر الى نية الا بنية اي قصد وانما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر
الى نية لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية كذكر وازالة النجاسة
ورد الودائع والمغصوب والاذان وقراءة القرآن ثم اشار الى الفائدة
الرابعة بقوله ولا اي ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة
النبوية موافقتها اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به صلى الله عليه وسلم
واتباع السلف الصالح قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث فثبت
بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معروضين على السنة فما وافقها فهو

المطلوب وما خالفه لم يلتفت اليه وكان معصية او قريبا منها ومما يجب
اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام كما قاله
هو مذهب جميع اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا
كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة
حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها بالمنزلة بين
المنزلتين لا يسمى مومنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا منهم
بناء على تحسين العقل وتقبيحه انتهى ومما يجب اعتقاده ان الشهداء اي
ارواح الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى احياء عند ربهم اي في جنة ربهم يرزقون مثل ما يرزق
الاحياء ياكلون ويشربون دليله قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وسموا شهداء لان ارواحهم احضرت
دار السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم لا تدخل الى الجنة فالشهيد بمعنى
الشاهد اي الحاضر للجنة وخصوا باشياء منها ان الله يغفر لهم في اول
الملاقات وان الارض لا تاكل اجسادهم كالانبياء والعلماء والمؤذنين
وانهم لا يسألون في قبورهم ومما يجب اعتقاده عليها قال ع قوله وارواح
اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المومنون محسنهم ومسيئهم باقية
اي غير فانية لان الموت ليس بعدما محضا وانما هو انتقال من حال الى حال
ناعمة او منعمة برويتها لمقعدها في الجنة الى يوم يبعثوا اي يوم القيمة
وارواح اهل الشقا وهم الكفار معذبة برويتها لمقعدها في النار وغير
ذلك من انواع العذاب الى يوم الدين اي يوم القيمة والارواح جمع روح
وهي مرادفة للنفس على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة
واختلف هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين وحقيقتها
غير معلومة على ما قاله ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر الله بعلمه
ومقر الروح في حال الحياة القلب وبعد الوفاة تختلف فارواح الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الجنة وارواح الشهداء في حواصل طيور خضر
تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وارواح السعداء من المومنين
على افنية القبور وشرح حبشيات ومما يجب اعتقاده ان المومنين

يفتنون اي يختبرون في قبورهم المراد به باجماع العلماء سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ ويسألون تفسير ليفتنون ودليلها قال قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وهو لا اله الا الله وفي الاخرة السوال في القبر **تنبيهات** الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسأل وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم يسأل واتفقوا على ان المنافق يسأل الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسأل قبر او لم يقبر تفرقت اجزاؤه او لا خص من ذلك جماعة منهم الشهداء الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا الرابع سئل ابن حجر هل تلبس الروح للجسد كما كانت قال نعم لكن ظاهر الخبر انها تحل في نصفه الاعلى الخامس ضغطة القبر وهي التقاء جانبيه على جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرا قل هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا وارقاء من وقت التكليف **حفظة** جمع حافظ كاتب وكتبة يكتبون اعمالهم واقوالهم حتى المباح والانين في المرض وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها ذلك بين الحسنة والسيئة والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن جحده او كذب به او شك فيه فهو كافر وسموا حفظة لحفظهم على ما يصدر من الانسان من قول او عمل وعلمهم به و لحفظهم الادميين من الجن وكاتبهم من الانسان شفتيه وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون العبد في حال الا عند الخلاء وعند الجماع فاذا مات المومن قعد ملكاه على قبره يستغفران له الى يوم القيمة **تنبيه** حفظة جمعهم باعتبار انواع عدد العباد ومما يجب اعتقاده انه لا يسقط شيء من ذلك اي من اعمال العباد عن علم ربهم صرح بذلك لما قد يتوهم ان فائدة كتب الحفظة انه تعالى يخفى عليه

والشاحا الصدور والامين ومن جلب طعاما الى مصر من امصار المسلمين والمؤذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ... ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله ويطعمهم من حلال ... انتهى

ونقل شارح هذا الكتاب عن بعض ... ان الشهداء ايضا يامنون من الفزع الاكبر يوم القيمة وانهم يتوجون يوم القيمة بتاج الكرامة وان كل واحد منهم يشفع في سبعين من قرابته ويزوج باثنين وسبعين من الحور العين ... اهل المعركة ... الذين يموتون بالطاعون ... والذي يموت بالاسهال ... الحريق ... ومن قتل دون ماله ومن قتل دون اهله ومن مات غريبا ...

نجي من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فايدة توكيلهم لطف من الله تعالى
بعباده لانهم اذا علموا ان ملايكة يحفظ عليهم افعالهم او يكتبونها
انزجروا عن المعاصي وتنقام للحجة عليهم اذا جحدوا و مما يجب اعتقاده
ان ملك الموت اسمه عزرايل وقيل عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الانس والجن والملايكة
باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وفي حديث
طويل رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت والله لو اردت قبض روح بعوضة
ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي ياذن بقبضها فان قيل جا
في القران اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملايكة قال الله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جا احدكم الموت توفته رسلنا فالجوا
ان اضافة التوفي الى الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت لانه
المباشر للقبض والى الملايكة لانهم اعوانه ياخذون في جذبها من البدن
فهو قابض وهم معالجون و مما يجب اعتقاده ان خير اي افضل القرون القرن الذي
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس قيل خطابهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد به جميع امته اي كنتم في الازل ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين فلا ادري اقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد المصنف الخيرية بالايمان لانه
متعين لا يعتبر من الكفار ممن في القرن الاول وراوه صلى الله عليه وسلم
ولم تنفعهم رويتهم له صلى الله عليه وسلم لعدم ايمانهم به صلى الله عليه وسلم واختلف
في القرن ما هو فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام
الشيخ فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا
والثالث تابع التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف
في تحديدها والاصح انه ماية واختلف هل ما بعد القرون الممدوحة
سوا او متفاضلون قولان فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول
يعارضه ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
هل احد خير منا قال قوم يجيون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين
يومنون بما فيه ويومنون بمن لم يروني ويصدقون بما جا به ويعملون بما

فيه

اخرج الطبراني في الكبير وابن
نعيم وابن منده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظر الى ملك
الموت عند راس رجل من
الانصار فقال له يا ملك
الموت ارفق بصاحبي فانه
مومن فقال له ملك الموت
طب نفسا وقر عينا فاني
بكل مومن رفيق واعلم
يا محمد لا اقبض روح
ابن ادم فاذا صرخ الصارخ
قمت في الدار ومعي روحه
فقلت ما هذا الصارخ
والله ما ظلمناه ولا سبقنا
اجله ولا استعجلنا قدره
وما لنا في قبضه من ذنب
فان ترضوا بما صنع الله
توجروا وان تسخطوا
تاثموا وتوزروا وان
لنا فيكم عودة اي عودة
فالحذر الحذر

٦

فيه فهم خير منكم قلت اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات
تفضيلهم مطلقا تنبيه على الخيرية المذكورة اما باعتبار الباطن
وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما
باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال الفضايل فمن كثرت
فيه فهو افضل في الظاهر دون الباطن فكم من قليل العمل افضل من كثيره
ومما يجب اعتقاده قطعا او ظنا افضل هذه الامة صحابة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع صاحب وهو من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام والصحابة كلهم عدول
من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واولهم اسلاما على الصحيح
ابو بكر وافضل الصحابة اهل الحديبية الذين رضي الله عنهم وافضلهم
اهل بدر وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وافضلهم
الخلفا الاربعة جمع خليفة سموا خلفا لانهم خلفوا رسول الله في الاحكام
الراشدون جمع راشد المهديون جمع هاد واللفظان بمعنى واحد
لانك تقول ارشدك الله اي هداك وتقول هداك الله اي ارشدك والخلفا
الاربعة متفاوتون في الفضيلة فافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته سنتين وقيل ثلاثة
اشهر ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر رضي الله عنهما
واجمعت الصحابة على خلافته وكانت مدته عشرة اعوام وكسرا وتوفي
وسنه كسن ابي بكر ثم يليه في الفضيلة عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاث عشرة سنة
ثم قتل ظلما ثم يليه في الفضيلة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولي
الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل
خمس سنين توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم ودفن في محراب
مسجدها رضي الله عنهم وعنا بهم اجمعين وقد اشار النبي صلى الله
عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد

انقضا الثلاثين انا اول الملوك ع وانظر هل امر او بقوله وان لا يذكر احد من
صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر معنى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا او اراد التوطيه بقوله والامساك
اي الكف والسكوت عما شجر اي وقع بينهم من التنازع والقتال وانهم احق
اي احرى الناس ان يلتمس اي يطلب لهم احسن المخارج اي التاويلات وان
يظن بهم اي يعتقد فيهم احسن المذاهب اي الارا المتبعة في الدين حاصل
ما قال انه يجب على المسلم ان يتاولها نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم
من قتال او خلاف احسن التاويل فيتاولها وقع بين علي ومعاويه
رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة اولا اذ لا انتظام
للحدود ولا يستقيم امر الناس الا بالامام وطلب معاوية القصاص من
الذين قتلوا عثمان كلهم فوقع ما وقع لكن اتفق اهل الحق على ان عليا
رضي الله عنه اجتهد واصاب فله اجران وان معاوية رضي الله عنه
اجتهد واخطا فله اجر واحد **تنبيه** لا تناقض بين قوله والامساك
عما شجر بينهم الخ وقوله ان يلتمس الخ فان الاول في حق العامة والثاني
في حق العلما اذ فرضهم البيان وازالة الاشكال **والطاعة** اي الانقياد
واجب **لايمة المسلمين** بالاعتقاد والفعل بامتثال الاوامر والانتها عن الزواجر
وفسر الايمة بقوله **من ولاة امورهم** اي حكامهم **وعلمايهم** جمع بين القولين
في تاويل اولي الامر من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم قال بعضهم المراد العلما العاملون بعلمهم الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد بهم اولو الحق العاملون بامر الله
وامر السنة الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والجابرون
لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من راى منكم في اعوجاجا يعني عن الحق فليذكرني فقام اليه بلال
او سلمان فقال لو رايناك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد
لله الذي جعل في هذه الامة من يرى في اعوجاجا قومني بسيفه وكذلك
اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه
عن اجتهادهم واقتفا اثارهم اي اتباعهم واجب وكذلك الاستغفار لهم اي

طلب

٧

طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولانهم اوضحوا لنا السبيل فجزاهم الله عنا احسن الجزا
وكذلك ترك **المرا والجدال في الدين** واجب والمرا جحد الحق بعد ظهوره
ودفعه بالباطل والجدال المناظرة اهل البدع وانما يمنع من ذلك المفضي
الى البسط معهم والطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب قال مالك
رضي الله عنه ان هذا الجدال ليس من الدين في شي وان كان المقصود في الجدال
اظهار الحق دون التعنت والعناد والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم
الى نفسه فذلك جايز وقيل مندوب وللمذاكرة الجايزة اداب منها
تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت
وخفضه وحسن الاصغا الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة
لا مناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السوال ان كان
سايلا والاحتراز من التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك
وكذلك ترك **كلما احدثه المحدثون** واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما ياتي
من الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لان ما هنا
محمول على ما استند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على
ما لم يستند الى واحد منها **وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله**
واصحابه وذريته وسلم تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام على ما يتعلق به الالسنة
واما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع في بيانه فقال **باب** في بيان
ما اي الشي الذي **يجب منه** اي بسببه **الوضو والغسل** اما الاول فبضم
الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير اعضا مخصوصة بالما
لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
قبل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم لمطلق الما او له بعد كونه معدا للوضوء
او بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر واما الثاني فقال ابن العربي
لا خلاف اعلمه انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم الما وفي الذخيرة
الغسل بالضم اسم الفعل وبالفتح الما على الاشهر ودل على وجوبهما الكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان
واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلوة
وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من
الما المطلق وامكان الفعل احترازا من المصلوب وشبهه والذي يجب عنه الوضو
شيان اسباب وستاتي واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
وبدا به لانه الاصل فقال الوضو يجب بحدث اي لاجل الشي الذي يخرج معتادا على
وفق العادة من احد المخرجين المعتادين القبل والدبر وقيدنا بمعتاد لنحترز
عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود لانه لا ينقض ولو ببلة على المشهور وبوفق العادة
لنحترز عما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين نحترز عما يخرج من غيرهما
كدم الفصادة والحجامة والقي المتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من ثقب
تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان على احد القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج
من المخرج المعتاد واما اذا انسد المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج
المعتاد قولا واحدا والخارج المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية اشيا ستة من
القبل البول والمذي والودي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني على ما ذكر
والهادي وهو ما ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط واثنان من
الدبر وهما الغايط والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدا الهادي وقد نبه
في بيانه فقال من بول وهو من القبل او غايط وحقيقته المنخفض من الارض سمي به
الفضلة الخارجة من الدبر من باب تسمية الشي باسم محله او ريح المراد به الخارج من الدبر
سوا كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المراة فانه
لا ينقض او ما معطوف على ما او يجب الوضو ايضا بالمني الذي يخرج من الذكر من لذة
ابن العربي هو بسكون الذال المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون التشديد
احسن لان الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض مطلقا
عن اللذة وفيه تفصيل نذكره قريبا ان شا الله تعالى وانما اعاد يخرج ليرتب
عليه قوله مع غسل الذكر كله منه دليله ما في الموطا والصحيحين ان علي رضي
الله عنه امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله
فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال

فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ولفظة الفرج
في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح هنا الغسل ويبين ذلك
ما وقع في مسلم مصرحا به يغسل ذكره ويتوضا وظاهر كلام الشيخ او صريحه
ان الما متعين ولا يجزي فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي بطلان
صلاة من ترك غسله كله قولان وفي افتقار الغسل للذكر الى نية قولان
استظهر صاحب التوضيح الافتقار لظهور التعبدي وعليه اذا غسل من
غير نية يعيد الصلاة وعلى مقابله لا اعادة ثم بين حقيقته عند اعتدال
الطبيعة وصفة خروجه فقال وهو اي المذي ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ او قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار عند الملاعبة او التذكار
بفتح التا اي التفكر واخذ من كلامه انه اذا خرج لغير لذة لا وضو فيه واخذ
من كلامه ايضا ان الانعاظ من غير لذة لا وضو فيه وهو المشهور وبه يوخذ منه
ايضا انه لا وضو عليه اذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينعظ لذلك وهو
المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر فقط من غير مذي واما الودي
بالدال المهملة ابن العربي ومن رواه بالذال المعجمة فقد صحف وفيه وجهان
ودي بتشديد اليا وان شئت خففتها فهو ما ابيض خاثر بخا معجمة وثا
مثلثة اي ثخين يخرج غالبا باثر البول بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
ويجب منه ما يجب من البول وهو الوضو لمعتاده والاستبرا منه وهو استفراغ
ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط وانما قيدنا بغالبا
لانه قد يخرج من غير بول او يخرج معه او قبله ولمخالفته للمذي في بعض الوجوه
وفي الصفة اتى باما الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ولما ذكر
ما يخرج لو كان المني من جملته وكان موجبا للوضو فقط في بعض الصور ذكره
بين موجبات الوضو استطرادا واتى باما لمخالفته للمذي والودي فقال
واما المني بتشديد اليا فهو الما الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب الذي يخرج
دفعة بعد دفعة عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا رايحته اي اذا كان رطبا
من صحيح المزاج كرايحة الطلع وفيه لغة الطلع وهو اول حمل النخل فيسقط عند عباد
وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فانه اشبه شي بخصوص البيض وبصحيح
المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يتغير منه ويختلف رايحته
وفايدة ذلك لو انتبه فوجد بللا رايحته كرايحة الطلع فهذا صفة مني الرجل

وما المراة يعني منيها فصفته انه ما رقيق اصفر وحكي انه يجب منه اذا برز على جسمها
الحلاوة والفحل الطهر اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها احساسها
وقوله فيجب من هذا اي من ما المراة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم ومع ما ياتي
من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل
او امراة فان قيل لم خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل لانه متوهم ان المراة
لا يجب عليها غسل من منيها واما الغسل من مني الرجل غير متوهم وقوله كما يجب
غسل جميع ظاهر الجسد من طهر اي انقطاع الحيضة اي الحيض تشبيه لافادة الحكم
فان قيل لا قياس الا فيما ليس منصوصا والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص
عليه فالجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل من الحيض
اشهر من الغسل من المني ولذا انكرت عايشة رضي الله عنها على ام سليم حين قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم المراة ترى مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة رضي الله عنها اف لك وهل
ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون
الشبه ثم اشار الى خاتمة الستة التي ذكرها من الاحداث بقوله واما دم الا
وهو سيلان الدم في غير ايامه من الحيض والنفاس من عرق يقال له في ادنى الرحم
يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضو اذا كان انقطاعه اكثر
من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوى الامران فانه
لا يجب عليها الوضو ويكون يستحب لها اي للمستحاضة ابن العربي هي التي لا يرقا دمها
يعني لا ينقطع وسلس البول بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة
للرجل وبفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول
ابن العربي معناه ان يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضا لكل صلاة ويكون
متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجها قولان واما ان لازم دم الاستحاضة
او سلس البول لم يفارق فلا يجب منه الوضو لانه حرج ولا يستحب اذ لا فائدة
في الوضو مع سيلان النجاسة وهل تعتبر الملازمة وقلتها باوقات الصلاة
او مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط الوضو عن صاحب السلس فهل يكون ذلك
رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم قولان
مشهورهما الكراهة يبنى عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان او غير صحيح
وهذا اخر الكلام على ما ذكره من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب وهو

لغة

لا يطهر وجعلها من السلس ...

٩

لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضو بنفسه بل بما يودي الى الحدث وهو على
ما ذكره الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر وقد اشار
الى الاول بقوله ويجب الوضو من زوال العقل اي استتار العقل واستتاره باحد
اربعة اشياء احدها بسبب نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب
ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير
فينقض على المشهور ومفهوم قوله مستثقل ان الخفيف الذي يشعر صاحبه
بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
وحمل عياض الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضو ثانيها
اشار اليه بقوله او اغما قال مالك من اغمي عليه فعليه الوضو ثالثها اشار اليه بقوله
او سكر ظاهره سكر بحرام او حلال وهو كذلك رابعها اشار اليه بقوله او تخبط
جنون اي وجب الوضو منه والذي قبله لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا
من هذه الثلاثة لانه اذا نبه انتبه كان وجوبه بهذه الامور اولى
لانها ادخل في استتار العقل والتمييز تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ
ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضو وهو كذلك عند ابن القاسم
الثاني ان فقد العقل لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب الثاني اشار
اليه بقوله ويجب الوضو من الملامسة وهو ما دون الجماع على ما فسره جماعة
من الصحابة والتابعين ومالك واصحابه قوله تعالى او لامستم النساء للرجل
قصد اللذة وجدها او لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امراة
كان الملموس ظفرا او شعرا كانت الملامسة على ثوب او غير ثوب على قول ابن القاسم
وابقاه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد كلام الشيخ
اذا كان اللامس رجلا بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا
من الصغيرة فانه لا يلتذ بلمسها عادة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي
وقلك هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شي
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا قوله والمباشرة بالجسد للذة حتى
وكذلك يجب الوضو من القبلة بضم القاف بمعنى التقبيل للذة ظاهره كان على الفم او غيره
وانه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم
تنقض مطلقا لانه مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة

على قصد الرجعة او ذات محرم على سبيل الوداع والود وان القبلة على غير الفم لا تنقض
الا بقصد اللذة او وجودها والسبب الثالث نبه عليه بقوله ومما يجب منه الوضوء
مس الذكر على المشهور لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واما حديث هل هو الا بضعة منك فضعيف
متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اعني من ذكر نفسه او غيره
والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس ذكر نفسه المتصل به وظاهر كلام الشيخ
ايضا مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها التذ ام لا وهو كذلك على المشهور
ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه
بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبهما ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع
في التصرف والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي
في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره
ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق حايل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا
نقض قولا واحدا وان كان خفيفا ففيه تاويلان اشهرهما عدم النقض وظاهره ان
مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس
المراة فرجها اقوى من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله واختلف
في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك على ثلاث روايات احدها عدمه وهو مذهب
المدونة وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
ورد بانه مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهره صاحب التوضيح لحديث من
افضى بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المراة ثالثها
لا ينقض اذا مست ظاهره والنقض ان قبضت عليه او الطفت والالطاف ان
تدخل يدها بين شفريها وهذا اخر الكلام على ما ذكر مما يجب منه الوضوء واما ما
يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر الاول اشار اليه بقوله ويجب الطهر اي الغسل
مما ذكرنا من خروج الماء اي المني الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب دفعة بعد
دفعة لاجل حصول لذة ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون
وابن شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج
لغير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب فانزل فلا غسل واذا قلنا بعدم الغسل
فهل يجب الوضوء او يستحب قولان ينبنيان على ان الاول الظاهر المذهب فوجد بان هذا
الخارج له تاثير في الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة موجب للغسل

حصل في نوم او يقظة بفتح القاف والمجرة بسكونها ضد النوم من رجل او امراة ولا يشترط
في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل
لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل حتى يخرج منه المني
قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهابها جملة ولم يغتسل
عند اللذة ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي الثانية على المشهور فلو
خرج في الاولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل للجنابة
والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان
والموجب الثاني اشار اليه بقوله او انقطاع دم الحيضة ع صوابه دم الحيض
لان الحيض اعم من الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتاخرها
طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير
زايد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز بخرج بنفسه من الخارج بجرح
ونحوه وبمن فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها عادة من الخارج من
الصغيرة كبنت سبع سنين والياسة كبنت سبعين سنة وقيل خمسين وبغير
زايد على خمسة عشر يوما عما اذا زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبغير مرض
من الخارج بسبب مرض فانه استحاضة وبالولادة من دم النفاس ودليل
وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطا من قوله عليه
الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي والموجب الثالث اشار اليه بقوله او دم الاستحاضة ع
انظر كيف اوجب الغسل بانقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه احد عن مالك
ولم يقل به احد من اصحابه ونحوه لج ك وقال ج اختلف في انقطاع دم الاستحاضة
على ثلاثة اقوال فقيل لا شيء عليه وقيل تطهر منه استحبابا واليه رجع مالك
والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي قال
مالك مرة تغتسل ومرة لم ير ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت
هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله ان الغسل واجب والموجب الرابع اشار
اليه بقوله او انقطاع دم النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس الدم
وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة فاحترز بمن
الفرج من الخارج من غيره وباجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض
وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما

ودليل وجوب الغسل منه الاجماع كدم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض
والنفاس اسود كدر والموجب للخامس اشار اليه بقوله او بمغيب الحشفة
وهو راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها الفيشة والفيشلة يريد ان تغييبها
كلها او قدرها من عيب المقطوع الحشفة بانتشار او غيره لف عليها خرقة ام لا
في الفرج سواء كان فرج ادمية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر من الذكر او غيره
يوجب الغسل وان لم ينزل والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا
الحديث ناسخ لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل ولما
روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ثم استطرد ذكر اشيا يوجبها مغيب
الحشفة فقال و مغيب الحشفة في الفرج يوجب ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة
احدها ما تقدم انه يوجب الغسل اعاده ليرتب عليه ما بعده وثانيها انه يوجب الحد
اي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على اللائط بشرطه المذكور في بابه وثالثها
انه يوجب الصداق بالفتح والكسر اي يوجب كمال الصداق والا فالنصف حاصل
بالعقد وهذا اذا كانا بالغين او كان الزوج بالغا والمراة ممن يوطا مثلها
ورابعها انه يحصن الزوجين وان لم ينتشر وشروطه تذكر في موضعها ان شاء
الله تعالى وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وهو الحر واما
مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها اثنتين ولذلك شروط تذكر في محلها وسادسها
انه يفسد الحج فرضا كان او تطوعا عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده
قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه
من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد الصوم فرضا كان او سنة عمدا كان او نسيانا
ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالقضا كتعمده ذلك
في النفل ولما ذكر موجبات الغسل وانقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين
ما يعلم به انقطاعه فقال واذا رات المراة القصة البيضا طهرت مكانها
وكذلك اذا رات الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القاف ماء ابيض يكون
اخر الحيض يتبين به براءة الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير
لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشي يجف جفوفا
وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام
الشيخ انهما سوا وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ

لمعتادة

لمعتادتها وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة
لاحدى العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رات معتادة القصة الجفوف
اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار واذا رات القصة اولا لا تنتظر
الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر
القصة واذا رات القصة اولا انتظرت الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول
الداودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الاخرى
واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر
الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا
رات القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري هو الاصح اذ ليس في
صورة المسالة كما ذكر انها رات الجفوف ولم تر القصة واما اذا كان الامر على
ما قاله الباجي انها رات القصة وتنتظر الجفوف فما قاله الباجي صحيح وهو
ان ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله مكانها انها اذا رات
احدى العلامتين حكم لها ساعتئذ بانها طاهر ولا تنتظر العلامة الثانية
ثم ذكر انه لا حد لاقل الحيض بقوله وان اي الطهر المفهوم من قوله تطهرت
بعد يوم او بعد يومين او بعد ساعة ثم انعاودها بعد انه ان الطهر دم
طاهر ولو دفعة او رات صفرة بضم الصاد شي كالصديد تعلوه صفرة وليس على شي
من الوان الدما القوية والضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شي كدر وليس على الوان الدما
تركت الصلاة لان ذلك كله حيض وظاهر اطلاقه التسوية بينها في العدة
والعبادات في انه لا حد لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي عمران
وابن رشد على المدونة ونص المازري على ان المشهور في العدة والاستبرا
التحديد واسناد الحكم الى ما يقوله النسا لانه حيض ثم اذا انقطع الدم عنها
اي عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او بيومين او بساعة اغتسلت وصلت
ولا تنتظر هل ياتيها الدم اخرا ولا وهذه المسالة الملفقة وهي التي تقطع طهرها
اي تخلله دم فصار ينتحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها صاحب
المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا بهذا ان تقطع تخلله دم ضمت ايام
الدم بعضها الى بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة

وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها ام لا وتصوم وتوطا والا فرق على ما ذكر
بين ان يكون ايام الدم اكثر او اقل او مساويه د ويعني بقوله ولكن ذلك
الدم المتخلل كله كدم واحد في العدة والاستبرا انها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض
حتى ينتهي لما هو حكمها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها
وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر والا جعلت ايام الطهر
طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة فتكون طاهرا ايضا على قولهما ولو بقيت كذلك
طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها تكون حايضا طاهرا في العبادات لا بالخلاف
العدة والاستبرا فانها لا تكون طاهرا حتى بعد ما بين الدمين بعدا بينا
بان يكون بينهما من اقل الطهر مثل ثمانية ايام على قول او عشرة اي عشرة ايام على قول اخر
والمشهور انه خمسة عشر يوما فاذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم يكون
الثاني منهما حيضا مؤتنفا مبتدا يعتد به في العدة والاستبرا وصورة ذلك
في العدة اذا حاضت ثم طهرت بعض يوم او ثلاثة وطلقها زوجها في ذلك
الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتد بذلك الطهر
حتى يكون طهرا فاصلا ع وصورته في الاستبرا اعنى نص لانها بنفس ما ترى اول
الدم خرجت من المواضعة واذا رأته عند المشتري فقد برئت ذمته فان طهرت بعد
يومين او ثلاثة فانه تحل لسيدها وطيها في ذلك الا ان تقول فايدة في الاستبرا
انها حاضت عند البايع ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم يبق من طهرها الا يومين
او ثلاثة ثم اتاها الدم فانه يقال له هذا الدم من الاول وليس في ذلك طهر تام
انتقل الى حكم المستحاضة فقال ومن تمادى بها الدم بلغت اي كملت خمسة
عشر يوما هذا اذا كانت مبتداة لانه اكثر الحيض في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم
لها بانها مستحاضة مميزة كانت او غير مميزة وتمم ذلك انها تتطهر اي تغتسل طاهر سوا
كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز بين الدمين والا لم
تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجزوم وتقدم الخلاف في كون غسلها
هل هو واجب او مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها ومن ثمرته
ايضا انها تصوم وتصلي ويا تيها اي يطوها زوجها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر
في جميع الاشيا وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتداة احترازا من المعتادة
فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على

عادتها

عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر
عادتها مثل ان تحيض في بعض الاشهر عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت
على العشرة بثلاثة ايام ولما انهى الكلام على الحايض شرع يتكلم على النفسا فقال
واذا انقطع دم النفسا بضم النون وفتح الفا والمد على وزن عشرا او نفسا
على وزن حمرا او نفسا بفتح النون والفا جميعا المراة التي ولدت والنفاس
بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم
الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما ذكر وان كان قرب الولادة
بكسر الواو وفتحها خروج الولد اغتسلت وصلت ويتصور ان تخلو الطهر من الدم فلو
نوت الطهر من خروج الولد بجزيها وتعيد كما صلت وظاهر كلامه هنا وفيما تقدم
انها اذا ولدت ولم تر دما فلا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله هو المشهور
انه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان كان قرب انه لا حد لاقل النفاس وهو
كذلك على المشهور واما اكثره فلا حد اشار اليه بقوله وان تمادى بها اي بالنفسا
الدم جلست ستين ليلة على المشهور ثم ان استمر بعد الستين او انقطع ثم عاودها
قبل مقدار الطهر لا تستظهر اغتسلت وكانت مستحاضة وظاهر قوله تصلي وتصوم وتوطا
سوا كانت تميز ام لا فان جهلت الحكم وجلست شهرا من غير صلاة قضت ما فاتها من
الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة اما اذا انقطع الدم بعد الستين وعاودها
بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل
عقب ذلك بما يكون ان به فقال باب اي هذا باب في بيان اشتراط
طهارة الما اي طهوريته للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما
وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان اشتراط طهارة البقعة في الصلاة وفي بيان
ما يجزي من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه وهو
بعض حديث رواه مالك في الموطا ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب
والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه
قوله فعليه اي المصلي ان يتاهب اي يستعد لذلك اي الصلاة وما احتوت عليه من المناجاة
بالوضوء او بالطهر اي الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة لتعظيمها وتشريفها
وتشريفها وتعظيمها بالوضوء والطهر وانما قيد الطهر بقوله ان وجب عليه الطهر
اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب
والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد

ر
رسو
ان
ولفظ الحديث في الموطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
على الناس وهم يصلون وقد
علت اصواتهم بالقراءة
ان المصلي يناجي ربه فلينظر
بما يناجيه ولا يجهر بعض
على بعض قال ابن بطال
المصلي ربه عبارة عن احضار
القلب والخشوع في الصلاة
عياض اخلاص القلب
وتجديد الصلاة لنا

ان صلى به وانه يجب الغسل لكل صلاة بل لما كان بدعة ويكون ذلك الوضوء الغسل
بما طاهر غير مشوب اي غير مخلوط بنجاسة غير لي حالا وصافي اللاثر في الابما وقد تعني
لونه لشي خالطه من شي نجس او طاهر تكرار بحسب المفهوم كرره ليرتب عليه قوله الا
ما غيرت لونه الارض التي هو اي الما بها اي بالارض حال اتصاله بها وملازمته لها
من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي ارض ذات ملح وهي شي ملازم او حماة
بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين اسود منتن ونحوه كالملح والكبريت
مما يكون قرار الما فلو طرا عليه شي مما هو قرار له فغيره بالقرب لم يضر اتفاقا في التراب
والملح المطروح فيه فصل الايض على المشهور وما السما المراد به ما المطر والندا
والثلج والبرد ونحوه اذاب بنفسه او بعلاج وما العيون وما الابار حتى ما زمزم
وما البحر العذب والملح طيب اي ذاته كلما ينتفع به طاهر في نفسه ما دام غير مخالط بنجس مطهر
لغيره كالنجاسات وما في معناه من الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته لم يغيره
شي مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشيا وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه
على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه لا يجوز الوضوء بما الابار او العيون
وعن ابن شعبان والامام احمد في احد الروايتين عنه كراهة الطهارة بما زمزم ودليل
ما قال الشيخ قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد للما وقوله صلى
الله عليه وسلم هو الطهور ماوه ولما ذكر ان التغير بشي خالط الما اراد ان يبين
ان حكمه حكم مغيره وبدا بالمغير اذا كان طاهرا فقال وما غير لونه اي لون الما
او طعمه او ريحه شي طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجين حالا وقيد فذلك الما طاهر
في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء
او طهر اي غسل اتفاقا او في زوال النجاسة فمن استنجا به اعاد الاستنجا لانه لم يزل
الاعين النجاسة دون حكمها ولو ازال عين النجاسة به ثم لاقا محلها وهو مبلول محلا
اخر لم يتنجس على الصحيح ثم اشار الى المغير النجس فقال وما غيرته النجاسة كالعذرة
سوا كان التغير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان الما او كثيرا كانت له مادة ام لا
تكن فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل في العبادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في الطهارات
ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم
يكن على مذهبه وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله
غيرته انه ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل
الما كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وان
لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور

وصوبه ابن يونس بل الطهورية بالملح

مستند ابن ... قوله صلى الله عليه وسلم هو طعام طعم وشفاء سقم

لا ينجسه

١٢

لا ينجسه شي لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف وقد تبع في هذا الباب
مسلكا نحققها ان تذكر في باب الوضو وهي قوله وقلة الما مع احكام
اي اتقان الغسل وتعميمه في العضو المغسول سنة قيل اراد به المستحب وقيل اراد بها
ضد البدعة وهو الموافق لقوله والسرف منه اي الاكثار من صب الما في الوضو
غلوا اي زيادة في الدين بدعة اي محدث مخالف السنة وهي حرام والعلم موافق لظاهر
قوله في النوادر والمقصد في الما مستحب والسرف فيه مكروه وعليه مشا صاحب
المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة واعلم ان الاسراف في الما مخافة ان
يشكل على غيره صب الما ويترك التدلك واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه
لان المسح مبني على التخفيف فلا تطلب كثرة الما فيه ثم استدل على ما ذكره من الاقتصاد
في الما بقوله وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو زنة رطل بكسر
الرا وفتحها والكسر اجود وثلث والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلثا درهم والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط وتطهر اي اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وهو اي وزنه مقدار اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
فهي خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين قال الواو المراد
به على المشهور ما ذكره اهل العلم الاخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف
وعن العدد الذي يجب به يكفيه لا انه حد لا يجزي ما دونه ولما انهى الكلام على
المياه وما تبع به انتقل يتكلم على الثوب والبقعة عكس ما في الترجمة فقال
وطهارة البقعة التي تمسها اعضا المصلي لاجل الصلاة واجبة ويروي بوجوب
باسقاط التا على تقدير امر وكذلك طهارة الثوب واجبة لاجل الصلاة
ولم يذكر طهارة البدن وهي ايضا واجبة لاجل الصلاة واختلف في معنى
الوجوب المذكور فقيل ان ذلك فيهما اي الثوب والبقعة وكذلك البدن واجب وجوب
الفرايض يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وقيل ان ذلك فيهما وفي
البدن واجب وجوب السنن المؤكدة وفائدة كل من القولين على القول الاول من صلى
بالنجاسة متعمدا قادرا على ازالتها اعاد ابدا وان صلى ناسيا او عاجزا
اعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين الى الاصفرار
وفي العشاين الليل كله وفي الصبح الى الاسفار البين ولما قدم ان طهارة البقعة
واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشرع عن الصلاة فيها فقال وينهى عن
الصلاة لوجوه النهي فكان اولى تقدم النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الشيخ احمد زروق ... البدعة احداث امر في الدين يشبه ان يكون منه وليس منه والبدعة ... ومكروهة ولا يمكن ان ... التحريم الا ... ولا ... حكما اصليا ...

انما لم يذكر المصنف طهارة ... البدن اكتفا بما ... في الاستنجا وقيل ... طهارة البدن واجبة ... لانها اولى ... اذا لا تكون ... عضو من اعضائه ... حتى ...

ولم يوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة
والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام
وقد ذكر المصنف هذه السبعة وزاد واحدا ابالة التنبيه عليه غير مرتبة
والحكم فيها مختلفة ونحن نبين ذلك ان شا الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول اما
النهي عن الصلاة في معاطن الابل جمع معطن او عطن وهو مواضع اجتماعها
عند صدورها من الماء فنهي كراهة على المشهور ولو امن النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا
وصلى عليه فالكراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فهل يعيد في الوقت
مطلقا اعني عامدا كان او ناسيا او جاهلا او يعيد الناسي في الوقت خاصة
والعامد والجاهل ابدا قولان واما النهي عن محجة الطريق وهي قارعتها وهو من
اضافة الشي الى نفسه فنهي كراهة واما النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام
اي الكعبة فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها اعاد ابدا بنا على الامر ببنائها
خ ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سوا كانت
الصلاة فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض واما النهي عن
الصلاة في الحمام وهو معروف وهو مذكر فنهي كراهة حيث لا يؤمن منه بطهارته
خ ظاهر كلامه انه ان انتفى بطهارته فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في المشهور من
المذهب واما النهي عن الصلاة في المزبلة بفتح البا وضمها مكان طرح الزبل وعن
في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح فنهي كراهة
ان لم تؤمن النجاسة والا جازت وحيث قلنا بالكراهة وصلى فيها اعاد في الوقت
على المشهور عامدا او غيره واما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فنهي كراهة
لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقف عليه ك المقبرة مثلث البا فان كانت غير
منبوشة وامن في مواضع الصلاة من اجزا المقبورين فالمشهور الجواز وان كان
في مواضع الصلاة شي من اجزا المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الادمي
هل ينجس بالموت ام لا هذا في مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة
فيها لانها حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا يعيد صلاته وان
لم يامن كان مصليا على نجاسة وهذا اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث
واما الثامن الذي زاده الشيخ فهو قوله وكنائسهم جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون
موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة ك كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها

فرضا صح

من

من

من اقدامهم فان صلى فيها على موضع طاهر دون حايل طاهر اعاد في الوقت الا ان يكون مضطرا
الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتيقن النجاسة بها وهذا الكلام في غير العامرة
واما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه
بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنايس العامرة واما في الكنايس
الدارسة العافية من اثار اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ
من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرد شرع يبين ما يجزي من اللباس
في الصلاة في حق الرجل والمراة وبدا بما يجزي الرجل فقال واقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر العورة وسياتي تفسيره من درع بدال المهملة او رداء بالمد
اما الرداء فهو ما يلتحف به وهو يستر وافيا ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما الدرع
فهو القميص وهو ما يسلك في العنق ابن الجزولي الا ان درع الرجل مونث ودرع المراة
مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة المغلظة واجب في الصلاة وهو كذلك على
ما قاله ابن عطا الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط
فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد ابدا وفي القبس المشهور
ان ستر العورة ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت ويكره للرجل كراهة
تنزيها ان يصلي بثوب ليس على اكتافه بحيث يقتصر من اطلاق الجمع على المثنى او ان اقل الجمع اثنان
منه شي مع وجود غيره فان فعل المكروه بان صلى ولم يكتف بان رفع العورة على ما يستر به كتفيه
بعد ما صلى مطلقا الاذى وقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان ما يجزي المراة
فقال واقل ما يجزي المراة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان احدهما الدرع
الحصيف بالحا المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخا المعجمة ومعنى الاول الكثيف
بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر السابغ اي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها
والشي الثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر به الراس والصدغين تتقنع اي تستر به اي
شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون كثيفا غير واصف واخذ من كلامه انه يجب على
المراة ان تستر جميع بدنها في الصلاة تنبيه عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما
غير داخلين فيها على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة الامة كالرجل
ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسالة ليست داخلة تحت الترجمة كان
الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلوات المفروضة وهي تباشر المراة بكفيها
الارض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكرها هنا بانه لما كان بينها وبين
قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها فكانه قال واما كفاها فلا يجب عليها سترهما

وزاد غير المصنف على ما في الحديث
ستة مواضع تكره الصلاة فيها
احدها البقعة المغصوبة الثاني
لا تعلم الجلوس فيها الثالث
البيت الذي فيه تصاوير
والرابعة الصلاة الى النائم
والخامس الصلاة الى المتحدثين
السادس الصلاة الى
جدار مرحاض بعينه

ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان
ما يشتمل عليه الوضو وبيان ما يتقدم على الوضو فقال باب اي
هذا باب في بيان صفة الوضوء وفي بيان سننه ومفروضه وفي بيان ذكر الاستنجا
وهو غسل موضع الحدث بالما وهو ماخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجي
يقطع الاذى عنه وفي بيان صفته وفي بيان ذكر صفة الاستجمار وانه مجز وهو
استعمال الحجارة الصغار ونحوها في ازالة الاذى على المحل من الاذى وبدا بالكلام على الاستنجا
فقال وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا بسنن ولا يستحب لانه
عبادة منفردة يجوز تفريقه عن الوضو في الزمان والمكان لا يعد في سنن الوضو
ولا في فرايضه وكان مستحبا لانه وانما المقصود منه انقا المحل خاصة وهو كما قال من باب
ايجاب اي طريق زوال النجاسة به اي بالما المذكور في الباب السابق اي اذا الاستنجا يجب
ان يكون بالما او بالاستجمار لان لا يصلي بها اي بالنجاسة وهي في جسده
ومما يدل على ان الاستنجا من باب ايجاب زوال النجاسة انه يجزي فعله بغير نيه
وكذلك الاستجمار وكذلك غسل الثوب النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل
يتكلم على صفة الاستنجا فقال وصفة الاستنجا الكامل ان يبدا
بعد غسل يعني بل يده اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية
مشكلة اذ تقتضي غسل يديه في بل اليمنى لانه انما امر ببل اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة
وهي جافة فتبقى عليها رايحة النجاسة فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغايط
على جهة الاستحباب لئلا يتنجس يده اذا مس مخرج الغايط الا ان يكون عادته
انه متى مس مخرج الغايط بالما ادركه من ذلك قطار البول فلا باس اذا
في تعجيل غسله وينبغي ان يستبري بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبرا
ان ياخذ ذكره بيساره ويجعله من اسفله الى الحشفة ويجذبه رفيقا ويضع راس
ذكره على اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج البول يمسح ما في اي على
المخرج وهو الدبر من الاذى اما بمدر وهو الطوب قبل الطبخ او بغيره مما يجوز به الاستجمار
مما سياتي او باصبع يده اليسرى وهي السبابة اذا لم يجد غير يده واو في كلامه
للتنويع لا للتخيير وفائدة هذا المسح تقليل الما ويأتي بسنة الاستجمار قبل
الاستنجا ثم بعد المسح المذكور يحكها اي يده اليسرى بالارض ليزيل عنها عين النجاسة
ويغسلها مع الحك لكي يزول عنها اثر النجاسة فان لم تزل الرايحة بعد ذلك
فانه عفو ثم بعد ان يحك يده ويغسلها فيستنجي بالما ما ذكره من الجمع بين

الاستنجا والاستجمار هو افضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعلى استعمال
الما يواصل اي يوالي صبه من غير تراخ لانه اعون على الازالة واقر لها ويسترخي مع ذلك
قليلا لان المخرج فيه طيات فاذا قابله الما انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله
ويجيد عرك ذلك المخرج بيده ان احتاج الى ذلك حتى ينظف من الاذى فان لم يمكنه
لقطع يد او قصرها وجرح او غير ذلك العذر مثل باسور او دمل استناب من يجوز له
مباشرة ذلك المحل من زوجة او سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك المحل
توضا وترك ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي ايهام رفعه بقوله
وليس عليه اي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج
بلفظ الافراد لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب
في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او للمنع بعض شيوخ شيوخنا لم اقف لهم
على عين الحكم فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجا من ريح فليس
منا اي ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا
استعمال الحجار فقال ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا وفي نسخة
نقية اجزاه يعني اي كفاه ذلك اخذ من كلامه اشيا منها ان الاقتصار على
الاستجما يجزي ولو كان الما موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير
الحجر لا يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير موذ ليس بمطعوم
قالع للاثر ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها لو استجمر بدون الثلاث لا يجزي
والمشهور انه لو حصل الانقا ولو بحجر واحد اجزا وصفة الاستجمار بالثلاث
في محل الغايط ان يمسح بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث
جميع المخرج وصفته في محل البول ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى
وهكذا اي حتى يجف ذكره ولما افهم من كلامه ان الحجارة تجزي وان كان الما
موجودا خشي ان يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الما وحده في الفضل رفع
ذلك التوهم بقوله والما اطهر للمحل اذ لا يبقي عينا ولا اثرا واطيب للنفس اذ يذهب
الشك واحب الى العلما كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجا من فعل النسا
وحمل على انه واجبهن ودليل ما قاله الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم
قالوا نستنجي بالما قال هو ذلكم فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غايط لا غيرهما
مما يستنجي منه وتوضا اي اراد الوضو لاجل خروج حدث مراده به هنا الريح

كما فسره بما ابو هريرة رض في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال له رجل
من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة رض قال فسا وضراط او ارادة لاجل حصول
نوم مستثقل او ارادة لغيره اي لغير ذلك مما يوجب الوضوء من الاحداث والاسباب فلا بد له
من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما في انائه الذي يتوضأ منه وان
لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما السنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سوا استيقظ
ام لا وما كان في قوله فلا بد ايهام الفرضية رفعه بقوله ومن سنة الوضوء على المشهور
غسل اليدين الى الكوعين قبل دخولهما في الانا او في نهر والمضمضة نضا دبن عمر عن النبي
وهي خضخضة الما في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال
الما في الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ الاستنثار وسياتي تفسيره ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه فريضة
وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من الباقي
ما هو سنة كرد مسح الراس وتجديد الما للاذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب
كما ستسمعه ان شا الله تعالى اجيب بانه اراد بقوله وباقيه فريضة نفس الاعضا
المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال الفيتي الاول لكن لا يكون الا ما ذكر
اذ الراس فرضه المسح والربع واما الترتيب والتجديد فقلنا بخصوصين فكانه
يقول وباقي الاعضا فرضه وهي الوجه واليدان والراس والرجلان ثم اشار الى
فضيلة من فضائل الوضوء فقال من قام الى وضوء من نوم اي من ارادة اما بسبب نوم مستثقل
او بسبب غيره مما يوجب الوضوء من حدث او سبب فقد قال بعض العلما قال الواحد
استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب فقط او هو مع غيره كما هنا ابدا فليسم
الله تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله فقط واما بيان
حكم هذا القول عند قائله ولم يره بعضهم اي لم يره بعض العلما القول بالبداءة
بالتسمية من الامر الذي الناس عند السلف بل راه من الامر المنكر ظاهر لفظه
انه لم يعرفه مالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات احدها وبها
قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد واسحق
الثانية الانكار وقد اهو بذي الثالثة التخيير وكون الانا الذي يتوضأ منه
على يمينه امكن اي ايسر واسهل له في تناوله ان كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر

في المستحبات

في المستحبات ان كان الانا مفتوحا اما ان كان ضيقا فالافضل ان يكون على يساره
آنيس و نعلا ان يجعل الانا المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره بلا وضوء على جهة
الاستحباب فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا تعبدا ان نقيتين
بنية مطلقا اعني سوا كانتا نظيفتين ام لا قام من نوم ام لا او فيلا او لا فان كان
قد بال او تغوط او امذى ونحو ذلك غسل ذلك اي موضع البول والغايط ونحوه منه اي مما ذكر
تنبيه في كلامه اشكال لم يزل اشياخنا باجمعهم ينبهون على ان غسل اليدين
الذي هو سنة بعد الاستنجا لا قبله لان الاستنجا كما تقدم ليس من الوضو وفي بعض
فعلى هذا ان يكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم توضا متعلقا به معطوفا
على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضو اللغوي وهو غسل اليدين ويكون
قوله ثم يدخل يده في الانا معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان
يغسل يديه ثلاثا يدخل يده في الانا ان امكنه ادخالها فيه فياخذ الما
والا افرغ في يده قدر حاجته للمضمضة من غير اسراف فيمضمض فاه ثلاثا
من غرفة واحدة ان شا او من ثلاث غرفات ذكر صفتين ثانيهما ارجح
كما سيصرح به بعد وان استاك المتوضي باصبعه بضم الهمزة مع تثليث البا
وفتحها وكسرها مع الهمزة تسع لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به
السبابة من يده اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد
اليمنى فحسن اي مستحب ظاهره على ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع يجزئ
فالعود لو قيل انه عنده هو الاصل لما بعد وقيد البنا ذلي كلام الشيخ بانه اراد
مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه مجزئة
وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها وينبغي
ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا
الا في اللسان فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا
او يابسا الا الصايم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان
فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك
قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون مما يحذر منه ثم بعد
فراغه من المضمضة يستنشق انظر ما فائدة قوله بانفه الما فهل يكون الاستنشاق في
غير الانف وقوله ويستنثر صرح بان الاستنثار عنده غير الاستنشاق
والمشهور انه سنة منفردة لانا لم نقل يستنشق حقيقة الاستنثار انه

يجعل يده يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه ويرد الما من خيشومه
الانف ويشد اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل ذلك
في امتخاطه فالتشبيه في الصفة والحكم فان لم يجعل اصبعيه لا ينبغي استنثارا
وكره عند مالك لتشبيهه عليه الصلاة والسلام عن امتخاطه كامتخاط الحمار وانما
كان باليسار لانه من باب ازالة الاذى ويجزيه ان يفعل ذلك اقل من ثلاث تمضمضات
في المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات في الاستنشاق هذا الذي اراد اعني المفعولات
لا الغرفات تدل عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكره انه صلى الله
عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول بالنسبة
الى الغرفات تعريضا بالمفضول فقال وله اي للمتوضي جمع ذلك اي ما ذكر من المضمضة
والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان ان لا ينتقل من الاستنشاق الا بعد
الفراغ من المضمضة والاخرى ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة من تنكيس العبادة والنهاية
احسن اي اكمل وافضل وهي ان يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث
استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض
ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق باخرى والاول احسن للسلامة من تنكيس العبادة ثم بعد ان يفرغ
من الاستنشاق والاستنثار ياخذ الما بيديه جميعا وان شا بيده اليمنى
فيجعله في يديه جميعا ظاهره انه قايل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير
في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله
تعالى قال الاولى ان ياخذ بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذ بواحدة
لانه اعون له على التقليل وانما ينبغي له اخذ الما بيديه جميعا اذا كان الانا
مفتوحا اذا كان على يمينه ونحوه ثم بعد ان ياخذ الما ينقله الى وجهه ظاهره ان
نقل الما شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه
لا يشترط النقل وانما المطلوب ايصال الما على سطح الوجه كيف ما امكن ولو
بميزاب واحترز بقوله فيفرغه عليه من ان يلطم بالما وجهه كما يفعله النسا وعوام
الرجال في من فعل ذلك لم يجزه وقال سح اجزاه وقوله غاسلا له حال
فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتدلك باثر صب الما

ما

١٧

ماذكره في الوضوء على جهة الاستحباب وظاهر قوله بيديه ان التدلك في الوضوء فرض
وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه ياتي ذلك بنفسه فلو وكل
غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزيه لانه من افعال المتكبرين اما ان كان
لضرورة اجزاه ولزمه النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب الما
خاصة ويدلك هو بنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا ابن شعبان
السنة في غسل الاعضا ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع
فان كان عالما ليس على ذلك عاد ان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع من الحاجبين
الى مبدا الراس وهو اول الشعر الراس المعتاد فعلى هذا يكون قوله وحده منابت شعر
راسه تفسير لاعلى جبهته اي اعلى جبهته هو منابت الشعر يعني المعتاد
وقيدناه بهذا لنحترز عن الاغم الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي
انحسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع
الاصلع تنبيه وفهم من قوله منابت انه لا بد من غسل جز من الراس ليتحقق الاستيعاب
والوجه له طول وعرض فاوله طولا من منابت شعر الراس المعتاد واخره طولا
الى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف
في دخوله في الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن والى هذا اشار بقوله ودور
وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح اللام وقيل بالكسر ايضا الى صدغيه تثنية
صدغ بالصاد وسكون الدال ويقال بضمها ايضا وبعض العرب يقلب الصاد سينا
مهملة وهو ما بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فالى في كلامه بمعنى
مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الما شرع يتكلم في بيانها مخافة ان لا يعمها
الما فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال ويمر يعني وجوبا بيديه على
ما غار اي غاب وخفي من ظاهر اجفانه ويمر ايضا على اسارير جبهته جمع اسرة
او سرر ويجمع ايضا على اسارير جمع الجمع وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وهي موضع
السجود بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح بري على استغوار او خلق غائرا فانه
لا يجب غسله ويمر بهما ايضا على ما تحت مارنه وهو ما لان من الانف واحترز بقوله
من ظاهر انفه من باطنه فانه لا يجب وكذا يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه
ولا يطبقهما في حال غسل الوجه يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة
من الابتدا والانتها والدلك وتتبع المغابن ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث
غرفات على جهة الاستحباب وينوي بالاولى الفرض وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور

وقيل الانوي شيا معينا ويجب اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة
واستظهره سند وصححه القرافي وقوله ينقل الماء اليه اي الى الوجه تاكيد
وتحريك لحيته الكثيفة في حال غسل وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها الماء اذ لو لم يفعل
ذلك لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر الماء اي للذي لاقيه من الماء وليس عليه تخليلها
اي اللحية في الوضوء في مشهوره قول مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه
به بل ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر
كلام الشيخ لانه انما نفى الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر
البشرة منها فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر
الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فانه
يجب تخليلها فيه كما سياتي و اذا سقط وجوب التخليل فلا بد ان يجري عليها يديه
مع الماء الى آخرها ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية اذا سقطت ام لا على
قولين ومن هذا المعنى اذا حلق راسه او قلم اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن
الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه
ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان فيغسل يده اليمنى اولا لان البداءة
بالميامن مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
وانظر اللخمي خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا او اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين
وصفة غسل اليد اليمنى انه يفيض اي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة
ويدلكها وهي نسخة الاولى بيده اليسرى وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة ويخلل اصابع يديه
بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وكلامه يحتمل
للوجوب وللندب وصرحوا بمشهورية الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم
الوجوب وتخليلهما من ظاهرهما لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه
ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك
ورجليك ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى
كذلك مثل ما وصفنا في اليمنى ويبالغ فيهما اي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء وحكيا عكسه وقوله الى المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه
والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال يدخلهما في غسله فالى في كلامه كالاية
الشريفة بمعنى مع والعنابلة المشهور اشار بقوله وقد قيل ينتهي بالغسل اليهما اي الى
المرفقين حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه ح واراد بقوله وادخالهما احوط

من اللحية وهو [illegible] على الاشهر واختلف هل يجب غسل محل اللحية لا ساقط

من قبل المياسر

قوله

قوله الثناء بالاستحباب لزوال تكلفه اي مشقة التجديد لانه يلزم من نقل اليهما ينتهي
حد الغسل ان يجدد نية الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل
الواجب الثاني ينتقل الى فعل الواجب الثالث فياخذ الماء على ما قاله ابن القاسم
بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله ومبدؤه
من قبل الوجه واخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين عندي من الراس فيجب
مسحه والاصل في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فان الباء فيه للالصاق وما
قيل انها للتبعيض لا يصححه اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام مسح
راسه ح عن ابن العربي يجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه فيحتاط بالشعر واختلف
في صفة مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار اليه المصنف بقوله
يبدا من مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر راسه المعتاد فلا
يعتبر شعر اغم ولا اصلع كما قدمنا في الوجه وتكون البداءة بيديه جميعا حال كونه
قد قرن اي جمع اطراف اصابع يديه ما عدا ابهاميه بعضها ببعض اي مع بعض
على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه الصدغان تقدم بيانهما والابهامان
تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصابع وهي مؤنثة على الاشهر سميت
بذلك لانها ابهمت من بين سائر الاصابع فلم تختلط بها ثم بعد جمع اطراف
اصابع يديه وجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه حال كونه ماسحا
الى طرف شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره وهو منتهى الجمجمة
وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن
القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى اخر الراس يردهما اي يديه
على جهة السنة الى حيث اي الى المكان الذي بدا منه من غير تجديد ماء ويأخذ
اي يمر ابهاميه خلف اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها
وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والدال وهو الاستماع وينتهي المرور بابهاميه
الى صدغيه ثم اشار الى ان الكيفية المذكورة في صفة مسح الراس غير واجبة فقال
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب اي عم راسه كله بالمسح بحيث لم يترك منه شيئا والاول
وهو المسح على الصفة المتقدمة احسن من غيره لانه فعل مالك الموافق للحديث المتقدم
ثم اشار الى صفة اخرى في اخذ الماء لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال

ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه أجزاه من غير كراهة
عند مالك وفائدة المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل
الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذهب
اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة والى الاول يشير قول الشيخ ثم يفرغ الماء على
سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وان شا
غمس ذلك اي السبابتين والابهامين في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس على الاصح
وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة ويكره ان يتتبع غضونهما لان مقتضى الشارع نفي
التعمق والتشديد غالبا ثم تمسح المراة كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم ولا خلاف اعلمه انها تتناول النسا كما تتناول الرجال
وتمسح المراة على دلاليها ابن العربي ما استرسل من شعرها ك المشهور وجوب مسح
ما استرخى من شعر الرجل على الراس والوجه والمراة كذلك ولا تمسح على الوقاية
بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها بها لتقيه من الغبار وكذلك
لا تمسح على ما في معناها من خمار وحنا ونحوهما لان ذلك حائل الا ان لم يكن ثم
ضرورة اما مع الضرورة مثل اللزقة تعمد بالسدر والحنا وتجعل على الراس
من حر وشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة كما قال مالك
في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح بعض راسه
لضرورة استحب له ان يمسح على عمامته واذا مسحت المراة راسها فانها تدخل
يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ابن العربي الحفص ان
تلك الخصلة من الشعر تعقدها حتى يبقى فيها القوي ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة
والجمع العقاص والعقايص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء
كما قال في الغسل المستقل وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب
تربطه بالخيط والخيطين اما ان كثرت عليه الخيوط فلابد من حله ثم بعد الفراغ
من مسح الاذنين يغسل رجليه وهو الفريضة الرابعة عند جمهور الكل لقوله تعالى
وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراءة الخفض بتاويل كثيرة
قال صاحب المفهم والذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض عطف على الراس فيهما يمسحان
اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر غسلهما فبين الرسول

صلى

صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح فيها وكيفية غسلهما انه يصب الماء بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويحركها اي يدلكها بيده اليسرى يحركها قليلا قليلا اي شيئا فشيئا
يوعبها اي يستكمل غسلها بذلك اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبابا
ولا يزيد على ذلك واخذ من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد قولين
مشهورهما عند الاخوان غير محدود واختلف في تخليل اصابعهما على اقوال ذكر الشيخ منها
قولين احدهما الاباحة واليه اشار بقوله وان شا خلل اصابعه في ذلك اي في حال
الغسل وان ترك فلا حرج قال ح ولم ار لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان
وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار بقوله والتخليل اطيب اي ارفع لوسوسة النفس ويجب
في صفة تخليلهما ان يكون من اسفل فيبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدا الاربع
بابهام ويختم اليمنى به ولما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الماء اخذ ينبه عليها كما فعل
ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك اي يدلك يعني
وليدلك عقبيه تثنية عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة وكذلك
يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بفتح اوله وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب
الساق وكذلك يدلك ما لا يكاد اي الذي لا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة
ثم بينه بقوله من جساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد فيشاعن
قشف او شقوق اي تفاتيح تكون من البلغم وغيره وكذلك النكا مبش التي
تكون من اسنخ الجلد في اهل الاجسام الغليظة ثم اكد الامر بعرك ذلك
مخافة ان يغفل عن شي منها فيكون مصليا بغير وضو فقال فليبالغ بالعرك
مع كونه مقرونا بصب الما لانه انتهى بيده ان امكنه يفعل ذلك في كل مرة من
الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال عليه معبرا بفا السببية فقال فانه
الضمير للشان وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه جا
الاثر في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قيل
ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الاعقاب قالوا
وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضا الوضو وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما
في الوضو وعقب الشي طرفه بفتح الرا وهو اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل
اليمنى على الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل
في اليمنى سوا ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهو الكعبان الناتيان في مفصلي

السافين والمشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما
قدم عندنا انه يغسل ما يغسله الغسل ثلاثا خشي ان يتوهم انه ذلك على جهة الوجوب
رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي المتوضئ تحديد بغسل اعضائه اي التي حكمها
الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ ما دونه واشنه اي التحديد بالثلاث اكثر
ما يفعل ولا فضيلة في ما زاد على الثلاثة بل حكى ابن رشد الاجماع على منع الرابعة
والاصل في هذا ما روي ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال
هكذا فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى ابا القاسم هذا مع تحقق العدد واما مع الشك
هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبني على الاقل كالشك في الركعات وقيل على الاكثر
خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة ح وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته
من تقيتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضاء الوضوء باقل من ذلك اي من ثلاث غسلات
اجزاه فعل ذلك الاقل اذ الحكم اي تقرر ذلك الفعل وقد حد الاعلى ولم يحد
الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة والاثنتين وكما شرط في اجزاء الواحدة الاحكام نبه
بقوله وليس كل الناس في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الغسل سواء على انه لم يحكم
بالواحدة لا يجزيه ويتعين في حقه ما يحكم به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوى بها
الفرض وان كان لا يحكم الا بالاثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما
بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الاتيان بها على اهل
الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الراء بصره رواية احمد بصره الى السماء فقال اي
قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد ورد في رواية انه يقول هذا
ثلاث مرات وقد استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب ان يقول باثر الوضوء
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا
تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب ظاهر كلامه ان ما نقله عن بعض [illegible]
ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحد
في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع الطرف الى السماء في غير الصلاة وهو المشهور
لان كل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء واما في الصلاة فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر
في صفة الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند ابن الحاجب

وقد

فائدة قال ابن عمر في شرح الرسالة قال اهل المعاني شرع الوضوء في هذه الاعضاء تخفيفا اذ كون الجسد كله اذ ذكر مشقة على العباد ولان ايضا بالاطراف تكتسب الخير والشر وقال ابن يونس شرع الاستنجاء والوضوء عند غسل اليدين الى الكوعين للاكل وابو اسحق والمضمضة للكلام مع رب العالمين والاستنشاق للرائحة وغسل الوجه للنظر الى وجه الكريم وغسل اليدين الى المرفقين سوار ومسح الراس للتاج الاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى

وقد اختلف الشيوخ هل يؤخذ من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء
في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه اي المتوضئ ان يعمل عمل الوضوء
احتسابا اي خالصا لله تعالى لا للرياء والسمعة طمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل
ما امره الله من الاخلاص بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالاخلاص
النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد
المكلف الشيء المامور به محلها القلب والذي يقع به الاجزاء عندنا ان ينوي بقلبه من غير
نطق باللسان بل هو الافضل على المعروف من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وا[illegible]
ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء الوضوء او ينوي اداء
الوضوء الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه ومن اراد
الكمال فلينو الجميع ومن شرطها ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه
فان تقدمت عليه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران ويستحب
ان ينوي عند غسل اليدين وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا
نوى بعد غسل الوجه لا يجزيه والاصل في النية ان تكون مستصحبة الى الاخر فان
حصل الذهول عنها اغتفر واذا عمل الوضوء خالصا لله تعالى امتثالا لما امر الله به
من وجوب النية يرجو اي يطمع مع ذلك تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به لما في
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء الحديث مع ذلك يشعر اي يعلم
نفسه ان ذلك الوضوء تاهب اي استعداد وتنظف من الذنوب والادران وروي تاهبا
وتنظفا بالنصب والرواية المشهورة الرفع ووجهنا انه خبر ان المحذوفة والجملة
خبر ان او في موضع نصب على الحال وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف بين يديه حاصل
ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى لانه امره بذلك ويكون
مع اخلاصه طامعا في ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان يثيبه عليه وان
يطهره من الذنوب ويستحضر انه فعله لاجل التاهب والتنظف لاجل مناجاة
ربه وهو الوقوف بين يديه وفي [illegible] لاجل اداء فرائضه اي ما فرض عليه
ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما لانهما ابلغ
التذلل ولان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا استحضر ذلك
تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينبغي له بهذا انه يعمل الوضوء على يقين بذلك
للخضوع ويتحفظ اي يتيقظ فيه اي الوضوء عن النقص لا وسوسة النفس فثبت
بهذا وجوب النية في الوضوء فان تمام اي صحة كل عمل النية شرط فيه بحسن النية

نية الوضوء

والاشارة عائدة على الخضوع [illegible] والسجود [illegible]

اي بموافقة السنة فيه ولما انهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين صفة
الطهارة الكبرى فقال باب في بيان صفة الغسل بضم المعجمة
على ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعدم اختصاص
وقد تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل
وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن
نبين ذلك ان شاء الله تعالى فنقول اما الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر
الجسد بالماء فهو من الجنابة وهي في اللغة البعد ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من
الاختلاط والانضمام وذلك عند مقاربة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع دم
الحيضة اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس سوا قال بعضهم يريد في الصفة والحكم
وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في الغسل
فان اقتصر اي اكتفى المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء اجزاه
عن الوضوء باتفاق فله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره واما لو
كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزي عن الوضوء وسيأتي حكم ما اذا مس ذكره في اخره
من قوله وافضل له اي المتطهر من الجنابة ونحوها ان يتوضا بعد ان يغسل ما بفرجه او في جسده بيدا
من الاذى فضيلتان احدهما البداءة بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى
فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذى اجزاه على المشهور وان غسله بنية زوال
الاذى ثم لم يغسله بعده لم يجزه اتفاقا والثانية الوضوء قبل سائر الجسد غسل
تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع قوله ثم يتوضا وضوء الصلاة الا ان يحمل
الاول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء
ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله مرة مرة
بنية رفع الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر
وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور
وقيل يوخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان شاء غسل
رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره
انه يكمل وضوءه شيخنا والقول بالتاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك
وهذا اصح وما تقدم ظاهر والى تقاوم الظاهر والصريح فيكون هذا القول هو المشهور
بنا على ان المشهور ما قوي دليله انتهى ثم بعد ان يفرغ من وضوءه يغمس يديه في الاناء

المفتوح

المفتوح ونحوه او يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه
غير قابض بهما شيئا من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل
بهما اصول شعر راسه ويبدا في ذلك من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو
صحيح مجرب والراس مذكر ليس الا وفي رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا
على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث الموطا
المتقدم ح وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة
وطبية وهي تانيس الراس بالماء فلا يتاذى بانقباض مسامه اذا احس بالماء
ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بهما الماء على راسه ثلاث غرفات
حال كونه غاسلا له بهن اي بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو
اعم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي عليه الصلاة
والسلام وان عم بواحدة واجزا بها اجزاته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد
حتى يعم وتفعل ذلك المراة قيل الاشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الاذى
وتقديم الوضوء وتخليل اصول الشعر وقيل عائدة على الغرفات اذ المراة لا تخلل
وانما تضغث عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة واخره ثاء مثلثة
ومعناه تجمع وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها لتدخله الماء وليس عليها
لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية عقاصه فعلى
الاول الضمير عائد على المراة وعلى الثانية على الراس العقاص جمع عقيصة وهي الخصلة
من الشعر تضفر ثم ترسلها دليلها ما في مسلم ان ام سلمة قالت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيضة والجنابة فقال لا ح هذا اذا كان الشعر مضفورا بحيث يدخل الماء
في وسطه وان كان غسلها باطلا ق والرجل في ذلك كالمراة ثم بعد ان يغسل
راسه يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر وانما بدا بالايمن لما
تقدم من ان البداءة بالميامن مستحبة وبعد ان يفرغ من صب الماء على شقيه يدلك
وجوبا على المشهور بيديه ان امكنه ذلك والا وكل غيره على الدلك ولا يمكنه
فيما بين السرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة واحدة فان لم يجد من يوكله
اجزاه الماء من غير دلك اذا انغمس في الماء او اصابه صب الماء وان وكل الغير
لا يجزيه على المشهور واذا فرعنا على المشهور في وجوب الدلك ففي اشتراط
مقارنته لصب الماء قولان الاول للقابسي والثاني للمصنف واليه اشار بقوله

باثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة والمثلثة اي عقب صب الماء واستظهر
لان اشتراطها يودي الى المشقة وبفعل ذلك حتى يعم جسده جميعا ويتحقق
ذلك واما ما شك ان يكون الما اخذه اي اصابه او لم ياخذه من جسده عاوده
بالماء اي بما استانف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الماء ودلكه
بيديه او ما يقوم مقامهما عند التعذر وكذا اذا شك في موضع هل دلكه ام لا
فانه يستانف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا يكفي غلبة الظن لان الذمة
عامرة بيقين لا تبرا الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا
كفاه ما غلب على ظنه وقوله حتى يوعب اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله حتى يعم
جسده بالماء لكنه لما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تتبعها
فقال وتابع يعني بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله
ك وقال ق روي بالعين المهملة والمعجمة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال
ابن العربي العمق بالعين غير معجمة فيما قارب الاستواء والغمق بالغين معجمة فيما
كان بخلافه وتابع تحت حلقه اي ما يلي حلقه فالصواب لو قال تحت ذقنه وخلل وجوبا
شعر لحيته وسكت عن تخليل الراس اكتفاء بما تقدم اول الباب وكذا يجب تخليل
شعر غيرهما كشعر الحاجبين والهدب والشارب والابط والعانة وتابع ما تحت
جناحيه اي ابطيه لانه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات وتابع بين اليتيه
بفتح الهمزة وسكون اللام اي مقعدته وتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها
باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر وتابع ما تحت ركبتيه يعني باطنهما من خلف
لا تحتهما من امام وتابع اسفل رجليه يعني باطنهما وخلل اصابع يديه وجوبا
على المشهور بخلاف الوضوء لان قدمه والافقي اثنا غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها
الماء ايضا يجب تتابعها كما سار من الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه
وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء ويغسل رجليه اخر ذلك الغسل اذا لم
يغسلهما اولا عند وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين لاجل تمام غسله
الواجب ولتمام وضوئه المستحب ان كان اخر غسلهما في الوضوء واختلف اذا اخر
رجليه باي نية يغسلهما فقال ابن لبابة بنية يغسلهما الوضوء والغسل وقال
القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء واتفقا انه لا ينوي به تمام وضوئه واذا توضا
الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذى بنية رفع الجنابة تحفظ اي يتحفظ بعد ذلك ان
يمس ذكره في حال تدلكه بباطن كفه على قول اشهب انه لا يجب الوضوء من
مس الذكر الا بباطن الكف وعلى مذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف

او باطن

او باطن الاصابع زاد في المختصر او بجانبيهما فان لم يتحفظ من مسه وفعل ذلك
المس ومشى مما ذكر عامدا او ناسيا او جاهلا انه قد اوعب اي كمل طهره وهو بالقرب
اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا الغسل والا فلا تلزمه اعادته حتى يريد
الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند
بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع واما ان مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل
مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فليمر بعد ذلك المس بيديه على مواضع الوضوء
بالماء على ما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عايدة على الترتيب وقيل على فرايض الوضوء
وسننه وفضايله وقيل على اجرا الماء على الاعضا والتدلك فعلى الاول يكون
ينبغي على بابه وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء فقال
المصنف ينويه اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف
هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها
لان طهارته قد ذهبت بحدث وخرج النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا
بالثاني لم يلزم تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انهى الكلام
على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان التيمم
والمسح وبدا بالاول فقال باب في حكم من لم يجد الماء وفي بيان
الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وشرعا طهارة حكمية تستباح بها
الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد
الماء والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الماء او في عدم القدرة على استعماله
فمن جحده او شك فيه فهو كافر ولوجوبه ستة شرايط وهي الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء او عدم القدرة على
استعماله والشرطان الاخيران على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم
بقوله التيمم يجب لعدم الماء اما حقيقة بان لا يجده اصلا واما حكما بان يجد
ما لا يكفيه لوضوء او غسل سوا المتيمم في السفر او في الحضر وسواء كان السفر سفر قصر ام لا وسواء
كان المتيمم صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس
ان يجده او يدركه بريا او غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت ويريد بالوقت الوقت المختار

تجديد

وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله واليايس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا
لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه
اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما على ثلاثة انواع اولها اشار اليه
بقوله وقيل يجب التيمم مع وجوده اي الما اذا لم يقدر على مسه سوا كان في سفر
او في حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه
او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض هذا هو المعروف
من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ~~ك~~ وكذا الكل اذا
خاف الصحيح نزلة او حمى فان ذلك ضرر ظاهر فان كان انما يتالم في الحال ولا
يخاف عاقبة امره لزمه الوضوء والغسل وثانيهما اشار اليه بقوله او مريض
يقدر على مسه اي الما ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو كالعادم وثالثها
اشار اليه بقوله او مريض يقدر على مسه اي الما ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو
كالعادم وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك مثل من تقدم في وجوب التيمم على مسافر
يعز منه الما ولكن يمنعه منه اي من الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو السارق
او خوف سباع على نفس اتفاقا او على مال على المشهور وهذا اذا تيقن او غلب على ظنه
والا فلا وقد تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف باختلاف
حال المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه اما متيقن لوجود الما في الوقت او يايس منه
فيه او متردد في وجوده فيه او متردد في لحوقه فيه او راج وقد اشار الى الاول
بقوله واذا ايقن المسافر سوا كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بوجود الما
الطهور الكافي لطهارته في الوقت المختار اخر التيمم الى اخره استحبابا وما ذكره
ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد
الما او لعدم القدرة على استعماله اذا تيقن بوجود الما او غلب على ظنه وجوده
في الوقت والثاني اشار اليه بقوله وان يئس منه اي من وجود الما او من ادراكه
في الوقت بعد طلبه تيمم في اوله اي اول الوقت استحبابا ليحصل له فضيلة
الوقت لان فضيلة الما قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده
في الوقت والثالث اشار اليه بقوله وان لم يكن عنده اي المتيمم منه اي من الما علم
بان يكون مترددا في وجوده تيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وهو الذي ينظر فيه
كانظر فيه كالذي نسكن السين استحبابا والرابع اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم
في وسطه استحبابا ان خاف ان لا يدرك الما في الوقت ورجا ان يدركه فيه
هكذا قرره على ان المتردد في لحوقه قايلا لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب

يج على ان المراد به الراجح فقال وفي كلام المصنف مخالفة للمذهب وذكر ان ظاهر
قوله في الراجي لا يوخر بل يتيمم في وسط الوقت ليس كذلك بل حكمه كالموقن
ولهذا قال ابن هرون لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم في وسط الوقت غير ابن
ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول لا الى ما يليه
انتهى ثم انتقل يتكلم على من يومر بالاعادة في الوقت ومن لا يومر بها بعد ان فعل
ما امر به على جهة الاستحباب فقال ومن تيمم من هولا الاشارة عايدة على السبعة
المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الما والمريض الذي لا يجد من يناوله الما والمسافر
الذي يعز منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والمسافر الذي يتيقن وجود الما في الوقت
واليايس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخايف الراجي الا ان قوله ثم اصاب الما
في الوقت بعد ان صلى لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على مس الما وكذلك على
المريض الذي لا يجد من يناوله الما اللهم الا ان تقول ثم اصاب الما او اصاب
القدرة على استعماله وقوله ايضا في الوقت لا يصدق على الموقن الا ان تقول اخر الوقت
متسع والمامورون من هولا السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة احدها اشار
اليه بقوله فاما المريض الذي لا يجد من يناوله اياه اي الما فليعد في الوقت استحبابا
ما صلى في وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في
حق الذين بعده لانه لا يخلو غالبا من تفريط اذ لم يجد من يناوله اياه وثانيها
اشار اليه بقوله وكذلك المسافر الخايف من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض
المذكور في انه اذا اصاب الما في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته لتقصيره
في اجتهاده اذ لو انه لو وصل الى الما فقد تخوف ما لا يتقي منه الخوف مثل ان
يتخيل الشي السبع وليس بسبع ومثل اللصوص وليسوا بلصوص وثالثها
اشار اليه بقوله وكذلك مثل المريض والخايف المذكورين المسافر الذي يخاف ان لا
يجد الما في الوقت ويرجو ان يدركه فيه في انه اذا وجد الما في الوقت يعيد استحبابا ما صلى
في وقته ولا يعيد غير هولا الثلاثة ظاهره ان اليايس لا يعيد اذا وجد
الما مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو انه ان وجد الما الذي يئس منه فلا يعيد
وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد الما بقربه او برحله
او نسيه فيه ثم تذكره لا اعادة عليه والذي في المختصر ان على الثلاثة الاعادة
ولا يصلي صلاتين فريضتين حضريتين او سفريتين او مشتبهتين اشتركتا في الوقت ام لا
بتيمم واحد من هولا السبعة المتقدم ذكرهم الا مريض لا يقدر على مس الما لضرر بجسمه مقيم

صفة لضرر اي مرض لازم لا يرجو برؤه في وقت الصلاة الاخرى وقد قيل
يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا كان او مريضا مسافرا كان او مقيما وقد روي
عن مالك رحمه الله تعالى فمن ذكر صلوات مفروضات تركهن نسيانا او نام
عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاهن ان يصليها بتيمم واحد سوا كان مريضا
او صحيحا او مسافرا او مقيما والقول الاول لابن شعبان والثاني لابن
القاسم وهو المشهور ولذا اخذ على الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره
عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سوا كانتا مشتركتي
الوقت ام لا اعاد الثانية ابدا على ما شهره في المختصر واخذ من حكايته الاقوال
الثلاث ومن قوله اول الباب في الوقت ان الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة
وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم
لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح
ولو نوى بتيممه فرضا جاز ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض
ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر هذا
من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيبة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وهو اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر اي صعد على
وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة بفتح البا واحدة السباخ
وهي ارض ذات ملح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع
لانه منها صعد واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد وظاهر كلامه
انه يتيمم على التراب سوا كان على وجه الارض ثم ينقل منها او نقل اما الاول
فباتفاق واما الثاني فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه ظاهر
قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك
ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه الارض ليس مراده حقيقة
الضرب بل مراده انه يضعهما على ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض ولا
يشترط علوق شي بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق
منه شي فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا عند بعضهم هذا
النفض من فضايل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا بد قبل الشروع ان يقصد
الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا اصغر نوى استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة
من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد

الصلاة

٢٤

ينقض

الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه لانه لا يرفعه على المشهور و
له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله ثم بعد نفض يديه
يمسح بهما وجهه كله ويراعي الوترة ولا يترك منه شيئا وان قل والخلاف
في وجوب البدء بالاعلى ابتدا فان وقع شي من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ
من اعلاه كما في الوضوء فان لم يبدأ منه اجزاه ويمر يديه على ما طال من لحيته
ورفع ما يتوهم من قوله كله انه يتتبع غضون الوجه بقوله مسحا لان المسح
مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية
ليمسح بها يديه على جهة السنة فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على
المشهور انه يمسح اولا يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى ما عدا الابهام
على اطراف اصابع يده اليمنى ما عدا الابهام ثم يمر اصابع يده اليمنى ما عدا ابهامها
على ظاهر يده يعني كفه على ظاهر ذراعه وهو ما بين الكوع والمرفق ويكون في مروره على ظاهر ذراعه
قد حناها اي يحني يعني يطوي عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قيل صوابه
المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما يتكي عليه الانسان
ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفا لا غير واما المرفق من الامر ففيه لغتان
فتح الميم وكسر الفا والعكس وظاهر كلامه ان حتى للغاية قيل اراد
مع المرفقين كما تقدم في الوضوء ان التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى
الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة الشاطبي بان مشهور المذهب
ان المسح الى المرفقين واجب ابتدا وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى
فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد وتخلل الاصابع ونزع
الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره
ج عادة الشيخ اذا قال مثل هذا ان المراد ان المذهب خلافه وما ذكره في نزع الخاتم
قال في التوضيح هو مطلوب ابتدا فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف
الوضوء والفرق قوة سريان الما ولا كذلك التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى
يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا
الاصابع لان الاصابع قد مسح بها اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور
يكون على باطن ذراعه الايمن ويكون ابتداؤه من طي مرفقه حال كونه قابضا
عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهامه ونحوها بعد ذلك حتى يبلغ
الكوع من يده اليمنى وهو راس الزند مما يلي الابهام ثم بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراع

يجري بباطن بهمه اي ابهامه من يده اليسرى على ظاهر بهام يده اليمنى لانه لم يمسحه اولا
ح ما ذكره من امرار الابهام مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى
مع ظاهر اصابعه ع ك لا علم العوام اهل اللغة تقول في الابهام الكف هي الاصبع العظمى
منهما وانما الابهام جمع بهمة وهي اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى
باليد اليسرى على الصفة المتقدمة مسح اليد اليسرى باليد اليمنى هكذا
اي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى ثم يجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع
يده اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ
المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري
باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى ثم الى الكوع من اليد اليسرى مسح كفه
اليمنى بكفه اليسرى الى اخر اطرافه اي اطراف الكف اراد به الكف والاصابع
ع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا ان يقال كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة
هذا اخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها وعلى بعضهم
في فضايل التيمم وما ذكره منها من الانتقال الى اليسرى قبل اكمال اليمنى رواية
ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره
اللخمي وعبد الحق وصوب لان الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى يفوت فضيلة
الترتيب الذي بين الماسح والممسوح وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب
ليلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة
ومسح اليمنى باليسرى واليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
لاجزاه ذلك وخالف الافضل فقط ويوخذ من قوله اجزاه انه اذا لم يمسح على الذراعين
لم يجزه لانه ذكر في المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد
في الوقت على المشهور وقوله واذا لم يجد الجنب او الحايض الما للطهر تيمما وصليا
مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الما فاذا وجدا الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا لان
صلاتهما وقعت على الوجه المامور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت او بعده وهو مقيد
بقوله قبل هذا ان اصاب الما في الوقت بعد ان صلى وظاهره ايضا سوا كانت باجسادهما
نجاسة ام لا وهو كذلك في المدونة وقيدت بما اذا لم يكن في بدنهما نجاسة ويوخذ
هذا التقييد ايضا من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس يعني
ويعيد في الوقت ولا يطا الرجل امراته المسلمة او الكتابية او المعتقة التي انقطع عنها دم حيض
او دم نفاس بالتطهر بالتيمم على المشهور حتى يجد من الما ما تتطهر
به المراة من دم الحيض او دم النفاس ثم ما يتطهران به جميعا من الجنابة وما قاله الشيخ

بما

بما يغتسل قوله اخر الكتاب وان لا يقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن الا ان
طاهرة اذا انقطع عنهن جاز له الوطي وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره
ان يطا قبل الاغتسال وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث
وانما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويوخذ من كلامه ان التيمم يسمى طهورا
وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويوخذ منه ايضا
ان على الزوج ان ياتي بالما لزوجته لتطهر ثم ووضوءها بثمن او غيره وهو المشهور
لانه من جملة نفقتها ويوخذ منه ايضا ان من لم يجد الما لا يتسبب ادخال الجنابة على
نفسه وهو قول مالك في المدونة وهو ما لم يتضرر به طول عدمه او طال به جرحه
ان كان به فان طال ذلك عليه اللذة فانه يطا ويتيمم وفي باب جامع في الصلاة شي من
مسايل التيمم وهي مسالة المريض الذي لا يجد مناولا فيتيمم بالحايط الى جانبه
وهذه الاحالة تدل على انه بعضها او لا ثم ترتيبها ولما انهى الكلام على احد بدلي
الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها الاخر فقال الشيخ رحمه الله عنونة بوب
على ما في صحيح النسخ باب في المسح على الخفين التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين
وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح
وابتدا بحكمه فقال وله اي ورخص للماسح المفهوم من السياق رجلا كان او امراة
ان يمسح على الخفين ويعني على الخفين وانما قدرنا ورخص لانه اخذ قوله في باب جعل
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهو ما شرع على وجه التخفيف المسلم وينوب
عن حكم الفريضة والاصل في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام ولا تختص الرخصة
بالسفر بل تكون في الحضر والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بايام معلومة من الزمان
ما لم ينزعهما فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فاذا
اخر غسلهما عامدا ما يجف فيه لعضا الوضو ابتدا الوضوء والناسي يبني طال
او لم يطل واذا خلع احد خفيه خلع الاخر وغسل رجليه ولم يجز المسح على احدهما
وغسل الاخرى وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا طاهرا مخروزا
ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة في الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه
ولا مترفها بلبسه وان يلبسه على طهارة بالما كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة
الا الثلاثة الاخيرة فقال وذلك اي المسح المرخص اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة
ويكونها ما بيه وقوله تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل

به الصلاة كالوضوء المجدد ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما
في غسل الجنابة فهذا الذي ادخل رجليه في الخف الخ هو الذي يرخص له اذا
احدث بعد الحدث الاصغر واراد ان يتوضأ مسح عليهما وهذا تفريع على ما في رخصة
المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر
احترازا من الحدث الاكبر فانه يبطل المسح لوجوب الغسل عليه والا اي وان لم يكن
كذلك بل لبسهما على غير طهارة او على طهارة ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها
فهذا لا يرخص له المسح وصفة المسح المستحبة ان يجعل يده اليمنى على رجله اليمنى
من فوق الخف يبدا من طرف بتحريك الراء الاصابع اي اصابع رجله اليمنى ويجعل
اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم بعد ان يفعل ذلك يذهبها اي يمر
بيديه الى اخر اي منتهى الكعبين اي الناتئين بطرفي الساق ويبطنهما في التي
كالوضوء لانه بدل منه ويكره له ان يتتبع الغضون وهي التجعدات التي في الخف لان
المسح مبني على التخفيف وان يكرر المسح وان فعل فان فعل اجزاه وكذلك
يفعل برجله اليسرى مثل ما فعل في اليمنى من البداءة بطرف الاصابع والمرور باليدين
الى حد الكعبين ولكن يضعهما عليه عكس وضعهما على اليمنى فيجعل يده اليسرى
من فوقها ويده اليمنى من اسفلها وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر
المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلا الخف واسفله متفق عليه لكن اختلف في القدر
الذي يجب مسحه من ثلاثة اقوال مشهورها يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله
فان اقتصر على مسح الاعلى وصلى استحب له الاعادة في الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل
اعاد ابدا ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة بالمد وتشديد الباء وهي
في الاصطلاح الفرس والبغل والحمار والبعير حتى يزيله اي ما اصابه منها بمسح
الطين او غسل الروث عبد الوهاب لان المسح انما يكون على الخف وهذا حائل دون
الخف فوجب ان يزيله ليباشر المسح الخف نفسه ثم بين صفة اخرى في المسح فقال وقد
قيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع يعني والمستحب بحالها
من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وانما كان يبدا من الكعبين لئلا
يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفه من القشب بالقاف وسكون
المعجمة الحمرة البالية عند اهل اللغة ع تامل هذا هل اراد انه لا ينقل القشب من
موضع الى موضع او انما اراد الجهلا بنجس اعلا الخف وهو ما فوق الحقف الى الكعبين
وهذا الوجه الثاني هو الذي اراد وقوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه
حتى يزيله تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر له فائدة ولما انتهى الكلام على الطهارة انتقل

يتكلم

يتكلم على المقصد الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة مقدما بيان الاوقات التي لا تتم
الا بها فقال باب في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي بيان اسماء الصلوات
وفي بيان معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك
ومن لا يمكنه فلا عبرة كالاعمى والاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا اما وقت اداء او وقت قضا ووقت الادا اما وقت اختيار واما وقت
ضرورة ووقت الاختيار اما وقت فضيلة او وقت توسعة واما الصلاة
فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعا التي تشتمل
عليه عند اكثر اهل العربية والفقه وتسمية الدعا صلاة معروف في كلام العرب
وهي مما علم وجوبها من الدين ضرورة فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل
فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وعزا بالفي ارجان
الاسلام ولوجوبها شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم العبادات
كلها لانها فرضت في السماء ليلة الاسرا وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف
سائر الشرائع فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة
رضي الله عنها انها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيد
في صلاة الحضر وقيل فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر واما
معرفة اسمائها فواجبة ايضا لانه يقع التمييز والتعيين لانه اذا لم يعين
الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا الشيخ بصلاة الصبح فقال اما صلاة
الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر الفا
الداخلة على الضمير الاول المنفصل لا محل له من الاعراب جواب اما وقد
ذكر لها ثلاثة اسما الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهي الغداة والصبح
مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق
من الانفجار ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون متبرئا منه
ويحتمل وهو الاقرب ان يكون مرتضيا له وكانه يقول الصلاة الوسطى التي اكد
الله الامر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم حجة
عند مالك وجواب اما قوله فاول وقتها يعني الاختياري انصداع اي انشقاق الفجر
المعترض اي المنتشر بالضياء في اقصى اي ابعد المشرق وهو موضع طلوع الشمس وخرج
بالمعترض الفجر الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكر وكاذب وهو البياض
الذي يصعد كذنب السرحان مستدقا فلا ينتشر وهذا لا حكم له وقوله

ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم اي يملأ الافق فتشكل لبعضه
احد حقيقة وكل من تاوله انما تاوله بالحزر وقد نقلنا في الاصل وجه الاشكال
وتاويل المتاول وبين له واخر الوقت اي وقت الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم
منها اي من صلاة الصبح بدا اي ظهر حاجب اي طرف قرص الشمس ظاهر هذا ان اخر ما
طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر
ان وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وعليه
فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري واذا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح
انصداع الفجر واخره الاسفار البين وما بين هذين الوقتين وقت واسع لايقاع
الصلاة متى اوقعها في شي منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار واخره سوا
في نفي الحرج على المذهب الا ان يظن انه يموت قبل الفعل ولم يشتغل به فانه يعصي
بتركه اتفاقا واذا اراد تاخيرها عن اول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل
وهو العزم على ادائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم واذا تقرر
ان الوقت المختار كله سوا في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فافضل ذلك
اي الوقت المختار اوله ظاهره مطلقا في الصيف والشتا للفذ والجماعة وهو كذلك عند
مالك واكثر العلما لتحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا ما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الصبح بغلس وعليه اصحابه ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم
على بيان وقت صلاة الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لانها
اول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ووقت الظهر اي اول وقته المختار اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف
مع كسر البا وسكونها وكسر الكاف واسكان البا عبر به عن وسط السما مجازا لان الكبد لا يكون
الا للحيوان فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر به عن وسط السما بالكبد
ثم فسر الزوال بقوله واخذ الظل في الزيادة التقدير وهو انما اخذ الظل في الزيادة
ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان واخذ
في الزيادة فهو وقت الزوال لا اعتدادا بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة
بل يعتبر ظله منفردا بعد الزيادة ويستحب ان تؤخر صلاة الظهر في الصيف ظاهره لانهم
او نصفها اختصاص التاخير بالصيف دون الشتا جماعة وافذاذا وقال ج
لقوله في الصيف وكذلك في الشتا التاخير المستحب متمم الى ان يزيد ظل كل شي
ما له من الظل حالة الزوال ربع بعد الظل الذي زالت عليه الشمس واختير
من ان يقدر الظل من اصله واطلق الظل على ما بعد الزوال وهو لغة

المشهور

اول ك

٢٧

المشهور ان الظل ما قبل الزوال والفي ما بعده وقيل انما يستحب ذلك التاخير المذكور
في المساجد خاصة لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصته وفي نسخة
وخاصة نفسه فاول الوقت افضل له لانه لا فائدة في التاخير وقيل اما في شدة الحر
فافضل له اي لمن يريد صلاة الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان ينكسر
وهج الحر فتحصل من كلامه ان في الابراد في الظهر ثلاثة اقوال الاستحباب التاخير
مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد خاصة والثالث التفرقة
بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان تنتفي الافيا وينكسر وهج الحر والفيح
لهب النار وسطوعه وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو انه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل
كل شي مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس الى الغروب
بخلاف النهار في الصوم فانه من طلوع الفجر واول وقت العصر المختار هو
اخر وقت الظهر المختار فعلى هذا انهما مشتركتان وهو المشهور واختلف في التشهير
هل الظهر يشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك
الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل
وقت العصر واوقع الظهر اول الوقت كانت ادا وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي
مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في اول
وقتها وتظهر فائدة الخلاف ايضا لو ان مصليين قبل انقضا القامة الاولى
احدهما صلى الظهر والاخر العصر فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى وقعت
الصلاتان ادا الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري
واخره اي اخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شي مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك
يعني ببصرك وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطي له هما بمعنى واحد وقال
ابن العربي مطاطيا يعني مميلا يقال طاطا راسه واما الدو التطاطي اخفض من
التنكيس لان التنكيس لطرف الجفون الى الارض والتطاطي الانحنا على حسب
ما يريد الانسان فان نظرت الى الشمس ببصرك يعني ان جاءت على بصرك فقد دخل
الوقت وان لم ترها ببصرك فانه لم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك جاءت

صلى

تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر عليه حكايته هذا القول بانه لم يعلم قايله
والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل والذي
وصف مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار للعصر ومنه وابن التابع ان الوقت
فيه ما لم تصفر الشمس الجزولي وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس
حينئذ اي عند الفاسقين تكون نقية والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها
افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها اسمان هذا الاول عند
الفرق وكلام صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله الشاهد الحاضر وكان قايل القايل ما معنى
الحاضر فقال يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر ع تعليله تسمية
المغرب بالشاهد بكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذي عليه ذلك بان
الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها
كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي
جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك انتهى قاله التونسي قال ابن العربي
والذي قال ابو محمد اشهر اذا علم هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدا وقوله
وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب الشمس
وكرر المبتدا لطول الكلام ع والمراد في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير
دون اثرها وشعاعها فقوله فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب ابن حبيب
اي العين الحمية اي ذات الحماة وهي الطينة السودا وقيل هو شي بيننا وبينها لا يعلمه
الا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة
ودخل وقتها تاكيد لا تؤخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه
وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات
وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذه ابن عبد البر
وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
العشا وخرج وقت المغرب واحتج بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع
اليه وهو اصح سندا وقياسا على بقية الصلوات ووقت صلاة العتمة المختار
وهي اي صلاة العتمة صلاة العشا بكسر العين والمد وهذا الاسم اي العشا اولى

يعني صلاة العصر

في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب العزيز
وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك في رواية ابن
القاسم واما ما ورد في الصحيح من تسميتها بذلك فهو محمول على انه ذكره
لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم
وقيل غير ذلك وقوله غيبوبة الشفق خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما
معترض و الشفق هو الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع
الشمس بضم المعجمة وهو ما روي مخصوص به عنده دون غيره كما يقتضيه فاذا لم
يبق في المغرب اي في ناحية غروب الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل الوقت
اي وقت العشا وانظر كيف قدم الصفرة وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو
لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله والشفق
والشفق الحمرة وقوله لا ينظر الى البياض في المغرب اشارة الى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك اي
غيبوبة الشفق الاحمر اولها اي للعشا وقت يعني اول وقتها المختار ومبدؤه من مغيب الشفق
الاحمر وينتهي الى ثلث الليل الاول على المشهور ع وانظر كيف قال لمن يريد
ولم يقل لمن يريد تاخيرها وظاهر قوله لشغل اي لاجل شغل مهم او لاجل عذر يبيح انه
لا يوخرها عن اول وقتها الا لاهل الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة
اي المسارعة بها اي بصلاة العشا في اول وقتها اولى اي مستحب وان كان غير منفرد
فلا باس يعني ينبغي ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويكره
كراهة تنزيه النوم قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في الصحيح
انه عليه السلام كره ذلك ع والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثني
من الحديث في العلم وجميع القرب قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف
والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث الذي يتعلق به مصلحة الانسان
كالبيع والشراء ومثل اخذ وكل ونحو تتميم تكلم الشيخ رحمه الله تعالى على
الوقت الاختياري ولم يتكلم على الوقت الضروري اما الصبح فقد تقدم الكلام
عليه واما الظهر فمبدا ضروريه اول القامة الثانية ومبدؤه في العصر
الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ومبدؤه في المغرب اغلفهما من غيب
ثوان وفي العشا اول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر ومنتهى هذه

الاوقات اوقات ضرورية لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورة وهم
الحايض والنفساء والكافر اصلا او ارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه
والنايم والناسي فكل من فعلها منهم او من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا
ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات
شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال **باب** في بيان حكم **الاذان**
وحكم **الاقامة** وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات
الصلوات وبدأ بحكمه فقال **الاذان واجب** وجوب السنن **في المساجد** ظاهره سواء كانت
جامعة او غير جامعة **و** في اماكن **الجماعات الراتبة** ظاهره سواء كانت في مساجد او غيرها واحترز
بالجماعات عن المنفرد دون ... يصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة فانه لا يجب
لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال امره صلى الله عليه وسلم به
ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال
فاما الرجل في خاصة نفسه ويروى في خاصته **فان اذن فحسن** اي مستحب ظاهره سواء كان
في سفر او حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد الخدري
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الاقامة **و**هو مختلف باختلاف المكلف لانه اما
رجل او امراة اما الرجل فـ**لا بد له من الاقامة** ظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة
ان من تركها عمدا ابطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور وهي آكد
من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستؤنفت واما
المراة فان اقامت فحسن اي مستحب **والا** اي وان لم تقم **فلا حرج** بفتح الراء والحاء اي لا اثم
عليها ولما كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه على انه لا يجوز
ان يؤذن **لصلاة** من الصلوات الخمس حتى الجمعة **قبل وقتها الا الصبح** اي صلاة الصبح
فانه **لا باس** يعني يستحب **ان يؤذن لها في السدس الاخير** وهو ساعتان **من** اخر الليل
قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال
ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الاوقات
لنا ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت انتهى وضبطه اهل المدينة بالسدس **والاذان** اي صفته الله اكبر

الله اكبر اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد
اي اتحقق **ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع**
اي باعلى **من صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله**
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة اي هلموا اعني اقبلوا واسرعوا **حي على الصلاة**
حي على الفلاح حي على الفلاح اي هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الاخرة
فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ظاهره انه يحرم ذلك ولو لم يكن ثم احد
وهو كذلك **الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة** وحاصله كما قال في الجواهر
ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع عشرة
جملة وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية
وستون كلمة **فائدة** نقل صاحب الفردوس ان الصديق رضي الله عنه لما سمع قول
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن انملة السبابتين
ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل فعل خليلي فقد حلت عليه
شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن الخضر انه عليه السلام
قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا
بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه
ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم
يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله اعلم **والاقامة** اي صفتها **وتر** يعني بعد التكبير
وهي **الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول**
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة عشر في الجلاب وعبر عنها بانها عشر كلمات القرافي
مراده عشر جمل والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية
الكل بالجزء وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب فان شفعها غلطا اجزأت
على المشهور **باب** في بيان **صفة العمل** قولا وفعلا **في الصلوات**
المفروضة وفي بيان **ما يتصل بها من النوافل** كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء **و**ما يتصل بها من **السنن** وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على
فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها ونحن نبين كلا من ذلك ان شاء الله
تعالى في محله ويؤخذ من كلامه انه ... في صلاته انه على نحو ما ... ولم يعلم

ينبغي للانسان ان يتامل معاني الفاظ الاذان والاقامة ... فالله اكبر معناه كبيرا لا ... ما يشترك بين الله و... وقيل معناه الكبير ... وقيل معناه اوفر ... اشهد معناه ... وحي على الصلاة تقدم ... الفلاح ... قامت ...

شيا من فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ان صلاته صحيحة وهو الصحيح اذ كان
اخذ وصفه عن عالم وقيل تبطل وانما قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام
اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة فاول الصفة الاحرام وهو الدخول في الصلاة
فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية
يحمل وقال ابو الفرج يدخل بلغته وسميت هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح
وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور فاذا تركه
ساهيا او عامدا ابطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل
وجوبه في الصحيحين من قوله عم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه
واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه ابن يونس بطلت
هذا اذا كبر قايما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه
ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنه فلا تجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير
فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهورهما انه لا يجزي و اذا احرمت فانك ترفع
يديك وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهى رفعهما على
المشهور حذو اي ازا منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
وقيل انتهاؤه الى الصدر والبعاثا بقوله او دون ذلك اي دون المنكبين والرجل
والمراة في حد الرفع سوا وانظر هذا مع قول القرافي في المشهور انه منتهى الرفع الى حذو
المنكبين وهذا في حق الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا
الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة وعلله صاحب المختصر في الفضايل وظاهر
كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع
عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين ثم بعد ان تفرغ من
التكبير تقرا اي تتبع التكبيرات بالقراءة من غير ان تفصل بينهما بشي فقال مالك
رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراءة
واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام القران اما
قراءة ام القران ففرض في الصبح وغيره من الصلوات المفروضات على الامام والفذ
وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما الماموم فيستحب

في حقه

٣٠

الصبح

في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراءة فيه جهرا فسنة واذا قرات في صلاة الصبح
او غيرها من الصلوات المفروضات فلا تستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
مطلقا لا في ام القران ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت
او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وتمسك لما صح ان عبد الله
ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك
والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه الحدث
في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين
وعلى هذا عمل اهل المدينة واما قراءتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان
شا قرا او ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا
الضالين فقل على جهة الاستحباب امين بالمد مع التخفيف على المشهور وهو اسم لله تعالى
ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين استجب دعانا وقال ابن العربي فتحت
نون امين لسكونها وسكون اليا قبلها ان كنت تصلي وحدك سوا كنت في صلاة
سرية او جهرية او كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول
ولا الضالين ولا تجهر بها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية ولا
يقولها الامام فيما جهر فيه اي اعلن فيه على المشهور ويقولها فيما اسر فيه اي اخفى فيه
اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر
وفي الجهر خلاف لكان اخصر وسلم من التكرار ووجه كلامه بانه نبه اولا على
المختار عنده ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور
لثبوته في السنة اذا فرغت من قراءة ام القران جهرا تقرا بعدها سورة كذلك
لا تفصل بينهما بدعا ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد ام القران الاستحباب
والسنة مطلقا الزيادة على ام القران بدليل ان السجود انما هو اذا سها عن زايد
على الفاتحة لا السورة ويوخذ من قوله سورة انه لا يقرا سورتين في الركعة
الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ للعمل واما الماموم فلا باس ان يقرا سورتين
اذا فرغ والامام متماد والسورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل
اول بكسر الطا المهملة والمفصل من الحجرات على القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة
الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطاته منها الى والضحى
وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح

الطوال عن ذلك أي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن أي مستحب مقدم
التغليس وهو اختلاط الظلمة والضياء **وتجهر بقراءتها** أي السورة التي مع أم القرآن
كما جهرت بأم القرآن فإن حكمهما في ذلك سواء وصفة الجهر تأتي **فإذا تمت السورة**
التي مع أم القرآن **كبرت في حال انحطاطك** أي انحنائك **إلى الركوع** أخذ منه ثلاثة أشياء
أحدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة
وهو قول أشهب وعليه الأكثر وصوب أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن
القاسم شيخنا والظاهر أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود في المشهور على ترك
اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها ثانيها مقارنة التكبير
للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين
فإنه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها
وله صفتان صفة إجزاء وستأتي وصفة كمال أشار إليها بقوله **فتمكن يديك**
يعني كفيك **من ركبتيك** على جهة الاستحباب إذا كانتا سالمتين ولم يمنع من
وضعهما عليهما مانع قال في الطراز فلو كان بيديه ما يمنع من وضعهما على
ركبتيه أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وإذا قطعت إحداهما
وضع الباقية على ركبتيها وحيث قلنا يضعهما عليهما فإنه يفرق أصابعهما
لما خرجه الحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه
وإذا سجد ضمها **وتسوي ظهرك مستويا** أي معتدلا لما روى ابن ماجه أنه صلى
الله عليه وسلم كان يسوي ظهره **ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه** أي لا تصوبه إلى أسفل
وتجافي ضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء عضديك **عن جنبيك** ظاهره أنه
يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره أيضا
في حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية
الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء فيجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية
القدمين وهي أن لا يقرنهما وهو مكروه **وتعتقد** بقلبك **الخضوع** أي التذلل والاستكانة
مع بعض الإشارة نعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين
اليدين من الركبتين ومنهم من قال تفسير ما بعدها وهو قوله **بركوعك وسجودك**
ولا تدعو في ركوعك هكذا رويناه بإثبات الواو وبصيغة الخبر والمراد
به النهي على جهة الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه
الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم ولا يعارضه

ما صح



٣٦

ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي لأن هذا محمول على بيان الجواز والأول على بيان الأولوية
وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين فعله وتركه
الجزولي وهو مستحب وضعيف تخيير بين فعله وتركه **وليس في ذلك** أي عدد ما يقوله
في الركوع وكذلك السجود **توقيت** أي تحديد بقول لقوله عليه الصلاة والسلام
أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يجعل ذلك بحد واستحب الشافعي أن يسبح
ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا ركع أحدكم
فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه
وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك
أدناه **ولا حد في اللبث** أي المكث في الركوع بل يزيد في أكثره وأما أقله فسيذكره بعد
ثم إذا فرغت من التسبيح في الركوع **ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله** يعني استجاب
الله **لمن حمده** إن كنت إماما أو فذا **ثم تقول** مع ذلك **اللهم ربنا ولك الحمد** أي تقبل ولك الحمد
إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده
ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول اللهم ربنا ولك الحمد
والأصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال
الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول
الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه ذلك وهذا الحديث اقتضى أن الإمام لا يقول
ربنا ولك الحمد وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده البساطي وإلحاق الفذ
بالإمام أظهر من إلحاقه بالمأموم **و**إذا رفعت رأسك من الركوع فإنك **تستوي**
قائما مطمئنا أخذ منه شيئان الطمأنينة وهي فرض وسيأتي الكلام عليها
والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند
أشهب وصحح والفرق بينهما أن الاعتدال مثلا نصب القامة والطمأنينة
استقرار الأعضاء زمنا ما وقوله **مترسلا** مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا
ثم بعد رفعك من الركوع **تهوي** بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل إلى الأرض **ساجدا**
أي لأجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود
فرض بلا خلاف و**لا تجلس** فيهويك **ثم تسجد** حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض
أهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب عنه ما قالت عائشة رضي
الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في آخر عمره لما بدن أي ثقلت حركته

اعضايه الشريفة لارتفاع سنده وهذا الجلوس انه وقع سهوا ولم يبطل لم يضر وان
طال تحله وان كان عامدا فالمشهور انه لم يبطل لم يضر ونكبر في حال انحطاطك
للسجود لتعم الركن بالتكبير ولم يذكر ما يستوي به الى الارض والمستحب تقديم
اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتاخيرهما عن الركبتين عند
القيام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت
فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض يعني بلفظ التمكين انه يضعهما
على ابلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي
وضع ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع جبهته على الارض فلا يشدها
بالارض جدا حتى يوثر ذلك فيها فانه مكروه ومن فعل الجهال وحقيقة النبا
والسجود على الجبهة والانف واجب فاذا اقتصر على احدهما ففيه اقوال المشهور انه
ان اقتصر على انفه لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته اجزاه واعاد
في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما اذا كان فيها قروح فقال في المدونة
اوما ولا يسجد على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره ويصح وتباشر
في سجودك بكفيك الارض على جهة الاستحباب ونحوه قوله باسطا يديك تكرار مع قوله
تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط واذا سجد وهو قابض
بهما شيا كره ويحتمل ان يكون ذكره ليرتب عليه قوله مستويتين الى القبلة
تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة فنص عليه
في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره واما كونهما حذو
اذنيك فمستحب والاصل في هذا الحكم فعله صلى الله عليه وسلم واشار بقوله وكل ذلك — او دونهما
اي وضعهما حذو اذنيه او دون ذلك واسع اي جائز الى عدم فرضية ما ذكر ولما
خشي — ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع ان له ان يضع يديه على اي حالة كان
رفع ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض لما صح انه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية
افتراش الكلب ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
بتحريك السين لانه اتم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل واما المراة فينضم
على ما تفعل والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وتكون رجلاك في سجودك قائمتين
وبطون ابهاميهما الى الارض وكذلك بطون ساير الاصابع ويزاد على هذا

الوصف

٢٧

الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله على جهة
الاستحباب ودليله من السنة وتقول ان شيت في سجودك سبحانك ربي
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شيت التخيير
الاول بين ان يقول ذلك وغيره من الاذكار والتخيير الثاني بين ان يقول او يترك
وان كان التسبيح في السجود مستحبا وانما فعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح — ذالك
واجب وعلى من يقول لا بد من هذا القول ويدعو في السجود ان شيت ظاهر
التخيير والمذهب استحبابه وليس لطول ذلك السجود وقت اي حد في الفريضة
في حق المنفرد ما لم يطل جدا فانه يطول لكثرة واما في النافلة فلا باس فيه وفي حق
الامام ايضا ما لم يضر بمن خلفه واقله اي اقل ما يجزي من اللبث في السجود ان
تطمين اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمينانا متمكنا والمفاصل جمع مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد الاعضا واما منفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان
فالطمانينة فرض في السجود وفي ساير اركان الصلاة ع ليس في الرسالة ما يوخذ
منه وجوب الطمانينة الا من هنا وما قاله غيره فانما هو ظواهر واختلف في الزايد
على الطمانينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا فرغت من التسبيح
والدعا في السجود ترفع راسك بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف
اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك فانك تجلس
وجوبا بمقدار ما يقع الاعتدال فتثني اي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب لكي تقيم رجلك اليمنى ويكون بطون اصابعها الى الارض وهذه الصفة
لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن
قدم اليسرى اين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الايمن ع واذا
رفعت راسك من السجود فانك ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك
واذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهما على ما قال ع
البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من
السجدة الاولى مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولى
من تمكين الجبهة والانف من الارض وقلم القدمين ومباشرة الارض بالكفين
وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الارض كما انت معتمدا
على يديك تقدم ان هذا الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الى قول الحنفية لا يقوم
معتمدا واشار بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس الى قول الشافعية
بانه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة وليس الفضيلة

عنه بانك في الرجوع الى القيام كما ذكرنا في السجود وهو انك تهوي اليه ولا تجلس فرجوعك
ليكون سجودك عن قيام لا عن جلوس وكذلك ترجع الى القيام من السجود دون
جلوس ليكون قيامك عن سجود لا عن جلوس ونكبر في حال قيامك لان التكبير
عند الحركة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان تنتصب
قايما وتفرغ من التكبير تقرا الفاتحة ثم تقرا معها سورة كما قرات في الركعة الاولى
من طوال المفصل او دون ذلك تخفيفه ك باب المستحب ان تكون الركعة الاولى
اطول من الثانية ودليله ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى
ويقصر في الثانية ويستحب ان يقرا على نظم المصحف ع المختلف على هذا ان رجع
الاشارة من قوله وتفعل مثل ذلك سوا فقيل على الجهر في القراة وقيل على الرجوع
وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم
من الوصف تكرار انتهى غير انك تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وان شيت قنت
قبل الركوع بعد تمام القراة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان سجد له
بطلت صلاته وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب و المشهور
انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سيل اهو قبل او بعد فقال
قبل قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
قال كذب فلان القرافي قال في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا يكبر و المشهور
انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة
وهو المشهور ان الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا
من الريا واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره
فان رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق
بركعة فقيل يقنت في قضايها وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه
المختار عندنا اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك
ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا نواخذ بها
ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد عليك في امورنا ونخنع اي نخضع ونذل
لك ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك
الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال
المهملة نسرع في العمل نرجو رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد

بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها وهو ضعيف فالكسر
بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله ملحقه بالكافرين ثم اذا فرغت من قراة
القنوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس
بين السجدتين كما تقدم من الوصف ففي السجود تمكن جبهتك وانفك من الارض الى
اخر ما تقدم ثم فاذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك
اليمنى اي قدمها وجعلت بطون اصابعها الى الارض وثنيت اي عطفت رجلك اليسرى
وافضيت اي الصقت اليتيك اي مقعدتك اليسرى الى الارض هذه الرواية الصحيحة
ويروى باليتيك وهو خطا لانه اذا جلس عليهما كان اقعا وهو مكروه وقوله
ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدمه
واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة
في جميع جلوس الصلاة وان شيت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها
الى الارض فقط ونترك القدم قايما فواسع اي جايز ثم اذا جلست بعد السجدتين من الركعة
الثانية على الصحيح للتقدير تتشهد والتشهد اي لفظه المختار عندنا التحيات اي
الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحة
لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس
لله تعالى السلام اسم من اسما الله تعالى اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي
ورحمة الله زاد في بعض روايات الموطا وبركاته خير انه المتزايد السلام اي امان الله
علينا وعلى عباد الله الصالحين اي المومنين من الانس والجن والملايكة اشهد اي
اتحقق ان لا اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد
اي اتحقق ان محمدا عبد الله بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ
عبده ورسوله بالضمير واشار بقوله فان سلمت بعد هذا اجزاك بعد واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله اجزاك الى مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير ومما تزيده ان شيت واشهد
ان الذي جا به محمد صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان
النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان واشهد ان الساعة اي يوم القيمة
اتية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملايكته والمومنين واشهد
ان الله يبعث من في القبور ذكر القبر اما لانه الاعم والاغلب واما لان في كل
شي بحسبه اللهم يا الله صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين

انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وفي رواية والمقربين بزيادة واو
العطف وصل على انبيائك المرسلين وروي ايضا باثبات الواو وهو الماحة في الموضعين وصل على اهل طاعتك اي المؤمنين اجمعين ولو كانوا عصاة اللهم
اي يا الله اغفر لي ولوالدي المؤمنين واغفر لائمتنا العلماء واغفر لمن سبقنا
بالايمان لعدم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعها واحترز بذلك من ان يقول
ان شئت لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اذ قال لا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة
العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا اشارك غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمت
من الذنوب بعضها على بعض اغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا
ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق
من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا اي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا
عمدا او نسيناه ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال
وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة وهي الجنة وقنا عذاب
النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المراة السوء في الدنيا واعوذ
اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة
الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر وهي
عدم الثبات عند سؤال الملكين واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على
الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه ومن تبعه
وهو يملك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما ويسمى مسيحا
لانه ممسوح العين لا اخمص لهما وقيل لانه يمسح الارض اي يطوفها في امد
يسير ووصفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام
وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي عاهة
الا وبري باذن الله تعالى وقيل لسياحته في الارض فعيسى عليه السلام مسيح
الهدى والمسيح الدجال مسيح الضلالة واعوذ بك من عذاب النار وسوء
المصير قيل اراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به سوء المنقلب
فهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار واذا فرغ من الدعاء بعد التشهد فلا يسلم
تسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب على ما قال ابن عمر وهو خلاف
المشهور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد

عباد الله الصالحين وظاهره ان ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك
القرافي المشهور انه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا
وعن مالك يستحب للمأموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك ايها النبي [?] بعد
ذلك ثم يسلم تسليمة التحليل فيقول السلام عليكم وهذا السلام فرض بلا خلاف
على كل مصل اماما وفذا ومأموما للخروج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ
الذي ذكره الشيخ فلا يجزي غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة ام لا
قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته
وصفته مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او مأموما والى الاولين اشار
بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك
قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده ويجهر انه لا بد الا ان الامام يستحب له
جزمه وجزم الاحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما وفي كلامه اشكال وهو ان
ظاهر قوله عن يمينك انه يبدأ بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة
وجهك الى اخره انه يبدأ بالقبلة اجاب عنه ع بان الاخر يفسر الاول فكانه قائلا
قال الوحيد قال التسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال تقصد
بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا فهو يبدأ بها الى القبلة ويختم بها مع
التيامن انتهى والتيامن بقدر ما يرى صفحة وجهه سنة على ما قال الفاكهاني اخر
الكتاب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من انه
يتحول جدا ولو سلم على يمينه ولم يتيامن تلقاء وجهه اجزاه ولو سلم على يساره فحكى
تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا او سهوا اماما او فذا وهذا اخر الكلام على
صفة سلامهما واما المأموم فصفة سلامه انه يسلم واحدة يتيامن بها قليلا
ويرد اخرى على الامام قبالته اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه وقيل
برأسه اذا كان امامه وان كان خلفه او على يمينه او على يساره ترك الاشارة
برأسه لانه لا يمكنه ذلك ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم
عليه احد لم يرد عن يساره شيئا بان لا يكون عن يساره احد او يكون على يساره
مسبوق [?] وهل يرد المسبوق على الامام وعلى من كان على يساره اذا فرغ من صلاته
ام لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف من على يساره
ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد وكان محل الجلوس له اراد ان يبين موضع يديه
في جلوسه له وكيف يضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده
بذلك فهذه جملة اشياء الاول اشار اليه بقوله ويجعل يديه في تشهده

ولم يسلم اثرا

تسليمة

شيأن

وفي نسخة تشهده على فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب والثاني
لا تكيفية وضع اليسرى يخالف وضع اليمنى وسياتي واما كيفية
وضع اليمنى فاشار اليها بقوله ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط
اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت سبابة لان العرب كانوا يسبون
بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها
ومذلة للشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو الموافق لقول الطراز ان
المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها ودليله ما في الموطا من فعله
عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر بمدها مع السبابة بجنب الابهام وجعله تحت
السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام تنبيه ظاهر كلام
الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس
بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب
انه عام في الجلوسين … وما قاله لم يوجد في المذهب منصوصا و الثالث اشار اليه بقوله يشير
بها اي بالسبابة الاشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم انه يمدها الاشارة
النصب حتى كانه يريد ان يطعن بها شيئا امامه واحترز به من ان يبسطها لا يشير
بها وقوله وقد نصب حرفها اي جنبها الى وجهه اي قبالة وجهه من ان يبسطها
وباطنها الى الارض وظاهره الى وجهه وبالعكس والرابع اشار اليه بقوله واختلف
في تحريكها فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها
فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وظاهر
كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا او شمالا او الى اعلى
او اسفل قولان والخامس اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها
من غير تحريك ان الله اله واحد وقيل يتاول اي يعتقد من يحركها انها مقمعة
اي مطردة للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للقمع وان جعلتها
الة للقمع قلت مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاويل اي معنى ذلك التحريك
انه يذكر بذلك التحريك من امره اي شان الصلاة ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو وهو
الزيادة والنقصان فيها اي في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها وهو ما يشغله
قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله ويبسط اي يمد
يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها اي اليسار ولا يشير بها ح بسط اليد
اليسرى مستحب وهو مدها وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان
وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك ويستحب الذكر باثر

الصلوات

الصلوات المفروضات من غير فصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة
فقام يتنفل فجبذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصل النافلة
باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله
بك الحق والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم
منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هذه الرواية الصحيحة بتركه
يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث ويروى فيه له الملك وله الحمد يحيي ويميت
انتهى وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستيذان وانما فعل ذلك
لينبه على انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل
ما في باب السلام والاستيذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو لا بثم واختاره جماعة
منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين
ويختم ذلك بلا اله الا الله الى اخره ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والتسبيح والدعاء يظهر من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار
والتسبيح والدعاء فقال بعضهم يعني بالذكر قراءة القران وقال بعضهم يفسر الذكر
ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار الخ الى طلوع الشمس او قرب طلوعها والاصل
في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
كاجر حجة وعمرة تامة الى غير ذلك من الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي
الله عنهم فكانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى ارتفاعها
وقوله وليس بواجب مستغنى عنه بقوله يستحب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد طلوع الفجر اخذ منه بيان وقتها فلا تجزي اذا ركعها قبل طلوع الفجر
ولو بالاحرام لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع
ولم يوخذ منه حكمها وقد حكى فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصدر
بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد
ان ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير نية ركعتي
الفجر لم تجزه والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما على جهة الاستحباب بام القران

فقط بسر لما في الموطأ ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وروى ابن
القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد شيخنا وهذا أظهر من دليل المشهور لأن دلالته نص ودلالة الظاهر
والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يركع
ركعتيهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ثم يركعهما بعد الشمس
فإن وقتهما ممتد إلى الزوال ولا يقضى شيء من النوافل غيرهما وإذا نام عن الصبح
حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعده ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل
في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وإن وجد الإمام في التشهد
ولم يركعهما أحرم وجلس حتى يسلم ويبني على إحرامه ثم يركعهما بعد طلوع
الشمس ولما أنهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا قاعدة
الشيخ على ما قال ح أنه إذا أتى بأو في حكاية مذهب تكون بمنزلة قيل فكأنه قال والقراءة
في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لأشهب وابن حبيب ودون
ذلك في قول وهو لمالك ويحيى ولا يجهر فيها أي في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة
ولا بما زاد عليها وإنما يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة
سرا ويقرأ في الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد
في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله علم من هذا
أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيده إن شئت محلها التشهد الثاني فيما فيه
تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الأول فإنه مبني على التخفيف ثم بعد
أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور يقوم إلى الثانية ولا يكبر عند شروعه في القيام
بل حتى يستوي قائما على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن
وإنما انتقل من سنة إلى فرض فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه ولأن القائم
إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة أخرى هكذا يفعل الإمام والرجل وحده
وأما المأموم فلا يقوم إلا بعد أن يكبر الإمام ويفرغ منه فحينئذ يقوم المأموم
أيضا فإذا قام واستوى قائما كبر لأنه تابع للإمام ومقتد به فسبيل أفعاله
أن تكون بعد أفعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا تسبقوني بركوع ولا سجود فنبه بذلك على سائر أفعال الصلاة وتفعل في بقية

صلاة

صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة والجلوس
بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح
ودليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس والاختلاف فيه ويتنفل
بعدها أي بعد صلاة الظهر وأشار إلى حكمه وعدده فقال ويستحب
له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من
حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد
وأصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من أنه يسلم من كل
ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب له أي للمصلي مثل ذلك أي مثل ذلك
التنفل بأربع ركعات بعد الظهر أن يتنفل بأربع ركعات قبل صلاة العصر
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وتفعل
في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء لا يستثنى شيء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما
ولما كانت صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها
على السر والجهر أتى بأما الفاصلة فقال فأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الأوليين منها فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرأ في كل ركعة منهما
أي الأوليين بأم القرآن وسورة من السور القصار لأن العمل استمر على ذلك وما روي
بخلافه فمتروك ويقرأ في الثالثة بأم القرآن فقط بسكون الطاء لا غير بمعنى حسب وإذا كانت
بمعنى الزمن فهي مضمومة الطاء ويحتمل أنه احترز بذلك عما يقوله ابن عبد الحكم
وغيره أنه يقرأ مع أم القرآن سورة وإذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة
يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم
على الصفة المتقدمة ويستحب له أن يتنفل بعدها أي بعد صلاة المغرب بعد أن
يفرغ من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين
فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وإن تنفل بعدها بست ركعات فحسن
أي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن ماجه وابن خزيمة والترمذي
وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه
وإن كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه قال الفخر
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها

تنزهت عن لاغية النهار ونهذب اي اخرج الملاغاة جمع ملغاة من اللغو اي نطرح ما علي العبد
من الباطل واللهو واما غير ذلك اي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الاوليين
بام القرآن وسورة قصيرة وبام القرآن فقط سرا في الثالثة من شانها اي من
صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط
الي الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الي غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه كما اي مثل
الذي تقدم ذكره في غيرها اي من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الي اعادته واما
العشا الاخيرة هذا من لحن الفقهاء لانه يوهم ان ثم عشا اولي وليس كذلك
وقد قال عياض وغيره لا تسمي المغرب عشا لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين
تغليب وهي العتمة واسم العشا اخص بها واولي من تسميتها بالعتمة وقد
تقدم الكلام علي هذا في الاوقات فيجهر في الاوليين بام القرآن وسورة في كل ركعة
منهما هذا لا خلاف فيه وجات به الاحاديث الصحيحة وقراءتها اي قراءة السورة في صلاة العشا
اطول قليلا من القراءة في صلاة العصر ويقرا في الاخيرتين من العشا بام القرآن فقط
في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف في صلاة الصبح وهنا
انتهى الكلام علي صفة العمل في الصلوات المفروضات خمس صلوات علي ما وصف فقد
صلاها علي اكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث
بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما تقدم في صفة الصلاة ان القراءة
وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال والقراءة
التي يسر بها في الصلوات كلها بالرفع تاكيد للقراءة هي بتحريك اللسان هذا الذي
ان يسمع نفسه فقط واخرج بالتكلم بالقراءة اي بالعبارة الدالة علي القرآن من ان يقرا فيها بغيره من
التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع
نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له وانظر ما معني قوله ان كان وحده والذي يظهر
لي والله اعلم انه يحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من
الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في الجهر
وهي ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون اعلي جهرها وادناه واحدا فقد
يستوي في حقها السر والجهر اي سر الرجل اذ اعلاه ان يسمع نفسه فقط وجه
ما ذكر ان صوتها عورة وربما كان فتنة وكذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز
بيعها وشراؤها للضرورة وهي اي المراة في هيئة الصلاة مثله اي مثل الرجل غير انها
تنضم ولا تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فكان تركه
الواو اولي فتجمع بعض اعضائها تنضم لا تفرج فخذيها ولا عضديها [illegible]

واحترز بتحريك [illegible] الاسنان [illegible] يقرا [illegible] العلوي فلا [illegible] لا بتحريكه واحترز

وتكون

وتكون منضمة منزوية تكرار لان الانضمام هو الانزواء وانما تفعل ذلك لان المخافة
بحيث منها لانها ليست كالرجل وشان قائل الله ان تكون بهذه الحالة فعال
في جلوسها وسجودها وامرها اي شانها كله وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف
قول ابن القاسم في المدونة ان لا تساوي بين الرجل والمراة في الهيئة ثم بعد ان يصلي العشا
يصلي بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفي باي ركعتين
كانتا قولان ظاهرهما الثاني لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي ثم بعد ان يصلي
ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها ومثناة فوق وهي سنة مؤكدة
أكد السنن علي المشهور والافضل كما سياتي ان تكون ركعة واحدة عقب شفع
واختلف هل الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب انه
الاول وهو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور
كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار علي ركعة الوتر او لا اما المقيم الذي لا عذر
له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره علي الركعة الواحدة فان اوتر بغير
شفع فقال اشهب يعيده وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح واذا قلنا لا بد من
تقديم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما في الزمن الطويل
قولان الاول احوط مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده ظاهر الاثار ويستحب
ان يقرا في الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل
النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي جائز وحكي ابن الحاجب
في كراهته قولين واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب ان يقرا في الركعة
الاولي منه بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بام القرآن وقل
يا ايها الكافرون واذا فرغ من القراءة من الركعة الثانية من الشفع ركع
ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه يسلم ثم
بعد ان يسلم يقوم فيصلي الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم والمذهب انه
يقرا فيها اي في ركعة الوتر علي جهة الاستحباب بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين
بكسر الواو المشددة لما رواه ابو داود وغيره ان عائشة سئلت باي شيء كان
يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
وان زاد من الاشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني ان المراد ان يصلي اكثر من ركعتين
جعل اخر ذلك الوتر علي جهة الاستحباب للحديث المتقدم ولما روي كان رسول

فل

الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة
وقيل كان يصلي من الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة الروايتان في الصحيح وقيام
الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم وافضل الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك واتباعه
لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى
السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره ورحمته واذا ثبت ان اخر
الليل افضل فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان
لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم من حديث
جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ثم ان شا الذي الغالب عليه
ان لا ينتبه اذا قدم وتره وتنفله اذا استيقظ في اخره اي في اخر الليل تنفل ما شا
منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع استيناف صلاة بعده والافضل في التنفل
كما تقدم ان يكون مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى
مثنى ولا يعيده بعد ان يفرغ من تنفله لا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم
عن حزبه اي ورده ثم انتبه فيباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول
الاسفار ابن العربي يعني اشتهار الضوء يقال اسفر الصبح اذا اشتهر ضوءه كما يقال
في المراة سفرت اذا كشفت عن وجهها الا انه هنا ثلاثي وقال ع عن بعضهم في معنى
كلامه ان ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر واول الاسفار اي الى الاسفار
يعني الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه فعلى هذا يصلي ورده ووتره الى الاسفار
ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد الاسفار وما حدده به ابو محمد
خلاف ما حدده به في المدونة لانه حدده بصلاة الصبح انتهى وهو انه يباح له فعل
الورد بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشروط قلنا
في الاصل ثم اذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر لان له
وقتين اختياري وهو من بعد صلاة العشا الصحيحة الى طلوع الفجر وضروري وهو
من طلوع الفجر الى ان تصلى الصبح على المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا ان اتسع

الوقت

٣٨

الوقت لثلاث ركعات فان لم يسع الا ركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والى
ضرورته اشار بقوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح نحوه في الموطا
عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع
على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يبتدئ صلاة الصبح واستظهر
مقابله لئلا يقطع الاقوى للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي
روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم
يعقد ركعة فان عقدها تمادى فذا كان او غيره ومن دخل المسجد ويريد الجلوس وهو
على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن
عبد السلام انهما سنة والاصل في هذا ما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي
وفي لفظ له وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على
جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر
بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده
عليه السلام على احد قوليها كالكعبة في انه يبدا فيه بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الركوع والقول الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن القاسم ويشترط
في فعل تحية المسجد شرط وهو ان كان وقت بالرفع ويروى بالنصب وقتا على تقدير ان كان
وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها
وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع ومن دخل
المسجد والحال انه لم يركع الفجر اي سنته خارجه اجزاه بمعنى كفاه لركعتي اي عن
ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور
وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان العبادة
الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور وحققه ان المقصود افتتاح دخول المسجد
بصلاة سنة كانت او فرضا ولا فرق بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته
في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين
وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر
على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاول وابن شاس واذا قلنا يركع فهل بنية
النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله ومن دخل
المسجد ولم يركع الخ موهما جواز التحية لقوله اجزاه نفاه بقوله ولا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتي الفجر اي الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع الشمس وتذهب منها

الامام

وهو

الحرة والصفرة لا ينقض طلوعها وكلامه يحتمل الكراهة والمنع **باب** في بيان
من هو اولى **بالامامة** ومن يصح الائتمام به ومن لا يصح الائتمام به ومن تكره امامته
ومن لا تكره امامته وفي بيان **حكم الامام** من انه اذا صلى وحده ينوب مناب الجماعة وغير
ذلك وفي بيان حكم **المأموم** من انه يتبع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان
من هو اولى بالامامة فقال **ويؤم الناس افضلهم** اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة
وافقههم اي اكثرهم فقها **ع** انظر لاي شيء قدم الصفة المفضولة على الصفة الفاضلة
او صفة التفقه اعلا من فضيلة الصلاح ثم اشار الى من لا تصح امامته مطلقا بقوله **ولا تؤم**
المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب
ما ذكره يشترط في صحة الامامة ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل
والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها والقدرة على الاركان والاتفاق
في المقتدى فيه وموافقة مذهب المأموم في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية
فيها وقد ذكرنا تمامها وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع في بيان
حكم المأموم مع الامام فقال **ويقرأ** اي المأموم **مع الامام فيما يسر فيه** [illegible]
على جهة الاستحباب لانه تترك قراءته درجة الى الكراهة **ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه** على جهة الكراهة
ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرا معه فقد اساء ولا
تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال البيهقي عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة
فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية
وروينا من وجه آخر عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة
انتهى **ومن ادرك** من الصلاة المفروضة مع الامام **ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة**
ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام
صلبه ومعنى ادرك الجماعة ادرك حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه
حكم الامام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها انه يحصل له مثل
ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملا وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا
فاتته بقيتها اضطرارا لا اختيارا اما اذا فاتته ذلك عن اختيار وتفريط فلا
يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعن ابي حنيفة يحصل له فضل
الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه

مطلبنا

والوسوسة ج

مطمئنا موقنا ان الامام لم يرفع راسه من الركوع فلو شك هل رفع الامام راسه قبل
ان يضع يديه على ركبتيه او بعد فقطع واستانف وانما قلنا موقنا الى آخره لان
عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في اربع مسائل تاتي وحكم
المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان ياتي بما عليه فانه
يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله **فليقض**
بعد سلام الامام ما اي الذي **فاته** قبل دخوله مع الامام من القول **على نحو ما فعل**
الامام في القراءة ونحوها فما قرا الامام فيه بام القرآن وسورة قرا فيه مثله وما جهر
فيه الامام جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه
وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان جلس في موضع يجوز له فيه
الجلوس لو انفرد بان يدرك ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس في موضع
لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه
يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وعنها ايضا انه اذا ادرك
التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض من المدونة وقد بين ابن
عبد السلام التناقض فعلينا في الكبير **واما الثاني** وهو البنا **في الفعل كالقيام**
والجلوس فيفعله فيه **كفعل الباني المصلي وحده** في كلامه اشكال من حيث انه
احال مجهولا على مجهول اذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته الى آخرها
ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصورته ثلاث لانه اما ان يذكر ما يفسد له ركعة
او ركعتين او ثلاث ركعات بترك سجدة او ركوع او قراءة ام القرآن او غير ذلك
مما تبطل به الصلاة ووجه الفعل في الباني ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته
فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما فعل في ابتدا صلاته فاذا ذكر
ما افسد له الركعة الاولى من العشا مثلا فانه يأتي بام القرآن خاصة ويسجد
قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس الاول لانه جلس في غير محله على واحدة
فقط ولا يعتد به ويزيد الركعة الملغاة ويوازي هذا من حال المدرك ان
تفوته الركعة الاولى فياتي بام القرآن وسورة جهرا لان الامام فعل ذلك
ويجلس في الجلوس لان الامام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعة
له وبقية الوجوه مذكورة في الاصل **ومن صلى وحده** صلاة مفروضة في غير
احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما
راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فانه يجوز **له ان يعيد ما صلى في الجماعة**

اي يقابل

وهي اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى في ولا بد مع نية التفويض من
من نية الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلاها مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا
سواء كان الغير رجلا او امراة او صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي اما هو فانه
يعيد ما صلى معه لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة فانه
اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد واذا وجدهم فيها اعاد معهم
لو صلى منفردا في غيرها ثم اتاها اعادها فيها منفردا لاجل فضلها وبقولنا ولم تقم
الصلاة الخ احترزنا مما لو اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانه تلزمه قال في
ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشا ولو كان
في المسجد لدخل مع الامام الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد
في الجماعة تحصيل الفضل الوارد في ذلك اعني صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل فرض الا المغرب وحدها لانها
اذا اعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر صلاة عدد ركعات اليوم
والليلة وظاهر كلامه انه يعيد العشا ولو اوتر والمشهور لا يعيد اذا اوتر
لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي سحنون في انه يعيد الوتر اذا اعاد العشا
ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ظاهره ولو كانت
الجماعة الثانية اكثر عددا او ازيد خيرا او تقوى وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل
الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو احب الى الله ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في الايضاح
فقال ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيد في جماعة وهو مخير
بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها هذا في حق
من لم يصل قبل ذلك واما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا
المقدار فانه يشفع ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سوا احرم بنية الفرض
او بنية النفل ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الامام وجعله على ستة مراتب
الاولى اشار اليها بقوله والرجل الواحد فقط والصبي الذي يعقل الصلاة
اذا كان مع الامام فانه يقوم عن يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره

وعلى السنة العود للفروض اربعة فرض ونفل وتفويض واكمال

ولا السابعة

الماموم

الي

الى الشق الايمن والثانية اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه لما في مسلم
قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن
صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا
حتى اقامنا خلفه والثالثة اشار اليها بقوله فان كانت امراة معهما اي مع الرجلين
قامت خلفهما لما في مسلم قال انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وام سليم خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما
اي مع الامام والمراة رجل صلى الرجل عن يمين الامام والمراة خلفهما لما في مسلم
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني عن
يمينه واقام المراة خلفنا وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم
الواحدة معهما وقد اشار الى ذلك في باب الجمعة بقوله وتكون النسا خلف
صفوف الرجال والخامسة اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته ابن العربي
الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة يعني او بمحرم
او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة اشار اليها بقوله والصبي ان صلى
مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل خلفه اي خلف الامام دليله
حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه بقوله
اذا كان الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة واثم من قطعها لا يذهب ويدع اي يترك
من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك
الصبي يقف حيث شا وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف
مرتبته وصلى في غيرها لا شي عليه الا المراة اذا انفردت لمرتبة الرجل او امام
اماما فكالرجل يتقدم يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاة تدل لا
صلاة من معه الا ان يلتذ برؤيتها او بمسها تشتهيها وان تقدم الماموم
لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في مسجد
للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلى وحده قام مقام الجماعة
في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة اخرى
ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده لا يعيد معه
بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع
الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد

لاامام راتب اذ تجمع في الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان
ذالك يودي الى التباغض والتشاجر بين الايمة واذيتهم ق وعلى هذا
التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام
وهو ظاهر المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه لا يجوز له ذالك ومن صلى
صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما
فلا يوم فيها احد لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز
ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ايتم به ابدا جماعة ان شاء وعلى ظاهر
المذهب وافذاذا عند ابن حبيب واذا سهي الامام في صلاته وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ظاهره ولو كان مسبوقا والمسبوق ذا
تفصيل تقدم في الكبير والاصل فيما قال ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو وان سهي الامام فعليه ومن خلفه وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا
عام في كل ما يتصور فيه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيئاتها
ولا يرفع احد من الماموميين راسه من ركوع او سجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه عليه
الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا من افعال الصلاة الا بعد فعله
لما في الصحيحين عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
ثم نقع سجودا بعده ويفتتح الماموم بالتكبير بعده اي بعد تكبيرة الامام على جهة
الوجوب فمتى سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم بعده
وسلم معه ويقوم الماموم من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة
الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب فمتى سبقه به او ساواه فيه
بطلت صلاته وما سوى ذالك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام
بعده كالانحنا للركوع والسجود والقيام الى الثانية والرابعة فواسع اي
جائز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل وقد نص في المختصر على كراهة
مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سهاه الماموم في حال
قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث الدارقطني المتقدم وقيد

بحال

لا يحمله

بحال القدوة احترازا مما اذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فان الامام
عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه الان حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية
التي ذكرها مسائل فقال الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام
او اعتقاد نية الفريضة لان هذه فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا
تجزي عنها السجود من فضائل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت
في مكانه بعد سلامه سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا وقوله ولينصرف
تكرار فانه بمعنى لا يثبت ق وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول التيامن
لا وهل انصرافه خروجه من المحراب او تحويله يمينا او شمالا اقوال هاكذا يتحول
الى جهة شا واختلف في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اجل
الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الريا والعجب والظاهر
ان هذا اولى في التعليل انتهى ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت
بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
لم يقعد الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام ثم استثنى من انصراف الامام بعد سلامه مسئلة فقال الا ان
يكون في محله وهو داره في الحضر ومحله في السفر فذالك يعني الجلوس بعد سلامه
واسع اي جائز لانه مامون مما يخاف منه فائدة انكر القرافي [illegible] مالك و
من العلما الايمة المساجد والجماعات الدعا عقيب الصلوات المكتوبة جهرا
للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم وشرف كونه نصب نفسه واسطة
بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعا فيوشك ان
تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه
وروي ان بعض الايمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو
لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لاني اخشى عليك ان تشمخ حتى تصل
الثريا ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعا لغيره وهذا اخر الكلام
على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال باب
جامع بالتنوين ويروى بالاضافة والاول احسن لان الاضافة تقتضي انه
ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذالك وهذه الترجمة من تراجم الموطا ومعناها
هذا باب اذكر فيه مسائل مختلفة في الصلاة واعترض على الشيخ بانه ذكر
في الباب مسائل ليست منه كقوله ومن ايقن بالوضو وشك في الحدث ابتدا
الوضو وان لم يقدر على مس الما لضرر او لا يجد من يناوله اياه تيمم اجيب

تنبيه ان مالكا وجماعة
كرهوا الامام المتصدي للجهر
بالدعا عقب الصلوات

الصلاة

بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسالة التيمم وبان مسيلة الوضوء لها تعلق با
وابند الباب مسيلة تقدمت في باب طهارة الما غسال **واقل ما يجزي المراة من**
اللباس في الصلاة ستاير **الدرع** بدال المهملة **الخصيف** بالخا المعجمة والحا المهملة
السابغ اي الكامل **الذي يستر ظهور قدميها** ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين
درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال **وهو** اي الدرع **القميص**
وهو ما يسلك في العنق **و** الشي الثاني **خمار** بكسر الخا المعجمة وهو ثوب تجعله المراة
على راسها تسدله على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو **الخصيف**
واحترز بذلك الوصفين من الخفيف النسج الذي يشف فان صلت به اعادت ابدا ويجب
على المراة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر
وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار يعني بالغ وفي رواية مسلم صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في
خمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزي الرجل**
الصلاة في ثوب واحد من غير كراهة ان كان ذا ستغا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا
عورته فقط اجزاته صلاته مع الكراهة وانما كره هذه المسيلة لم تبت عليها قوله **ولا يغطي**
المصلي ذكرا كان او انثى **انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت** اي يضم
شعره النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الى المراة
فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الى الرجل فللتكبر الا من كانت عادته ذلك
كاهل لمتونة فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة واما تغطية
الوجه لهما فللتعمق في الدين واما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة
او صونا لثيابه لئلا تتلوث بالتراب لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع اما ان كان
في صنعة او عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة
واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره ان لا تتلوث اما ان كانت
عادته او فعل ذلك لشغل فلا كراهة والافضل ان يحل ذلك كله **وكل سهو** سهاه الامام
او الفذ او الماموم في بعض الصور **في الصلاة** المفروضة او النافلة على ما في المدونة **بزيادة** بيّنة
سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة
كالركوع والسجود **فليسجد له** اي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر **سجدتين** بعد
السلام وقيدنا الزيادة بيّنة احترازا من الخفيفة فانها مبطلة سواء كانت من غير
اقوال الصلاة كالكلام نسيانا او بطولا او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل
ان يبني انه في الصلاة فياكل ويشرب او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة

والكثير

منهاج

والكثير منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب ومشى عليه
في نظائرها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو والمتواد
على حد سوا الا واحدا اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني والكثير في الثنائية
مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في المغربية ركعتان
على الاصح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله **يتشهد لهما**
اي السجدتين نحو السهو البعدي انه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره
الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة السهو **و**بعد فراغه من التشهد
يسلم منهما اي بعد السجدتين **وكل سهو** في الصلاة سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض
الصور **بنقص** يعني نقص سنة مؤكدة **فليسجد له** اي للسهو **قبل السلام** وانما قيدنا
النقص في كلامه بسنة مؤكدة لانه سينص على انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة
خفيفة ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الاولى قراءة ما زاد على
ام القران في الفريضة فيسجد لترك ذلك لا في النافلة على ما في المختصر الثانية
الجهر بام القران في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة على ما في المختصر
بان ياتي بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار ايضا في محله الرابعة التكبير سوى تكبيرة
الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة والسابعة التشهد الاول
والجلوس له الثامنة التشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقل
في التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصره انه لا يسجد لغير تكبيرة واحدة وتحو قول
سمع الله لمن حمده وترك تشهد واحد شيخنا هذا والله اعلم اذا ترك لفظه
ولم يترك الجلوس له اما لو تركه بجلوسه يسجد والسجود الذي قبل السلام انما
يكون **اذا تم تشهده** ثم بعد ان يفرغ من السجدتين **يتشهد** على المشهور ثانيا **ويسلم**
وهو اختيار ابن القاسم ووجهه ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا **وقيل لا يعيد التشهد**
وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه
التشهد مرتين **ومن نقص** في صلاته شيا من السنن المؤكدة **و**مع ذلك **زاد** فيها شيا يسيرا
مما تقدم بيانه **سجد له قبل السلام** ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس له
ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من انه يسجد للنقص فقط او لهما مع الزيادة
قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد
للسهو قبل مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة

السلام

يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من
الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة اذا اجتمعا ومن نسي
ان يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعل بعد السلام ثم تذكره فليسجد متى ما ذكر
وان طال ذلك اي ما بين تذكره والسلام من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر
لان البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر كلامه والمدونة
انه ياتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع
الى الجامع والمذهب على ما قال التتائي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي
دون البعدي وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي يفعل قبل السلام سجده
ان تذكره ان كان تذكره له قريبا من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب
انما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد
فهو بعيد وان بعد تذكره له ابتدا بمعنى اعاد صلاته وجوبا لبطلانها الا ان
يكون ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شي خفيف كالسورة التي تقرا مع ام القران
او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك كتحميدتين فلا شي عليه اي لا اعادة
ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهدين
ولما كان قوله وكل سهو بنقص الى اخره صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع
ينبه على انه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وبدا
بالفريضة فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة ولا لترك
القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح
لو قال لنقص فريضة او ركن لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة
او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة ام القران
في الصلاة كلها هو قول الاكثر وما ذكره من عدم الجبر في ترك الركعتين قال ج هو
مؤثر في البطلان وقال ع في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية
او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد
ثانيها يسجد قبل السلام وتجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة وياتي بمثله ويسجد بعد
السلام ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة كلها او في نصفها انتقل يتكلم على تركها

ح انما غلب النقصان على الزيادة اذا اجتمعا
لان السجود الذي للنقصان جبران
للنقص الواقع في الصلاة والجبران
له تاثير في الوجوب بخلاف سجود الزيادة
السجدتان اللتان بعد السلام [illegible]
لانهما ترغيم للشيطان وشكر لله
عز وجل على اتمام صلاته فكان
السجود قبل السلام ايضا
وجب تحققه ولانه به [illegible]
يحصل ترغيم الشيطان لانه ارغمه
كون الصلاة تامة والله اعلم

في اقل

في اقل الصلاة فقال واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح
كركعة من الثلاثية او الرباعية على ثلاثة اقوال كلها في المدونة فقيل يجزئ فيه
اي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها
ويجزيه واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها فرض في الجل وقيل يلغيها
اي الركعة التي ترك منها قراءة ام القران وياتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن
القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة
وقال ابن ناجي هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة
بدلها ويعيد الصلاة احتياطا ظاهره ان اتمام الاولى واجب وان اعادة الثانية
مستحبة لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا وهذا القول الثالث احسن ذلك
اي الاقوال المذكورة لانه ابرا للذمة ان شاء الله تعالى تنبيهان ح الاول لم يذكر
الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين
من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا
الثاني محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها
اما ان لم يفت بان يذكر وهو قائم قبل ان يركع بعد ان قرا السورة فانه يقرا الفاتحة
وفي اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة سحنون ويسجد بعد السلام
وقال ابن حبيب لا يسجد ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة
فقال ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن القنوت
فلا سجود عليه الاولان سنتان والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة
الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك
التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال ك ان سجد
له بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فانه لو سجد لترك احداهما لم نعلم من
يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا انظر هذا مع ما في المختصر فقد نص فيه على
بطلان صلاة من سجد لهما ومن انصرف اي خرج من الصلاة بسلام سهوا مع اعتقاد
الاتمام ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر يقينا او شكا انه بقي عليه شي منها اي من اركان
الصلاة المفروضة فيها كالركوع او السجود فليرجع يعني ينوي الرجوع ان كان تذكره
بقرب ذلك الانصراف ظاهره سواء ذكره قائما او قاعدا فان رجع بتكبيرة يحرم يعني ينوي
الرجوع بها الى الصلاة ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وحيث

قلنا يرجع باحرام فان ذكره وهو جالس احرم وهو على حالته ولا يطلب منه قيام وان
ذكره وهو قائم فنوى احرامه وهو قائم قولان وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط
ففي التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته ثم بعد ان يكبر التكبيرة التي احرم
بها يصلي ما بقي عليه من صلاته اذا سلم على يقين ان صلاته تامة اما ان سلم
عامدا بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة وهذا ايضا اذا
كان فذا او كان اماما ووافقه المأمومون على ذلك وان خالفوه فان اخبره اما
عدلان بانه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان لم يتيقن خلاف
ما اخبراه به وان تيقن خلاف ما اخبراه به فلا يرجع الى قولهما وان كثر
المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه به ولا يرجع الى قول الواحد
على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان بقرب ذلك زيادة للايضاح فقال
وان تباعد ذلك التذكر عن الانصراف او خرج من المسجد ابتدا صلاته لان من شرط
الصلاة ان تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله وعدم الكلام من نسي السلام انه فيه
التفصيل المتقدم فيرجع الى الحلول ثم ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو
جالس ويتشهد وياتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك او خرج من
المسجد ابتدا صلاته وما ذكره من التفصيل لا ولى محله اذا تذكر بعد ان قام من محله
اما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شي عليه فان انحرف عن
استقبالها وسلم وسجد للسهو ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا
يعني ولم يكن مستنكحا بنى على اليقين التي هي الثالثة وصلى ما شك فيه وهي
الرابعة فقوله واتى برابعة تفسير لقوله ما شك فيه وسجد بعد سلامه على المشهور
وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيهان الاول قيدنا كلامه
بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود كما
سينص عليه الثاني روي قوله ام اربعا بالنصب عطفا على ما قبله والرفع على انه
خبر مبتدا مضمر ومن كان اماما او فذا او تكلم في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد
بعد السلام لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به اذ هو معذور فيجبر سهوه بالسجود
وقيدنا بالامام والفذ احترازا من المأموم فان الامام كما نعلم يحمل سهوه ما لم

يكن

يكن في نفسه وباليسير احترازا من الكثير فانه مبطل واحترزنا بالساهي من العامد
والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمى مثلا فان صلاتهم باطلة
ومن لم يدر سلم او لم يسلم ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده سلم ولا
سجود سهو عليه لانه ان كان قد سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة
فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الان ولم يقع منه سهو يسجد له
وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول
من مقامه فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد
وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما اذا طال فان صلاته تبطل ومن استنكحه
اي داخله الشك في السهو في الصلاة فليله عنه بفتح الهاء الا غير بمعنى يضرب عنه
لا يعول عليها بحد في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من الشيطان فدواؤه
الالهاء فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول له ما صليت الا اربعا وان
صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على اول
خاطريه وهو لبعض الغرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر الاول
سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة
وغيرها ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجه
بان المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد
لذلك وقوله ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح
هو الالهاء ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه الى
الزيادة اقرب ثم فسر من استنكحه الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك الشك منه
ويشك كثيرا ان يكون سها زاد او نقص وفي رواية زاد او نقص اي سها بزيادة
او نقص خ وكثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة
وان لم يطرا عليه الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا موقف
تكرار مع قوله يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد
بعد السلام وقوله فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ابتلي المصلي
بالسهو يريد عن سجدة او ركعة بل اعم بقوله سجد بعد اصلاح صلاته
اي بعد اتيانه بما نقصه وقال خ وصورته اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه ياتي
بها ويسجد بعدها صلاها وهل ذلك قبل السلام او بعده فنقول يفترق الجواب

فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لانه بعد الزيادة والنقصان
فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لانه
اما يأتي بها بالبنا وان كانت من الاخريين لم يكن بعد الا الزيادة خاصة فيسجد بعد
السلام انتهى **وان كثر ذالك السهو سنه فهو يعتريه** اي يصيبه **كثيرا** مثل ان يكون عادته
السهو ابدا عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود **اصلح صلاته**
ولم يسجد لسهوه سوا كان السجود قبليا او بعديا للاجل المشقة التي تلحقه في ذالك
ومن قام يريد ثم رجع للقيام **من اثنتين** من صلاة الفريضة ثم تذكر **رجع** اتفاقا ما لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه واحرى اذا لم يفارق الا بيديه فقط او بركبتيه
خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذالك
فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا
وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام **فاذا فارقها** اي الارض بيديه وركبتيه **تمادى**
ولم يرجع وسجد قبل السلام هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه
وركبتيه ولم يعتدل قايما ثم تذكر بعدما فارق الارض والثانية ان يفارق
الارض ويعتدل قايما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع في الاولى
على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا او جهلا
ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس
عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة
وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة
يتمادى على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم
ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم
ذالك على ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها
او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله **ومن ذكر صلاة** نسيها من
الصلوات المفروضات صلاة والمرتبة **صلاها** اي يجب عليه ان يقضيها وكذالك من نام عنها
او تركها عمدا الباقي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها والمنصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه
من الادنى على الاعلى الذي هو المتعمد **ق** وانا انتبه من قضا المنسيات قال المازري
بتتناب فان تاب من الاقل وقيل لا تقبل مراعاة للخلاف فهو المشهور واذا ثبت

وجوب

وجوب قضا المنسيات فانه يصليها **متى ما ذكرها في ليل او نهار وعند طلوع الشمس**
وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضا الفوايت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر
وهو كذالك في نقل الاكثر واذا اراد قضا المنسية فانه يفعلها **على نحو ما فاتته**
من اعداد الركوع والسجود وهيأتها من اسرار وجهر وان نسيها سفرية قضاها سفرية
وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يقيم ان كانت صبحا او يقيم
لكل صلاة **ثم** بعد ان يفرغ من قضا الصلاة التي تذكرها سوا كان اماما او فذا او
ماموما **اعادها** اي الصلاة التي كان فعلها **في وقت** الضمير عايد على ما الواقعة على
الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت
هنا الضروري على المشهور وقوله **ما صلى** بيان لما كان والضمير في **بعدها** على المنسية
اي اعادة الحاضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله ان يقضي المغرب بعد ان صلى مثلا
فيذكر بعد ان صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد
الصبح ولا يعيد العشا لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها
ولا يعيد شيا اصلا وقوله **ومن عليه صلوات كثيرة** وسيأتي حدها سوا نسيها
او نام عنها او تعمد تركها **صلاها** اي قضاها **في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس**
وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الخ الا ان يقال تكلم اولا على الصلاة اليسيرة
وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس الخ اشارة لابي حنيفة القايل
بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه ودليلنا
الحديث المتقدم وقوله **وكيف ما تيسر له** اشارة الى دفع المشقة في قضايها
وذالك غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضا
ولا تارك شغله لذالك ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **وان كان** اي الصلوات التي
عليه **يسيرة اقل من صلاة يوم** وليلة وهي اربع صلوات **بدا بهن** اي قدمهن على الصلاة
الحاضرة **وان فات وقت ما هو في وقته** يعني وان خاف الذي عليه المنسيات فوات
وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عايد على ما وهي واقعة على الصلاة وهو
عايد على المصلي ما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهره وقال
المازري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما
ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب شرط او واجب غير
شرط الاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر

المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على
الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام
الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين للغروب الشمس وفي العشائين لطلوع الفجر
وما ذكر من تقديم اليسير على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراكها هو
المشهور ودليله قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولما فرغ من
بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع
الحاضرة فقال **وان كثرت** اي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق
وعلى ما شهره المازري ست فما فوق **بدا بالحاضر ان خاف فوات وقتها** مفهوم كلامه انه اذا لم
يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه يحيى
عن ابن القاسم وقال في موضع اخر ومذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ضاق الوقت
او اتسع فتكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم
الثالث فقال **ومن ذكر صلاة** يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة **في** حال تلبسه
بصلاة مفروضة **فسدت هذه** الصلاة التي هو فيها **عليه ج** ظاهر كلام الشيخ ان
القطع واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب
اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي ج ظاهره ان المأموم
يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور كما في المدونة يتمادى ويعيد
وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى ثم مر في المختصر لا اعادة في الوقت **ومن ضحك** اي
قهقه وهي الضحك بصوت وهو **في الصلاة اعادها** وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا
ان كان عمدا سواء كان فذا او اماما او ماموما وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة
ج وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة
اهل الجنة فيضحك سرورا به افتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين
وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد بعد ذلك
وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد المأموم ام لا قولان واشار بقوله **ولم يعد الوضوء**
اشارة لابي حنيفة القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة
الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف الفذ
والامام في حالة نبه على ذلك بقوله **وان كان** اي الذي ضحك في صلاته **مع امام تمادى**
استحبابا مراعاة لخلفه **واعاد صلاته** وجوبا ابدا وظاهر كلامه كالمدونة انه

يتمادى

يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك
عمدا ومشى على هذا التقييد صاحب المختصر **ولا شيء عليه** اي المصلي فذا كان او اماما
او ماموما **في التبسم** في حال تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو
تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين **والنفخ في الصلاة كالكلام**
فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام فقوله
والعامد للكلام اي النفخ في الصلاة **مفسد لصلاته** حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ
ان يظهر منه حرفان ودليل الابطال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
النفخ في الصلاة كلام يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه
فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان
لمالك احدهما يفرق فيه بين العمد والسهو والاخر لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن
القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل
الصلاة وكذلك البكاء اذا كان للتخشع **ومن** كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة
على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه بالامارات انها
فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه **اخطا القبلة** اي جهة الكعبة باستدباره
او انحرافه عنها انحرافا شديدا في غير قتال **اعاد** ما صلى ما دام **في الوقت** المختار
استحبابا للجواز ان يكون قصر في اجتهاده واحترز بقولنا من اهل الاجتهاد الخ
ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان فرضهما التقليد لمكلف عارف
بادلة القبلة عدل **وكذلك من صلى** ناسيا **بثوب نجس او صلى على مكان نجس**
او كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في الوقت
والوقت في الظهرين الاصفرار والعشائين الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد
ابدا **وكذلك من توضأ** ناسيا **بماء نجس** اي محكوم بنجاسته عنده **مختلف في نجاسته**
عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته
فانه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما اصاب
جسده وثوبه من ذلك الماء **واما من توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه** يعني او ريحه
بشيء طاهر او نجس **اعاد صلاته ابدا ووضوءه** سواء توضا به عامدا او ناسيا
لانه فعلها بوضوء لم يجزه ويعيد الاستنجاء ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين
وذكره في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله **وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء**

ليلة المطر وعذا لك في طين وظلمة ماذكر انه رخصة مشى عليه صاحب المختصر واعترضه
شيخنا بانه لم يبين حكمها هو الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذ الاولى
ايقاع الصلاة في وقتها او هو الاولى لما في سنن الاثر من قول ابي سلمة من السنة
اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء انتهى والرخصة لغة التيسير وشرعا
اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع ماذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما المطر
فقط اي بلا ظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه ان يكون وابلا لا خفيفا جدا
سواء كان متوقعا او واقعا واما الطين مع الظلمة فتتفق على انه سبب الجمع والمراد
بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة
فلا يجمع بذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده اما
الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها وحدها ومحل الخلاف الطين وحده كذلك على
ما صرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب
العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقل بهرام عن الفاكهاني والزيني انه في كلامه
في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهر قصره
الرخصة بين المغرب والعشاء انه لا يجمع غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب
والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله فيؤذن
للمغرب اول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيا قليلا في مشهور
قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ج تردد شيوخنا هل تاخير المغرب على المشهور امر واجب
لابد منه ام ذلك على طريق الندب قولان ثم بعد ان يؤخر المغرب قليلا يقيم
الصلاة في داخل المسجد ويصليها ولا يطول على المشهور تنبيهان الاول قال ابن للصلاة
الحاجب وينوي الجمع اول الاولى فان اخره الى الثانية فقولان الثاني صرح ابن
عرفة بان المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء ثم بعد الفراغ من صلاة
المغرب يؤذن للعشاء اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد
ظاهره حيث شاء من المسجد على المشهور يؤذن في صحنه واذا فرغ من الاذان يقيم الصلاة
ثم يصليها الامام والناس بلا مهلة ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر
الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار اي شي من بقية بياض النهار وقوله قبل مغيب الشفق
تكرار فلا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع كما يوتر اثر صلاة العشاء وانما يوتر
بعد الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها

بين الظهر والعصر عندنا بمعنى بعد الزوال سنة واجبة اي مؤكدة وقد ذكر هذه
المسئلة في باب الحج وباب حمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات
وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن
المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر
واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه يؤذن اذانين ويقيم اقامتين هو
المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن
الماجشون باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
انه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات
واحترز بقوله اذا وصل اليها ممن لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث
غاب عليه الشفق والموضع الرابع اشار اليه بقوله واذا جد السير بالمسافر
سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة
سواء كان تقصر فيه الصلاة ام لا فيباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتين في
الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الاوليين
فيجمع في اخر وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول
القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان ينويه في اول الثانية
ولا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا
الجمع يسمى الجمع الصوري وظاهر قصر الشيخ الاباحة على المسافر وقد حكى ع الاتفاق
على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ان الجد شرط في اباحة الجمع
وهو في المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف
فوات امر فيجمع واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين واليه اشار
بقوله بالتشبيه فقال وكذلك المغرب والعشاء هذا يجري على رواية
امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق فاذا ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت
الصلاة الاولى ونوى النزول بعد المغرب جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور
ليوقع اولاهما في وقتها المختار والاخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا
الجمع هو الجمع الحقيقي في شيخنا ومن هنا يعلم ان ظهر العصر مثلا كان قبله وبعده
والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله الا لعذر واما الجمع

احترازا
الصوري بجابر لذوي الاعذار وغيرهم انتهى وقيدنا بنوي النزول بعد الغروب
مما اذا نوى النزول قبل الغروب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر
قبل رحله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا
وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر
قبل رحله والعصر ان شا صلاها حينئذ وان شا اخرها الى نزوله لعدم الموضع المختار
ثم قسمين احدهما اشار اليه بقوله وللمريض اي رخص له ان يجمع بين الصلاتين
المشتركتي الوقت على المشهور اذا خاف ان يغلب على عقله في وقت الصلاة
الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر
والعصر عند الزوال و بين المغرب والعشا عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت لان
الاغما سبب للجمع توجب التقديم لخوف الفوات اصله المجد في السير واحترز من
هذا التقدير لان الغرض متعلق بيجمع لا بخاف وبني عليه ما اذا خاف ان يغلب على
عقله في اول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الحاجب على المسئلتين فقال وعلى ذلك
حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة
الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة قدمها الى الصلاة الاولى تنبيه
اذا جمع اول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة سند
يريد في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان
كان الجمع ارفق به لاجل اسهال بطن مسه ونحوه مما يشق عليه من تابع الامراض القيام
معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما
وسط وقت الظهر والمغرب والعشا يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق عياض اختلف
في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي الدار الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه
عدل قال تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف
في المراد بوسط وقت الظهر فقيل المراد به نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف
وقيل المراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر
لان الاضرورة تدعو الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من
اجل تكرار الحركة ولموافقة ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم
على عذرين من الاعذار المسقطة لقضا الصلاة احدهما اشار اليه بقوله والمغمى
اي الذي اغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة في حال اغمائه قليلا

نسخ ابن الحاجب

كان

كان او كثيرا و يقضي يعني ويؤدي ما افاق في وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت
هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشا
وطلوع الشمس في الصبح وقوله مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات بيان
للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه اذا افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد
بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة
وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من
النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرايط الصلاة لم يقضهما لانه اغمي
عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما
لانه افاق في وقتهما فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشا وقد بقي من
وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو افاق في هذا المقدار قضاهما
والعذر الاخر اشار اليه بقوله وكذلك الحائض تطهر بمعنى انقطع حيضها
فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما طهرت
في وقتها مما تدرك فيه ركعة فاكثر والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون
نهارا او ليلا فاذا انقطع نهارا وقد بقي عليها من النهار بعد طهرها بالما
زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها بغير توان اي بغير تاخير لطهرها ولبس ثيابها
خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانا نقدر للعصر اربع ركعات
وتدرك الظهر بركعة فان ذكرت منسية من قبل حيضها صلتها اولا للترتيب
ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحاضرة
واما المسافرة فانما تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل للعصر
ركعتين وللظهر ركعة وان طهرت ليلا وكان الباقي من الليل بعد طهرها
ولبس ثيابها بغير توان اربع ركعات صلت المغرب والعشا على قول ابن القاسم
بنا على ان التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشا
وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات
ركعتين للعشا وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من النهار او من الليل
اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات
في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة فقط وهي العصر والعشا في الثانية
لانها لم تدرك وهي طاهرة الا وقتها هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها

ثلاث
في المثال الاول لكن انك تصلي الصلاة الاخرة فقط اذا ادركت من الوقت اقل من ثلاث
ركعات اما ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات صليت الصلاتين
وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات و قدرت
بالعشا اما ان قدرت بالمغرب صليتها فقط ولما انهى الكلام على ما اذا طهرت
نهارا وليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت فقال **وان حاضت لخمس**
التقدير يعني تقدير خمس ركعات للنهار واربع ركعات الليل **لم تقض ما حاضت**
في وقته ظهرا اخرت ذلك لنسيئة او عامدة وهي في الحضر عاصية فان حاضت
وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما
لانها حاضت في وقتهما **وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة**
ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما **وان حاضت لاربع**
ركعات من النهار فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر **حاضت لثلاث**
ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة
ولم تكن صلت المغرب والعشا **قضت الصلاة الاولى فقط** وهي الظهر في المثال
الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية **وا[ن]**
حاضت يعني اذا حاضت **لاربع ركعات من الليل** يعني والباقي منه مقدار
ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات **فقيل الحكم فيه مثل ذلك** اي مثل ما اذا حاضت
لثلاث ركعات من الليل تقضي الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بنا
على ان التقدير بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى
الصلاتين فالواجب عليه انما هي الاخيرة **وقيل الحكم فيه انها حاضت في وقتهما**
فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم
في مشتركي الوقت بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى
فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسائل التي حقها ان تذكر في موجبات
الوضو فقال **ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث** وكان غير مستنكح **ابتدا الوضو**
وجوبا على المشهور سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره وسواء كان الشك
في الصلاة او خارجها وقيدنا بغير مستنكح تبعا للشيخ وغيره احترازا من المستنكح
الذي كثرت عنده الشكوك فانه يبني على اول خاطر به وقد تقدم ان ابن الحاجب
اعتمد على هذا او ان ظاهر المدونة الذي اقتصر عليه في المختصر نقوض الوضوء من

غير نظر الى خاطر البتة وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله
لابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضا الا ان يوقن بها وان
داخله الشك بالحس فلا شي عليه بخلاف من شك هل بال او احدث فانه يعيد الوضو
ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيا من فرايض الوضو او من سننه والاول على
اربعة اقسام لانه اما ان يترك عمدا او نسيانا وكلا منهما اما ان يذكره
بالقرب او بالطول والثاني كذلك فالاقسام ثمانية اشار الى الاول بقوله
ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة منه يعني من مغسوله وهو الوجه
واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين وممسوحه وهو الراس **فان كان**
ذكره له **بالقرب اعاد** بمعنى فعل **ذلك** المتروك بنيته اتمام الوضو على المشهور بالغسل
ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان
واذا فرغ من فعل المتروك اعاد **ما يليه** ظاهره انه يعيده خاصة مثل ان ينسى
غسل وجهه فانه ياتي به ويغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه
الى اخر الوضو فقوله وما يليه بمعنى مع ما بعده الى اخر الوضو استحبابا لاجل الترتيب
واختلف في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف **ح** وهو المشهور كل
ما لم يرد عن الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الاعضا المعتدلة في الزمن
المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل **ق** وهو المشهور والقسم الثاني
اشار اليه بقوله **وان تطاول ذلك** يعني ذكر المنسي **اعاده** يعني فعله بنية اتفاقا
فقط على المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام
والقسم الثالث اشار اليه بقوله **وان تعمد ذلك** يعني ترك شيا من وضوئه
مما هو فريضة **ابتدا الوضو** وجوبا **ان طال ذلك** اي ترك غسل الوضو المغسول
ومسح الممسوح وهذا مبني على ان الفور واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع
انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان
لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول **وان كان** الذي ترك شيا مما هو فريضة
من وضوئه **قد صلى** بهذا الوضو **في جميع صور ذلك** العمد والنسيان والقرب والبعد
اعاد صلاته ابدا لانه صلى بغير وضو وفي نسخة **من وضوئه** والقسم الخامس
اشار اليه بقوله **وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين**
الواو فيهما بمعنى او اي وان ذكر شيا من سنن الوضو بعد ان نسيه فالحكم في ذلك

او كان التذكر للمنتهي قريبا فعل ذلك المنتهي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لان
الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس اشار اليه بقوله
وان تطاول ذكر ما نسيه من سنن وضوئه فعل ذلك المنتهي فقط دون ما بعده
لما يستقبل من الصلاة مثل ان يذكر بعد ما صلى الظهر فانه يفعله للعصر ان بقي
على وضوئه واذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلى به قبل ان يفعل
ذلك المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة والصلاة لا تبطل بترك سنن
الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل ع ما ذكره المصنف انه لا يعيد
ما صلى هو كذلك لو كان عمدا في احد الاقوال الاربعة الان قول الشيخ وان ذكر
انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا او يحتمل ان يكون نطردا والفرق بين
الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال الوجوب في سننها لقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضا كما امرك الله ابن
الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عمر فهو لا يعيد الثاني
اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى على موضع طاهر من حصير
او غيره وبموضع اخر منه ويروى منها نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة تحركت بحركته
او لا فلا شيء عليه لا ابطال لصلاته ولا اعادة لانه انما خوطب بطهارة بقعته ما وقع
ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليها ابتداء او بعد
ذلك منه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة فان صلاته باطلة
باتفاق ان تحركت النجاسة وعلى المشهور وان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف
الحصير والمريض اذا كان يفترشا على فراش نجس ولا يا نوران يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور وشرط في الحائل ان يكون طاهرا
احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا من الذي يشف طاهر
كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض
والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح ق بمشهوريته لانه بينه وبين النجاسة
حائلا طاهرا وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب او لبرنامج عليه قوله وصلاة
المريض الصلاة المفروضة ان لم يقدر على القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة لا استقلالا
ولا مستندا الى غير جنب او حائض صلى جالسا فذا على المشهور والافضل ان يجلس
متربعا في موضع القيام على المشهور ان قدر على التربع ليبين جلوسه عليها

الوجه على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتاخرون
وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها
الى الارض كما في التشهد وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس
على التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس
على السجود ايضا فليوم بالركوع والسجود براسه وظهره فان لم يقدر بظهره اوما
براسه فان لم يقدر براسه اوما بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا
اوما للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا اوما للسجود وضع يديه على الارض
واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا
ويكره له ان يرفع شيئا يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر
المريض ان يصلي جالسا لا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع
صلى على جنبه الايمن ايماء ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده
وان لم يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى مستلقيا على ظهره ابا و
رجلاه الى القبلة ولا يؤخر المكلف يعني لا يترك الصلاة اذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ونحوها قال في المدونة ويصلي
المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومي براسه ولا يدع الايماء
وان كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم انه
في باب جامع في الصلاة شيئا من مسائل التيمم وهو قوله وان لم يقدر الحاطب ابا دا
الصلاة على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه اي الماء تيمم اي ففرضه التيمم
فان لم يجد المريض من يناوله التراب تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا
اي مبنيا بالطين او مبنيا بحجر الطين ولكن ركب عليه طين وفهم من كلامه اشيا
انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وان الحائط
اذا لم يكن طينا ولا عليه طين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط على
الحائط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح فقال او كان عليه
اي الحائط الذي بجنبه جص اي جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة
في ذلك وفي شرح التقريب لابن الحزبي قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه
جيار ذكره الزبيدي في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب باخذه اي يضيق
عليه الوقت المختار وحال خوضه سائرا في طين خضخاض وهو ما يختلط بتراب

الحاجبي

نسخ جاريا

حتى يصير جالسا ويخشى ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به
لكنه لا يمكنه ان يصلي لاجل تلطخ ثيابه فلينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي
بالركوع و بالسجود ويكون ايماوه بالسجود اخفض من ايمايه بالركوع واذا
اوما للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا اوما للسجود
اوما بيديه الى الارض وينوي الجلوس بين السجدتين قايما وكذلك جلوس
التشهد انما يكون قايما واحترز بالخضخاض عن اليابس فانه ينزل فيه ويصلي
فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا ييس الى اخره احترازا مما اذا تيقن انه
يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يوخر الى اخر الوقت وقيد قابقولنا وهو يستطيع
النزول عنه لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض لخوف الغرق صلى له
على دابته الى القبلة بعد ان توقف له وكذا ان لم يكن خضخاض وخاف ان نزل من
اللصوص والسباع فانه يصلي على دابته يومي بالركوع والسجود الى الارض ويرفع
عمامته عن جبهته اذا اوما للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون
جلوسه متربعا ان امكنه ذلك وحكم الحاضر باخر الوقت في طين خضخاض
حكم المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر
ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به دابته
ظاهره سواء احرم الى القبلة ام لا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا او نهارا
وهو مذهب مالك ويكون في جلوسه متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن وجهه جلوسه
في السجود ولا يضرب الدابة في الصلاة ولا يركضها ولا يضربها الا ان لا يتكلم
ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة وبدابته من
الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيثما توجهت به من راكب السفينة
فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على المشهور والاصل فيما ذكر
ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها اي
ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط اشار
اليه بقوله ان كان السفر سفرا تقصر فيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون
مسافة القصر ومن سفر المعصية ويوتر المسافر على دابته ان شا بالشرط المتقدم
وان شا اوتر على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هنا جواز صلاة الوتر
جالسا اختيارا وذهب بعضهم الى المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط لقول
ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة خشي

ان

ان يتوهم منه جواز ذلك له في الفرايض فرفع ذلك الايهام بقوله ولا يصلي
اي المسافر الفريضة وان كان مسافرا الا بالارض دليله ما تقدم في الحديث المتقدم
ثم استثنى من مسالة فقال الا ان يكون ان نزل عن دابته صلى جالسا ايما
بالركوع لاجل مرضه فليصل المريض على الدابة بعد ان توقف له
ويستقبل بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي
في المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث ما توجهت به راحلته
واما اذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله
ك عن الشيخ ثم قال والذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله
ان نزل صلى جالسا ايماء ممن يقدر على السجود اذا نزل في الارض فانه
لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسالة ذات
خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي الرعاف في الصلاة
وهو الدم يخرج من الانف فقال ومن رعف بفتح العين على الافصح فيه
وفي مضارعه اي خرج من انفه دم حالة كونه في الصلاة مع الامام خرج
فغسل الدم اي يخرج لغسل الدم الذي خرج من انفه ممسكا لانفه من
اعلاه ثم بعد ان يفرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا
على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الافضل



القطع وعلل بان البناء في الصلاة ان يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير
والانصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بنا على ان الخارج
النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط اشار الى اثنين
منها بقوله ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة اما الاول فظاهره البطلان ان تكلم
مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهره البطلان
ان مشى على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة او يابسة اما اذا كانت رطبة
فمتفق عليه وان كانت يابسة كالعذرة فكذلك عند سحنون وقال ابن
عبدوس لا تبطل بها وهذا الكلام في العذرة اليابسة واما ارواث الدواب
وابوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلو عن ذلك
ويدلك قدميه من ذلك الشرط الثالث الا يتجاوز موضعا الى اخر فان تجاوز
مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر القبلة لغير طلب الما

يسيل
اما ان استدبر في طلبه الما فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يقطر الدم او
ولا يتلطخ به اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج لغسله
وان قطر او سال ولم يتلطخ به فسياتي حكمها قريبا السادس ان يكون الراعف
في جماعة اماما كان او ماموما اما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران
فاذا استكملت الشروط وبنا فلا يبني الا على ركعة بمعنى لا يعتد بركعة
لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن
القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على
القليل والكثير كان ذلك في الاولى او ما بعدها واستظهره ابن عبد
السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد
سجدة واحدة لغى ذلك وابتدا القراة وان رعف بعد ان سجد السجدتين
بنا عليهما وقوله وليلغ تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله
اذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله ولا ينصرف لغسل
دم خفيف وليفتله باصابعه يعني برؤوس اصابع يده اليسرى الاربعة
وهي الانامل العليا فانه وصفة الفتل ان يتلقاه اولا براس الخنصر ويفتله
براس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على ذلك
خرج قاله ع وقال ق وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر هل اراد به ابتدا
كلام فيكون تقدير كلامه وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر
ولا يفتله ولينصرف الى الما او انما اراد اذا سال او قطر بعد ان فتله
فيكون تقدير الكلام انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه السيل او القطر
فلا يفتله يحتمل الوجهين وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر
في الارض او على اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف
ويغسله وان سال على ثوبه او على اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر
لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف يعني الى الما فيغسله ويبني ان حملت
ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه انتهى وقال ح يعني بالسيل
مع الاصبع والقطر بغير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل
الخيط والقطر ان يقطر قطرة قطرة ولما كان البنا للراعف تعبدا بالاتفاق
عليه خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله ولا يبني بغيره كـ

يبني

مطلقا
يبني فعلى الاول لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف اليا في
عمد او سهو ولا يبني ايضا في حدث ولا غيرهما على المشهور لان الاصل
عدم البنا في الجميع جا ما جا في الرعاف ويبقى ما سواه على اصله ولما انهى
الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان بعد شي من فعل الصلاة يبني عليه
انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الامام ولم يكن تقدم شي من الصلاة
يبني عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول
وهو من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما ابيح له السلام
وهو حامل للنجاسة لانه اخف من ذهابه الى الما ورجوعه واتيانه باشارة
البدء بقوله وان رعف قبل سلامه اي سلام الامام انصرف الى الما فغسل
الدم لانه لو لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها
ثم رجع ليسلم جلس واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان
لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وسلم ظاهر كلامه انه يخرج لغسل
الدم ولو كان كما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه
بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف ويجزيه صلاته كالمسالة
التي قبلها لانه لم يبق عليه شي من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه
ثم انتقل يبين اين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة
فقال والراعف اذا كان في جماعة ان يبني في منزله اي في مكانه
الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكنه فيها الصلاة اذا
يئس ان يدرك بقية صلاة الامام في المراد بالياس هنا غلبة الظن
وقال ح ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيا من صلاة الامام ولو السلام
فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه
التخيير ان له ان يبني في منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا لا يصح فعله
قال عبد الحق انه اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيا ورجع في غير
جمعة فانه تبطل صلاته وما تقدم من ان للراعف ان يبني في كل مكان
تمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة اذا
ادرك مع الامام ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة
قائلا لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده

صلاته

الى الجامع حايلا ام لا وهو المشهور فان منعه حايل الى الجامع قبل تمام
بطلت صحته ثم انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت في باب الطهارة وكانه والله
اعلم كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يعرف بيسير الدم وكثيره فقال
ويغسل قليل الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور من الثوب يعني
والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة
وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كساير المعفوات في وجود
الصلاة وعدمها قاله د وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة
الاستحباب وكذا قال ج وزاد يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا
من كثيره قال وهو ظاهر المدونة ليس للدم حد الا اثر له فلا يقتصر على
انتهى ع قوله ولا تعاد الصلوة الى اخره يعني في الوقت ان صلى ناسيا
اعاد في الوقت وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ج اليسارة
والكثرة معتبرتان بالعرف وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في العتبية
الى ان المعتبر الدرهم البغلي فسره ابن رشد في مجهول الجلاب بالدايرة
التي تكون بذراع البغل واختلف في مقدار اليسير والكثير
فقيل العشية من تمام الخنصر لا اجيبكم الى التحديد بالدراهم تحديده
بغالب صلاة الدراهم تصغر وتكبر فقد اشار بذلك الى ان المعتبر
العرف وقال ابن شاس اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه
وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي
ولما كان غير الدم من النجاسات تحكم بحكم الغالب في التفرقة حتى ان يتوهم
ان غيره كذلك رفع ذلك الايهام بقوله وقليل كل نجاسة من غير
اي الدم وكثيرها سواء في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه حتى العمد
في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما
تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة
دما بخلاف ساير النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب عنها ثم انتقل
يتكلم على مسئلة اختلف الشراح في فهمها وهي ودم البراغيث ليس عليه
غسله لان غسله مشقة وكثير كلفة اذ البلاد فيها في الان نبغ اكثر
معفو عنها الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرره وقال ع

ي كلامه

في كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك
وانما معناه ودم البراغيث ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا استحبابا
الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي
من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ حدا لا يحتقر وذكر ابو محمد خرو البراغيث
وسكت عن غيره وقال غيره وكذا لو خرء الذباب والبعوض فانه مثل
خرو البراغيث وقيل البق هو مثله انتهى وانظر تقرير بقية الشراح في الاصل
باب في سجود القران كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القران
بحذف في وفي بعضها وسجود القران من غير ذكر باب وبزيادة واو وهو سنة
على ما شهره ابن عطا الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه
المشهور في حق القاري وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود
الثاني ثلاثة شروط الاول ان يكون القاري صالحا للامامة الثاني ان
يكون المستمع جلس ليتعلم من القاري ما يحتاج اليه القراة من الادغام
ونحوه او لحفظ ذلك الحروف الثالث ان لا يجلس القاري ليستمع الناس حسن
قراته واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القاري سجد قاصد الاستماع
على المشهور والمشهور ان سجدات القران احدى عشرة سجدة وهي العزايم
اي الاوامر بمعنى المامور بالسجود عند قراءتها واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما كثر
فيه الفصل بالبسملة واوله من الحجرات على ما اختاره بعضهم منها اي العزايم
شي على ان السجود في التي في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور اولها في
المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهي اخرها
وان كان من المعلوم انها اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة
او فريضة وقرا سجدها واكره تعمدها في الفريضة فاذا سجدها
قام فقرا على جهة الاستحباب من سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ما يليها على نظم المصحف ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون
الا عقب القراة وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والاصال وثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون ورابعها في سورة بني اسرايل
عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها

في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها الى قول الشافعي
ان فيها سجدتين اولها واخرها وسابعها في سورة الفرقان عند قوله
تعالى اسجدوا لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها في سورة الهدهد عند
قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في سورة
التنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وعاشرتها في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن ماب والاول هو
المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كجزاء على السجود فكان بعد
السجود فتقدم السجود عليه وحادية عشرتها في سورة حم تنزيل عند قوله
تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون هذا هو المشهور
لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسامون لانه
تمام الاول ولمخالفة الكافر المتكبر بالسامة ولا يسجد السجدة
في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من
الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا ان
كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين
التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور
ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة انه راجع
في المسالة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانظر قوله وان كبر
فهو احب الينا هل هو عائد الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض
فيكون اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها
وهو في صلاة الفريضة و صلاة النافلة سواء كان اماما او فذا واذكره
لما تعمدها في الفريضة على المشهور ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر
بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال
سهوه ابن عرفة ونص صلاتهم انه لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب
لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وشهره اللخمي وابن بشير وغيرهم

لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى
من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن رشد وعلى ذلك كان يواظب الاخيار
من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل او نهار الا عند خطبة
الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاسفار فانه يحرم فعلها
في هذه الاوقات واختلف في فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد ان تصلى
الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا يجوز بعدهما مطلقا صفرت
او اسفرت اولا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر
وعليه مشى الشيخ فقال ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر
بالكسر من الاسفار وهو الضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس بالصاد من
الاصفرار وهو التغير لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك
شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها باب
في بيان صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض
ما يبطل القصر ومسائل متعلقة به وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله ومن
سافر الى قوله حتى يجاوز الى اخره ومعنى قوله ومن سافر اي قصد سفرا
في البر او في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع
او مباحا كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربع فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع وهي اي الاربعة برد ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر الصلاة بفتح اليا وسكون القاف وضم الصاد
الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه فيصليها
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها وتر لا تنصف لها وظاهر قوله فعليه
ان القصر في السفر واجب وهو احد الاقوال الاربعة وصرح به في باب جمل
حيث قال والاقصار فيه واجب واوله عبد الوهاب بوجوب السنن
وهو المشهور وللقصر شروط احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة
في ذهاب ابتداء سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي
في طلب حاجة لا يظن انها اما مه فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشى اربعة
برد ويقصر في رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا بمعنى ان يكون ماذونا
فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما في الذخيرة ان

لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه اذا ادرك ركعة الى ان قال وان ادرك
اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعة على ما فيه ايضا عن الكتاب لا يقصر
حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله **ولا يقصر حتى يجاوز**
بيوت المصر ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك الا على قوله
ع قوله **وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي** تكرار مع ما قبله
زيادة في البيان كانه يقول وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شي اي ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شي ولما بين مبدا
القصر انتقل يتكلم على منتهاه فقال **ثم لا يتم حتى يرجع اليها** اي الى البيوت
او يقاربها باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل
لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما
وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله او يقاربها
يعني على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى يدنوا منها ويكون
قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا التاويل يوافق ما في المدونة
والاول يخالفها لان ما في المدونة الا قول واحد **وان نوى المسافر اقامة**
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى
يظعن اي يرتحل **من مكانه ذلك** تقدم انه اذا اتى باو يكون اراد ان المسئلة
ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر شرطه ان يقطعه نية اقامة اربعة ايام
صحاح فاكثر عند ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون
وعبد الملك وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل وقت الظهر فان نقدر بالصلوات
حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغي اليوم
الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون
بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل
وذلك ان الاتمام هو الاصل ولا ينفك عنه الا بشيئين والقصر فرع
ينتقل عنه بشي واحد واخذ منه ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر
ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم
القصر نية العسكر بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة اربعة
ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصرون وان طال

مقامه

مقامه وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كما
علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام فان
العلم بهذه الاقامة كافي في الابطال ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم
على المسائل المتعلقة بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر
نهارا قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا
قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا
قبل ان يصليهما وقسم الاولى قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار
ما يسع الصلاتين معا اولا وقد اشار الى الاول بقوله **ومن خرج**
اي شرع في السفر والحال انه **لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار**
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا ان كان تركهما ناسيا
وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون اثما وانما كان كذلك لانه
مسافر في وقتهما اذ يقدر للظهر ركعتان ويبقى ركعة للعصر واختلف
في هذا التقدير هل يراعى فيه تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة
ام لا والثاني اشار اليه بقوله **فان بقي** اي من النهار بعد ان خرج والحال
انه لم يصلهما **قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية**
لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية **والعصر سفرية**
لانه مسافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن
وهب لئلا يخرج عن وقتها وقال اشهب يبدا بايتهما شاء لاختلاف
اهل العلم في ذلك **ولو دخل لخمس ركعات** اي واذا دخل وقد بقي من
النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يكن صلى الظهر والعصر
ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مدرك لوقتيهما الظهر باربع
والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وانما اقتصر على الناسي
لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله **فان كان دخوله بقدر اربع ركعات**
فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانها خرج وقتها ترتبت في ذمته
سفرية **وصلى العصر حضرية** لانه ادركها في الحضر ولما انهى الكلام
على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم
على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام على الدخول عكس ما قدم

في النهار وهي المسألة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم وان قدم في ليل وقد
بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر صلاهما بقدر الحال لانه لم يكن صلى المغرب
والعشا ناسيا او عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية لانه
قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها حضرية واما المغرب
فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهي
المسألة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر
صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل
في هذا الباب انه يقدر للخروج ثلاث ركعات فاكثر فيكون له حكم ما يستقبل
ويقدر للدخول بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل باب
بيان حكم السعي الى صلاة الجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع
ويجوز فيها الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وبيان وقتها ووجوبها
والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما يتعلق
بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال
والسعي الى الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فاحرى ما يسعى اليه
وقد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ك قال مالك السعي في كتاب الله
العمل والفعل الى ان قال فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه
السعي على الاقدام وانما عنى العمل والفعل وقال ع وق المراد بالسعي
هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما
وجب السعي الى الجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما
غيرها لا تختص بموضع واما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك
لا خلاف بين الائمة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب
حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقطت وهو اشيا منها ما يتعلق
بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل

أن

ان يكون قد اشتد باحد والديه المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها
ان يخاف على ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد
والوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا ويخاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل
الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس
على المشهور ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب
فيه فقال وذلك اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره
يكون عند جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على
هذا لاغناه عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع
المؤذنون في الاذان وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على
الاضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما
يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال بدليل قوله بعد
ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا
كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من
الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من
اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شيء من الخطبة
ولما تقدم لذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمنه اراد ان يبين ذلك من افعال
والسنة المتقدمة ان يصعدوا بمعنى يرتقوا اي المؤذنون حينئذ
اي حين جلوس الامام على المنار فيؤذنون اراد بالسنة المتقدمة
سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا
يؤذنون عند باب المسجد قاله د وفي كلام ك مخالفة له انظره ويحرم
حينئذ اي حين الاذان بين يدي الامام البيع لقوله تعالى وذروا
البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان
فات فالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم حينئذ كل ما يشغل نحو
الباب والغين عن السعي كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاول
الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وهو اول امراء بني امية ولو صح ما تمم لكان

اولى لانه امير في الاقتدا ويسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة
لها شرايط وجوب وشرايط ادا والفرق بينهما ان شرايط الوجوب ما تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الادا ما تبرا به الذمة ويجب
على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث
لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان والثانية
اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه
الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال **والجمعة تجب بالمصر والجماعة**
اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في الامصار
وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب
مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة بالبنيان وفي الاخصاص فحمل
هذا الامام على تاويل في قول الشيخ تجب بالمصر بان تقول يريد وبالقرى
المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فشرط ادا وشرط صحة ايضا ولا
عدد محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع
من يقصده ويتباعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو
شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه
الجماعة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط
فيهم ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الى شرط اخر فقال **والخطبة فيها**
اي الجمعة **واجبة** على المشهور وشرط لانه لم ينقل انه النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة
اعادوا في الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها
ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما اشار اليه بقوله **قبل الصلاة** لقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفا للترتيب والتعقيب
ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين فاذا
جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد
الزوال فلو خطب قبله واعادها فان لم يعدها فلا تجزيه فقول الشيخ قبل
الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد

بهم

بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى
اعاد الجمعة وعند الكل ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له
قدر وبال لم تجزهم واقل ما يجزي من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة
عند العرب فان هلل او كبر لم تجزه وقيل اقله حمد الله والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على انه لا خلاف
في الجمعة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطهارة
قولان مشهورهما عدمه **ويتوكا** اي يعتمد الامام في قيامه للخطبة استحبابا
بيده اليمنى **على عصا** ابن العربي ولا يقال عصاة وهو اولى من تسمع بالنبعة
او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك **ويجلس**
في اولها اي الخطبة **وفي وسطها** اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي
قاله المازري ان ذلك واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور ان
الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان وشهر
الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس
بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل في ذلك في جميع
الامصار والاعصار من زمانه صلى الله عليه وسلم الى الان واخذ من
قوله **وتقام الصلاة عند فراغها** اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة
ويسير الفعل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي خطب هو الامام
فان طرا ما يمنع امامته كحدث او رعاف فان كان الما بعيدا فانه يستخلف
اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي المدونة
يستخلف من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم
صلى الجمعة ولا شي عليه ثم انتقل يتكلم على صفة الجمعة فقال **ويصلي**
الامام ركعتين اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فعلى
حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قايمة
بنفسها فعلى الاول ينوي بها ظهرا مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة
الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها
في اول الوقت فان اخرت جاز ما لم يخرج وقتها بهرام لم يختلفوا
ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب ولصفة القراة

في ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما بالقراءة اجماعا والمعنى في الركعة الاولى بعد الفاتحة
بسورة الجمعة ح واعترض قوله ونحوها لان القراءة فيها بسورة الجمعة
مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقروها في اول ركعة ويقرا في الركعة الثانية بسورة هل اتاك حديث
الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب شرع يبين
من يجب عليه فقال ويجب السعي اليها على من في المصر اتفاقا اذا وجدت
فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذلك يجب السعي على من هو
خارج عن المصر اذا كان على ثلاثة اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبدا
الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبدؤها
من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب الجمع واستظهر
لان التحديد بالثلاثة للسماع والسماع انما هو من المنار وظاهر
قوله فاقل ان الثلاثة اميال التحديد فلا تجب على من زاد عليها ولو قلت
الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة تقريب
فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة
فقال ولا تجب على مسافر اتفاقا ولا على اهل منى غير سكانها وانما
صرح بهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم من اقامتهم هناك ثلاثة ايام
لرميهم الجمار واما سكانها فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد
فيهم الجمعة كانوا حجاجا او لا وكذلك لا تجب الجمعة على عبد على المشهور
ولا على امراة ولا على صبي اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه
الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على
امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر ولما كان بعض من تقدم
ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزاته عن الظهر نبه عليه
بقوله وان حضرها عبد او امراة او مسافر فليصلها يعني وتجزيه عن
الظهر اما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان اذن له سيده
ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما المراة فكذلك تجزيها اتفاقا
وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال
ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض

ويرد

ويرد بالاتفاق في المراة والعبد على الاجزاء ولما ذكر ان المراة ان حضرتها تصليها
بين موقعها بقوله ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان
المراة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغيرها رفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج
اليها اي الى صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون
ما يفتن في كمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم
انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على
الخطبة لانهما يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبناء
للمفعول اي يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الخطبة لا لاجل
سماع الامام في حال خطبته الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما
مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز
مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه
اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو
حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من يتكلم
ولا يشرب الماء والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو
الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد
الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة
ويجوز الكلام حال الخطبة في مسايل منها الذكر القليل عند سببه
والتامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ
عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والثاني اشار اليه بقوله
ويستقبله اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر
كلامه سواء كانوا في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند
بعضهم وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان لم يستقبلوه
فلا شيء عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض اداب الجمعة فقال والغسل لها

وهو

اي لصلاة الجمعة لا لليوم واجب وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب
وغسل الجمعة سنة يعني موكدة يدل عليه ما قال هنا فهذه تفسر بتلك
وتلك تفسر بهذه والصحيح عند الاكثر ان سببه التحريم على حضور الجمعة
فمن لا تجب عليه لا يومر به اذ لم يحرم على حضورها وظاهر المدونة انه
يفتقر الى نية ويصح لانه تعبد ويجب قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل
طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور ومفهوم من
المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يبطل معه وصفته
كصفة غسل الجنابة ومن الاداب التهجير وسياتي تفسيره وحكمه انه حسن
اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا
ياتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن
وهو المشي في الهاجرة ثم قال وليس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون
في اول النهار والجواب ان نقول التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق
على التبكير وعلى هذا الثاني يحمل قول الشيخ كانه يقول ليس التبكير
المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال واما في اول النهار فيكره
انتهى ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله وليتطيب اي يستعمل
الطيب لها اي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء بما خفي
لونه وظهرت رايحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد
به الفخر والريا ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله
ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان
تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس والثياب الحسنة
في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم
يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم ينصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشرة امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله واحب الينا اي المالكية

ان

ان ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغه ولا يتنفل في المسجد ظاهره اماما كان
او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد قولي المدونة
ان التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما
قبلها فيباح للماموم دون الامام والى الاول اشار بقوله وليتنفل
يعني الماموم في المسجد ان شا قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على
المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثنا التنفل
خفف والى الثاني اشار بقوله ولا يفعل ذلك التنفل قبل صلاة الجمعة
في المسجد الامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيا
ع وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو على ظاهره
وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله وليرق اي يصعد
المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له
اذا اتى قبل الزوال انه يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال ما لم
يرد ان يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد
المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد
ان احتاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الاخبار باب
في بيان صفة صلاة الخوف وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون
في مقاتلة العدو او في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل
فقال وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة
واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي المشروع لعذر
مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة
الكتاب قال تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة فقد ورد في ذلك
احاديث صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى ولم ينكر
ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل في السفر
والحضر جماعة وفرادى وقد بدا بالكلام على صفتها في السفر

جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال وصلاة الخوف اي صفتها في حال
السفر اي المسلمين اذا خافوا العدو او ظنوهم والمراد بهم الكفار لان قتالهم
هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين بكون ان يقسم الامام بطايفة
ويدع طايفة مواجهة العدو ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة
اولا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط تساوي الطايفتين في القسمة
وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما قال وهذا ظاهر اذا كان
العدو يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي ان لا توقع
على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى وعلى الامام ان يعلم الناس قبل ان
يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الف اكثر الناس لها
فبعد ذلك يصلي الامام بطايفة ثم يثبت قايما ينتظر الطايفة الثانية ركعتين
اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعا والقراءة والسكوت واما الطايفة التي
صلت معه فانهم يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيذهبون فيقفون
مكان اصحابهم مواجهة العدو ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ثم
ان الذين صلوا معه الركعة الثانية يقضون الركعة الاولى التي
فاتتهم معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل الامام في صلاة الفرايض
كلها توطية لقوله الا المغرب فانه اي الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعتين
ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قايما على المشهور ويشير الى الطايفة
الاولى بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون
ثم يسلمون وينصرفون مكان اصحابهم ثم تاتي الطايفة الثانية
فيحرمون خلفه ويصلي بهم اي بالطايفة الثانية ركعة ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة
ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار الثانية مخير بين ان يسكت
او يدعو ولا يقرا وانما خير في القراءة في قيام الثانية دون الثالثة
على المشهور لانه في الثالثة انما يقرا بام القران فقط فربما فرغ من قراءتها
قبل مجي الثانية واما في قيام الثانية فانه يقرا مع ام القران سورة
فيدركونه قبل فراغ القراءة تنبيهان الاول الكيفية التي ذكرها

الشيخ

الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولها شرطان ان يكون القتال جايزا فلو كان حراما لم تجز وان يكون
الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يغاو
المرصد له لم تجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثنا الصلاة اتموا على
صفة الامن واذا حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا
اخر الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية
واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله وان صلى الامام بهم اي بمن معه
في الحضر لشدة خوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين
قيل هذا اذا كانوا مطلوبين واما ان كانوا طالبين فلا وعبارة
الجلاب اكثر فايدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل الخوف في صلاة
الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الامام باحدى
الطايفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم يشير اليهم بالقيام
للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم
ومجي الاخرين قايما يعني ساكتا او داعيا لا قاريا ثم يصلي بالطايفة
الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون
ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم
يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور ولكل صلاة
مما تقدم في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة فرض يجتمع
لها اذان واقامة ثم اشار الى صفة صلاة الخوف فرادى فقال واذا
اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على الصلاة المتقدمة صلوا
وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا
ذلك وان لم يقدروا على شي من ذلك صلوا ايما ويكون ايماوهم للسجود
اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين وركبانا على الخيل والابل
حال كونهم ماشين او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة او غير
مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل
فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة

فامر الله تعالى ان نصلي الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على
اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع
لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليهما
وكيفيتهما وفي بيان الطريق الذي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله
عند خروجه اليهما وفي بيان كيفية التكبير ايام منى وفي بيان الوقت
الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد
وسمي عيدا تفاولا لانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة
في ابتدا خروجها تفاولا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدا بحكمها فقال
وصلاة العيدين اي حكمها انها سنة واجبة وكذا قال في باب جمل
اي موكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب
عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن في حق عبد
ولا صبي ولا مجنون ولا امراة ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب
لمن لم يومر بها ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب
له ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب
خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سوا ثم بين وقت الخروج فقال
تخرج لها اي لصلاة العيدين الامام والناس ضحوة قيل هي طلوع الشمس وهذا
وقت الخروج لا وقت الصلاة بدليل قوله بقدر ما اذا وصل وفي رواية
قدر ما اذا وصل حانت اي حلت الصلاة النافلة وحلها اذا ارتفعت
قدر رمح او رمحين من رماح العرب ووصلت الى اوطية الارض ولا
تصلي وهي على قرون الجبال الخاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة
وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عام
ان مكة وغيرها في ذلك سوا وعن مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد
الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى الصلاة
العيدين دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد

الفطر

الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يوكلن وترا فان لم
يكن تمرات حسى حسوات من ما ثم اشتغل يتكلم على صفة صلاة العيدين فقال
وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور ندا الصلاة
جامعة لما في مسلم عن عطا قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم
الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا ندا ولا شي
فاذا حان وقت الصلاة فلا يوذن الموذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة
جامعة وانما يبتدي الامام الصلاة فيصلي بالناس ركعتين
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك
الخلفا بعده يقرا فيهما جهرا بلا خلاف بام القران وسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام ويكبر
في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر
في الركعة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام
ولا يرفع يديه في شي من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة
الاحرام على المشهور لانها تكبيرات في اثنا الصلاة كسائر تكبيرات
الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام
في الاولى اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه من خلفه
واذا سهى الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على
ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام على
المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام ومن جا
بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذا
ان ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع
كبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه واذا ادرك القراءة في الثانية كبر
خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا قضى الاولى كبر سبعا
يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا اشكال مذكور
وجوابه في الكبير وفي كل ركعة سجدتين هكذا رواه بعضهم وصوابه
سجدتان ليكون مبتدا وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر
تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قايل

بسجدة واحدة في كل ركعة ثم بعد فراغ الامام من السجدتين يتشهد وبعد
فراغه من التشهد يسلم ثم بعد سلامه يرقى بفتح القاف اي يصعد المنبر ليخطب ويجلس
في اول خطبته وفي وسطها اخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد الصلاة
ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء
الا ان بعده ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه ايضا ان
صفتها كصفة خطبة الجمعة اولى وثانية مشتملة على تعليم احكام
العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف
من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه ويكره له وللماموم التنفل
قبلها وبعدها ان اوقعها في الصحراء لما في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها واما ان اوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للماموم التنفل
قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحراء
ويستحب للامام ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واشار بقوله والناس كذلك اي
مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي اتوا منها على القول
انما يستحب ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى لصلاة
العيد في يوم الاضحى خرج معه باضحيته بتشديد الياء الى المصلى
فذبحها ان كانت مما يذبح او نحرها ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك
لاجل ان يعلم ذلك الناس فيذبحون او ينحرون بعده لانه لا يجوز لهم
الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحر وعلى المشهور ان
تحرى فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فليتحر الناس ذبحه
بعد ما يرجع الى منزله ويذبحون وتجزيهم وان اخطاوا في تحريهم بان
ذبحوا قبله واختلف هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان
ظاهر كلامه الاول وليذكر اي يكبر الامام الله تعالى على جهة الاستحباب
في خروجه من بيته او غيره في عيد الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو حنيفة
لا يكبر في الفطر لنا ما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام كان

يكبر

واختلف في حكمة ذلك على اقوال
احد الاقوال انه كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك لتعم
بركته كل جهة وقيل لتكثير
الخطا الى المسجد وقيل لاجل
شهادة الطريقين له بذلك
كما ذكر ذلك الشارح في بعض شروحه

يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وهو عمل اهل المدينة
خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس
او بعدها وهو لمالك في المبسوط وصحح وفي النوادر عن مالك لا يكبر
اذا خرج قبل طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي المدونة وشهر في المختصر
لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الاذان
وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق
دبر الصلوات وسياتي والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلماء
يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا القرافي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف
بعده وقوله حتى ياتي المصلى الامام غاية لتكبير الامام دليله حديث
الدارقطني المتقدم انفا واما قوله والناس كذلك فمعناه انهم
مثل الامام في ابتداء التكبير وصفته واما في الانتهاء فيختلف فيه ويدل
عليه قوله فاذا دخل الامام للصلاة اي لمحلها وبرعي في الصلاة
قطعوا اذ ذاك التكبير والسامعون للخطبة يكبرون سرا بتكبير الامام
في خطبته على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له اي للامام فيما
سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم ان
يستمعوا له فاشبهت الجمعة فان كانت الايام ايام النحر ويجوز رفع
ايام على ان كان تامة اي فان حضرت ايام النحر فليكبر الناس استحبابا
دبر الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير
وظاهر كلامه ان الامام والماموم والفذ والذكر والانثى في ذلك
سواء واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتدا
التكبير اثر الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاؤه
الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع
اخر ايام منى ورفع بقوله يكبر اذا صلى الصبح الابهام في قوله الى صلاة
اذ يحتمل ان تكون الى للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير
بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر ينقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس
دبر الصلوات له صفتان احداهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية

قال ابو عمر رحمه الله
واذا سهى الامام عن التكبير
كبر الماموم ونوا واذا سهوا
حتى طال وانصرفوا ان ذكره
بالقرب كبر انتهى

أشار إليها بقوله وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن أي مستحب
ثم بين صفة الجمع بقوله فيقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب
وروي عنه أيضا الأول من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته
وكل واسع أي جائز وانظر هل يؤخذ من كلام أبي محمد تفضيل
أحدهما على الآخر أم لا ولما تقدم له الأمر بالذكر في خروجه إلى صلاة
العيدين وكان مراده الذكر المأمور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله
في أيام معلومات وقوله واذكروا الله في أيام معدودات ناسب أن
يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال والأيام المعلومات
المذكورة في الآية الأولى فهي أيام النحر الثلاثة الأول وثانيه وثالثه وأما الأيام
المعدودات المذكورة في الآية الأخرى فهي أيام منى وهي ثلاثة أيام
بعد يوم النحر ثاني يوم النحر وثالثه فالأول يوم النحر معلوم غير معدود
ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان
ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال والغسل للعيدين حسن ولفظه
في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور وأكد ما قال هنا بقوله
وليس بلازم أي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح ح بمشهوريته وأفضل
أوقاته هنا بعد صلاة الصبح ويجزيه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف
غسل الجمعة ويستحب فيهما أي العيدين الطيب للرجال من خرج منهم
للصلاة ومن لم يخرج وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب
فيهما أيضا للرجال الحسن أي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج
وأدلة ذلك كله وردت به السنة باب في بيان حكم صلاة
الخسوف وفي بيان صفتها الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الأجود تباينهما
فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه
كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر ودل على
مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل

وصلاة

معلومات
ومعنى معلومات للنحر والمعدودات للرمي

فائدة
سئل مالك رضي الله عنه عن قول الرجل لأخيه في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما أعرفه ولا أنكره ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره لأنه قول حسن

وصلاة الخسوف سنة واجبة أي مؤكدة وهو متفق عليه في خسوف الشمس
ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول الأكثر
وصحح أنه فضيلة ولم يبين من يتعلق به هذه السنة وبين ذلك في المدونة
بقوله يصليها أهل القرى والحضر والمسافرون إلا أن يجد بهم السير
والمسافر وحده والمرأة في بيتها وقاله الجمهور واعلم أن صلاة خسوف
الشمس تفعل جماعة وفرادى أما الأول فهو الأفضل وإليه أشار بقوله
إذا خسفت الشمس كلها أو بعضها خرج الإمام إلى المسجد فإذا وصل إليه
افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد مخصوص كالجمعة بغير
أذان ولا إقامة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بأذان وإقامة ولا
يقول الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على أنه يقولها واستحسنه
عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا كبر
افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ قراءة طويلة سرا على المشهور
لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ كذلك وحدها أن تكون بنحو سورة البقرة
لفظه بنحو مقحمة فإن المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الأول
من الركعة الأولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع ركوعا
طويلا نحو ذلك الذي قرأ في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا يقرأ
ولا يدعو ثم بعد ذلك يرفع رأسه من الركوع والحال أنه يقول سمع
الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة
على المشهور ويقرأ بعدها قراءة دون قراءته الأولى ويستحب أن تكون
بآل عمران ثم بعد فراغه من قراءته الثانية يركع نحو طول قراءته الثانية
ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد أن يركع الإمام الركوع
المذكور يرفع رأسه منه والمأمومون وهو يقول سمع الله لمن
حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمأمومون سجدتين
تامتين أي يطيلهما بينة وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الأول
والآخر في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد أن
يفرغ من السجدتين يقوم فيقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة طويلة دون قراءة
التي تلي ذلك أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى ويستحب

وحكم صلاة خسوف الشمس [illegible] انه يعود لها ضوءها [illegible] كما ذكره هنا الشارح في

ان تكون بسورة النسا ثم بعد فراغه من القراة في القيام الثالث يركع نحو
قراته في القيام الثالث اي يسبح في ركوعه ولا يدعو ولا يقرا ثم يرفع
راسه والمامومون كذلك كما ذكرنا اي هو يقول سمع الله لمن حمده ويقول
المامومون ربنا ولك الحمد و بعد فراغه يقرا الفاتحة على المشهور
ثم يقرا قراءة دون قراته قبله التي في القيام الثالث ويستحب ان
تكون بسورة المايدة ثم بعد فراغه من القراة في القيام الرابع يركع
نحو ذلك اي نحو قراته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع راسه كما
ذكرنا يعني هو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون ربنا ولك الحمد ثم بعد
ذلك يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين بطمانينة وفيهما القولان
المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى ثم بعد فراغه من السجدتين
يتشهد و اذا فرغ من تشهده يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ
هي المشهورة في المذهب ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة في كيفية
صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وهذا اخر الكلام على فعل صلاة
خسوف الشمس جماعة واما فعلها فرادى فاشار اليه بقوله ولمن شا
ان يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة
ان يفعل اذا لم يودي ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة ثم انتقل
يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
على المشهور وظاهر ما نقله القرافي ان النفي على جهة المنع فانه قال
واما الجمع فمنعه مالك وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
في خسوف القمر واجازه اشهب واللخمي وهو ابين وقوله وليصل
الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا بدل من مجتمعين اي
فرادى في منازلهم على المعروف والقراة فيها جهرا تكرارا وهو رفع بقوله كسائر ركوع
النوافل ما يتوهم في قوله وليصل الناس الخ لانه يحتمل ان يكون
على هيئة النوافل ركعتين من غير زيادة تخصها او يحتمل ان تكون على
صفة صلاة خسوف الشمس والسنة في اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
ومنتهما اي بعد الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة لغم
للخا[illegible] لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم

بذكر

بذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فيها واما ما روي
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه انه
اتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموعظة على سبيل ما يوتى به في الخطبة وظاهر قوله ولا باس ان
يعظ الناس بما ياتي ويذكرهم بما مضى يخالفه فقبله لانه لا معنى
للخطبة الا الوعظ والتذكار اجيب بانه يعني بالخطبة المنفية
التي يجلس في اولها وفي وسطها ويقوله ولا باس الى اخره الوعظ
والتذكير من غير ترتيب للخطبة واستعمل لا باس هنا فيما فعله اولى
من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ باب
في بيان حكم صلاة الاستسقا وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان
المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقا لغة طلب السقي
وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او غيره وصلاة
الاستسقا اي حكمها انها سنة تقام اي تفعل عند الجمهور
ولا تترك خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة
وربما نقل عنه انها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى
ركعتين جهر فيهما بالقراة يخرج لها اي لصلاة الاستسقا الامام
زاد في رواية والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا
من يخرج لها ومن لا يخرج ثلاثة اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم
المسلمون الاحرار المكلفون والمتجالات اي المسنات من النسا والصبيان
الذين يعقلون القرب والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات
من النسا المفتنات والنفسا والحايض وقسم اختلف فيه وهم
الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهايم والشابات غير المفتنات
واهل الذمة والمشهور فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون واما هم فالمشهور
انهم يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب وانفردوا
دونهم بيوم ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجه الى المصلى بالتوبة

ورد المظالم والتحلل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصائب لقوله
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة
كما جا في الحديث ويامرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة
ايام قبل الاستسقا ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة
والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله كما
يخرج للعيدين يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلي اي يخرج لها الامام
الى المصلي كما يخرج للعيدين ويكون قوله ضحوة بيانا لوقت الخروج
لا تكرار ويحتمل ان يكون ما في كما ظرفية اي يخرج لها الامام في وقت خروجه
للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرار وعلى الاحتمالين فليس التشبيه
في الصفة لان خروجهم للعيدين يكون باظهار الزينة وهنا باظهار
الذلة والفاقة قال في التوضيح والمذهب انها تصلى ضحوة زاد ابن حبيب
الى الزوال والظاهر ان قوله تفسير فاذا وصل الامام الى المصلي فانه
يصلي بالناس ركعتين فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل
قبلها وبعدها على المذهب ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا لما صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه جهر فيهما بالقراءة يقرا في الركعة الاولى بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى ونحوها وفي الركعة الثانية بالقران والشمس وضحاها
ونحوها وروي قوله وفي كل ركعة سجدتين بالياء والصواب سجدتان
بالالف على انه مبتدا اخبره ما قبله وفي النصب باضمار فعل التقدير يسجد
سجدتين وروي قوله ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه معطوف
على منصوب وبالرفع لا وجه له ويعني بالركعة الركوع وانما اكده بواحدة
احترازا من صلاة الكسوف واذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد
و بعد فراغه منه يسلم ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه
وهو على الارض ولا يرقى المنبر على المشهور فاذا استقبلهم يجلس جلسة
بفتح الجيم ليأخذ الناس اماكنهم فاذا اطمان ابن العربي وان شئت قلت
الهمز بالياء ذكره اهل اللغة الناس في اماكنهم قام الامام على جهة الاستحباب
حال كونه متوكا على قوس عن جراو عصى فخطب ثم يجلس ثم قام فخطب
اخذ من كلامه ان الخطبة بعد الصلاة والمشهور ان الخطبة في الاستسقا

مثل

مثل خطبة العيد يجلس فيهما اولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك والحد الجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط
فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا
بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا وصفة التحويل ان يجعل ما على منكبه
الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يقلب ذلك اي رداءه سنة لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم قلبه ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان شا
قلبه فجعل اسفله اعلاه ابن بشير واسفله ما يلي الظهر يعني باطنه
واعلاه ما يلي السما وهو ظاهره ولا ينافي جعل ما على يمينه على يساره
الا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن
الجلاب مما يلي العجز منه واعلاه مما يلي الراس انتهى ويفعل الناس
الذكور دون النسا مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب اردية فيحولون
اردينهم ويدعون وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو قايم ثم يدعو
كذلك وهو قايم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعا بين الطول
والقصر ومن دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهايمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن
على دعايه ويرفع يديه وبطونهما الى الارض وروي الى السما ثم
اذا فرغ الامام والناس من الدعا ينصرف وينصرفون على المشهور
ولا يكبر فيها اي في صلاة الاستسقا ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر
فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيها
اي في صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا
وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه
هنالك وهذا اخر الكلام على [illegible] ابتدا الثلث الثاني
بالكلام على الجنايز فقال باب ما اي في بيان الذي يفعل
بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان
كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك في كفنه بفتح الفاء وسكونها

اي في بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتخييط كفنه
وفي بيان حمله ترجم له ولم يذكره في هذا الباب وفي بيان كيفية دفنه اي
وضعه في قبره وما يدفن فيه وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة
ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعل العوام والمستحب
في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة
ويستحب اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضي نحبه ويقال عند ذلك بسم
الله وعلى سنة رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
لمثل هذا فليعمل العاملون وعدا غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه
بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب
ووضع سيف ونحوه على بطنه وتلقينه والبه اشار بقوله ويلقن
بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له قل
لانه قد يقول لا للشيطان عنده قوله له مت على دين كذا فيساء به الظن
وان قدر على ان يكون جسده طاهرا وما عليه طاهر والذي يحضره طاهر
فهو احسن بمعنى حسن ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب
باغماضه ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فيهما الغيرها
وارخص بمعنى استحب بعض العلما هو ابن حبيب في القراءة عند راسه او رجليه
او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت
يقرا عنده يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من
القراءة عند المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو
مكروه عنده وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس
بالبكا بمعنى يباح البكا بالدموع حينئذ اي حين الاحتضار وحسن التعزي
وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها والتصبر وهو حمل النفس على الصبر
اجمل اي احسن لمن استطاع ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة على
اجر المصايب وينهى بمعنى ينهى عن الصراخ والنياحة بقوله عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لهما انا بريء ممن حلق وصلق وخرق

لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة رواه ابو داود والحاكم
قال الفاكهاني في شرحه ولا ينبغي
ان يقتصر على تلقين لا اله الا الله
بل يزيد معها محمد رسول الله
وهذا مما لا ينبغي ان يختلف فيه
اذ لا يكون العبد مسلما الا بهما
انتهى

الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة التي ترفع صوتها
بالندب والنياحة والخارقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية
لمسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب ولما انهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر
انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال وليس في غسل
الميت غير شهيد المعركة عند مالك حد وتكن المقصود عنده انه ينقي اعترض
ما ذكره من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه
بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص عنه والوتر يكون ثلاثا
او خمسا او سبعا وعود الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال
الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب صحح وهو تعبد لا للنظافة
على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج التعبد الى نية اذا كان
مما يفعله الانسان في نفسه بماء وسدر متعلق بيغسل ع معناه عند
جميع العلما ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يحرك به بدن الميت ويدلك به
ج ظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل به كذلك في كل غسلة ويجعل
في الغسلة الاخيرة على جهة الاستحباب كافور لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند
عدمه الاشنان ونحوه واذا جرد الميت للغسل تستر عورته وهي السوءتان
خاصة على فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا
لما في الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق له شعر فان فعل به هذا كره وضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا
قبل الغسل ان احتيج الى ذلك عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه شيء
يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة وان وضئ الميت وضوء الصلاة
فهو حسن ولا يفتقر الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره
مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله فحسن
وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل
ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا
يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط ويقلب الميت لجنبه في الغسل

روى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه ...

اكرام
وفي غسل الميت فوائد منها
الملكي ومنها ان يعلم العبد
ان من ذهب للعلي اعلى
مولاه ان الانقطاع ... ابداما
العلية من المعاصي متعبد ...
سوى الله تعالى الى ...
يتطهر جسده يلقى في
فلا له بعثي ... التراب
باق وهو النفس ... وتطهير
سبحانه ان يطهر ... ولو بماء
رعونات البشرية والاثر ...
من غير ... ويعملوا ... كرماء
بقلب ... اليه وهو ...
بمنه وكرمه

فهو احسن من جلوسه لانه ابلغ في الانقا وارفق بالميت فيحمل اولا على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن نقا ولاثم يجعل على شقه الايمن فيغسل
شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان ابتدا من اي جهة وانقا
اجزاه وان اجلس في الغسل فذلك للجلوس واسع اي جايز وهو اختيار
عبد الوهاب لانه امكن في مناولة غسله ولا باس بغسل احد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة لا باس هنا ظاهره لما هو خير من غيره وليس كذلك
فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم في غسله على سائر الاوليا
ويقضي له به عند منازعة الاوليا له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا
رجعيا وهو رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيما ذكر
ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجين
السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضي له ولا اتفاقا والمراة المسلمة
تموت في السفر لا نسا مسلمات معها ولا ذو محرم لها من الرجال وانما معها
رجال اجانب فليمم رجل منهم وجهها وكفيها الى الكوعين فقط لانهما
ليسا بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما علا الوجه والكفين
فعورة لا يجوز كشفها للمس وظاهر كلامه اخر الكتاب انه لا يباح
النظر الى الوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يمم النسا الاجانب وجهه
ويديه الى المرفقين اذا لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله ولا امراة
من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امراة من محارمه نسبا او صهرا
غسلته وسترت عورته فقط على احد التاويلين على المدونة ومنه صح
لان جسده عليهن غير ممنوع والتاويل الاخر تستر جميع جسده وان كان
مع المراة الميتة في السفر ذو محرم من محارمها ولم تكن معها امراة غسلها محرم
على ما في المدونة من فوق ثوب ستر جميع جسدها وصورة غسلها
ان يصب عليها الما صبا ولا يباشر جسدها بيديه من فوق الثوب ولا تحته
ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ويستحب
ان يكفن الميت غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة اثواب او خمسة
او سبعة تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب يستر جميع
جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ

من

ح والاصل في ذلك كله ما رواه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ماتت امراة مع الرجال ليس معهم امراة غيرها او الرجل مع النسا ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان

٦٧

من استحباب السبع عام للرجال والنسا والذي في المختصر اختصاص استحباب
التسبيع بالمراة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجل ولما ذكر انه يستحب
في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه رفع ذلك
الايهام فقال وما جعل له اي للميت من ورزة صوابه ازرة ازرة وقميص وعمامة
فان ذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل على استحباب
الوتر بقوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية بفتح السين يعني بيضا من قولهم سحلت الشي اذا قصرته
وتنسب الى سحول قرية باليمن ادرج اي لف فيها ادراجا اي لفا صلى
الله عليه وسلم ولا باس بالتقمص والتعمم للميت استعمل لا باس هنا
فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه والعمامة
انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذوابة تطرح على وجهه
واما المراة فلا تعمم وانما يجعل على راسها خمار ويترك عنه ذوابة تطرح
على وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره المعصفر ونحوه والكفن
والحنوط ومؤونة الدفن مقدم على الدين والوصية ثم انتقل يتكلم
على الحنوط فقال وينبغي بمعنى يستحب ان يحنط الميت اتفاقا ان كان
غير محرم ومعتدة وعلى المشهور ان كان محرما او معتدة وبنى ذلك منهما
غير محرم ومعتدة ويستحب ان ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل
ان يحنط ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه وتذر ثم بين مواضع الحنوط
فقال ويجعل الحنوط بين اللفائف على الاصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر
وكافور وبين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه للجبهة
والانف والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين وظاهر كلامه
انه لا يجعل شي من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف ولا
يغسل الشهيد في المعترك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت
قيام القتال وكذلك لا يصلى عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو
في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا ولو لم يقاتل بان كان
او غير نايم وهو كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهره صاحب
المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل

ح وسحولية بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهو قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وكرسفه اه

ويصلي عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب
وكما انه لا يغسل ولا يصلي عليه يدفن بثيابه ولا يزاد عليها بخ فان
نقص ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد
الا دون ذلك غطي من سرته الى ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد لقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك
وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا والا انه صلى اخذ من الشهدا واحترز
بقوله في المعترك من غيره من الشهدا كالمطعون والغريق والمبطون
والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلي عليهم فايده قال
في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا لا يومهم
احد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا امر مجمع عليه
واختلف في تعليله فقيل هو امر من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه
قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله وقيل ليباشر كل واحد الصلاة
عليه منه اليه ثم قال والمراد بقوله صلى الناس الى اخره ما ذهب اليه جماعة
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الناس الصلاة المعتادة وانما
كان الناس ياتون فيدعون وينصرفون قال الباجي ووجهه انه صلى
الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة
عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى بذلك وانما فارق الشهيد في الغسل
لان الشهيد حذر من غسله خشية ازالة الدم عنه وهو مطلوب
بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله
عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى ويصلي على قاتل نفسه
زاد في الكتاب وانما على نفسه ظاهر كلامه كان القتل عمدا
او خطا وعند الك يصلي على من قتله الامام في حد وجب عليه قبل القتل
كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم او قتله الامام في قود كمن قتل نفسا
بغير نفس ولا يصلي عليه اي على من قتله الامام في حد او قود الامام واهل
الفضل وهذا النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
على ماعز رضي الله عنه وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهى

شيخنا الحافظ جلال الدين

لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية

عن

عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا راوا الايمة
واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسلتين لم
يدخلا تحت الترجمة على ما قيل احداهما قوله لا تتبع الميت بمجمر بفتح
الميم الاولى وكسرها اسم للشي الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار جمرا
وينشد هذا البيت لو لوجهه لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا
قد كسرت من يلنجوج له وقصا قاله في الصحاح ومراد الشيخ انه لا يتبع
بجمرة فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والاخرى قوله والمشي
امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم
ان يكونوا خلفها ولبسط هذا التفصيل ورد به السنة وقد نقلناه
في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا من النسا فان الافضل في حقهن
التاخر خلف الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم
على حكمه هنا ونص اخر الكتاب على انه فرض فقال ويجعل الميت في قبره
سواء كان لحدا او شقا على جهة الاستحباب على شقه الايمن الى القبلة
لانها اشرف المجالس ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه
بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه لئلا ينقلب ويحل
عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل
القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا اخل بغير الوجه
المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل
فانه يتدارك ويحول عن حالته والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم
يواروه او القوا عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي ويعد
الفراغ من وضع الميت في قبره ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر البا
على الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن ونحوه مما يعمل به وهو
افضل ما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما الحد ابنه ابراهيم
ونصب اللبن على لحده وينبغي سد الخلل الذي بين اللبن لامره
صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول واضع الميت
في قبره او من حضر دفنه حينئذ اي حين نصب اللبن عليه اللهم ان صاحبنا
المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان او كبيرا

والاصل وذكر ما رواه ابو داود انه قال صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار

ابا او ابنا او غيرهما فقد نزل بك اي استضافك وخلفا اي نبذ الدنيا المراد بها اهله
وماله وولده وراء ظهره واقبل على الاخرة وافتقر الى ما عندك وهي رحمتك
وهو لا بد له افتقار الى اللهم ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين منطقه
او كلامه ولا تبتليه اي الاختبار في قبره بما اي بشي لا طاقة له به
والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره
البناء على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه
في الاصل وكذا يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه
لا تغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله وكا
انه لا يغسله ولا يدخله قبره لان بالموت سقط بره اللهم الا ان يخاف ان
يضيع اذا تركه فليواره اي يلففه في ثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا
لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما لهم وانما امر بمواراته
لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحا
احب الى اهل العلم من الشق بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اي كون اللحد افضل اذا كانت
حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تتهيل اي لا تنشر كارض الرمل ولا
تتقطع اي لا تسقط جدوره اما اذا كانت كذلك فالشق افضل
وكذا الكلام اي الالحاد المفهوم من السياق فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبني
جانباها باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف
عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع
اللبن ويوضع عليه التراب باب في بيان صفة الصلاة
على الجنائز جمع جنازة ابن العربي ومذهب الخليل ان الجنازة بالكسر
خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفراء هما
لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي
والجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت
جنازة واشتقاقها من جنز اذا انتقل وفي بيان الدعاء للميت وحكم الصلاة

علي

وفي التوضيح اجاز علماؤنا
ذكر حجرا وخشبة عند راس الميت
ما لم يكن منقوشا لما روي انه
صلى الله عليه وسلم وضع بيده
الكريمة حجرا عند راس عثمان
بن مظعون وقال اعلم به
قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهله وكره ابن القاسم
ان يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيه

عليه على ما قال الاخر الكتاب انها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل
او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره في هذين الوقتين
الا ان يخاف على الميت التغير فلا تكره ويصلى على كل مسلم مستحاضر
تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا صلى عليه ولا فقد
اكثره فان فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا
الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة الموصى له بالصلاة
يقدم على الولي اذا كان ممن يرجى بركة دعائه الا ان يعلم
ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته
واركان الصلاة على الجنائز خمسة القيام فان صلوا قعودا لم
تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث الاحرام
والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير واليه اشار بقوله والتكبير
على الجنازة اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث
ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة
سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما
اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه
واذا ابتدأ التكبيرات فانه يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل
تكبيرة فلا باس ما ذكره احد اقوال الاربعة وهو لاشهب قال يرفع
يديه في الاولى وهو مخير في الباقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع ثانيها
انه يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها
في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط على جهة الاستحباب
كسائر الصلوات واختاره التونسي توضيح وهو اشهر من الرفع
في الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره وقد قدمنا ان الدعاء احد
اركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه واختلف في الدعاء بعد
الرابعة فاثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر
الاصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات
الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع ح هذا الذي اعرفه في المذهب
بعيني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال

وان شا دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شا سلم بعد الرابعة مكانه فيكون
قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره ويقف الامام على جهة الاستحباب
في الصلاة على الرجل عند وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة
على المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع
عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب واجابوا
عما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها
بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والسلام من الصلاة
على الجنائز تسليمة واحدة على المشهور خفية وفي نسخة خفيفة
تقارب بينهما باشاكته وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر
كل الجهر وظاهر قوله للامام والماموم يخالف قوله في المدونة ويسلم امام
الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع
نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس ومشى عليها صاحب المختصر وفي
الصلاة على الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه
وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا المعنى انه لو كان هذا
الجبل من ذهب او فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط
اراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل
الا بتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب
مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتى
في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا الجزولي لم ار فيه
نصا وقال ابو عمران يتعدد والجزولي لا ادري من اين اخذه من الرسالة
او من غيرها ويقال في الدعا على الميت غير شي محدود اي معين موقت
لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه لا يستحب
دعا معين وتعقب بان مالكا في الموطا استحب دعا ابي هريرة وهو اللهم

انه

انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي ما ورد في الدعا كله واسع
اي جائز فعل ما شيت منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعا
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبريا هما بمعنى واحد والملك عبارة عن
الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة
قيل هي بمعنى الملك والسنا بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان
واذا كان بمعنى الضيا فهو مقصور وهو على كل شي قدير هذا
عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته لانهما غير مخلوقة
وننبه على ان قدرته لتثبت فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما
اوجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود
مجيد اي كريم اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته من يوم
خلقته الى يوم امته وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه في الاخرة
وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهي احرى
جيناك شفعا اي نطلب له الشفاعة فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه
اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة له والامن من عذابك بحبل اي بعهد
جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانتك انك ذو وفا وذمة اي صاحب
عهد ووفا اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي ما ينشا عن السوال في القبر وهو عدم
الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له اي استر له ذنوبه ولا تواخذه
بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي ضع عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه
ما يكره واكرم نزله رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيا للنزيل وقال في نزله
اي حلوله في قبره بان يرى ما يرضاه ويسره في قبره من العمل الصالح ووسع

فقد روي انه من صلى عليه اربعون رجلا
قبل الله شفاعتهم فيه وروي
ايضا من تشفع فيه امة قبل الله
شفاعتهم فيه فيستحب
الميت ان يجتهد في جمع
هذا العدد واهل الله
تعالى يتقبل دعاهم

مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال
واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الرا اليسر المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو
استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب وكانه يقول اللهم نقه اي طهره
تنقية عظيمة من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اي الاوساخ وابدله اي عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله
اهلا اي قرابة في الاخرة بوالمؤمنين من الانبياء والصالحين خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا
وابدله زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي في احيائه فزد
ايضا عليه في ثواب احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف
عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي استضافك والحال انك انت
خير منزول به وانه فقير اي اشد افتقارا الى رحمتك الان وانت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة اي سؤال
الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي لا تختبره في قبره بما اي بشي لا طاقة
له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا اي لا تشغلنا بسو
بعده فان كل ما شغل عن الله فهو فتنة تقول هذا اي جميع ما ذكر من الثنا
على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده
باثر كل تكبيرة بعضهم هذا عام اريد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة
وانما يقول بعدها ما سيذكره الان وقال بعضهم هو عام بقوله باثر كل
تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة بريد ان
شئت يدل عليه قوله ما تقدم من التخيير في قوله ان شاء دعا بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا اي استر ذنوب من عاش منا ومن مات اي
من المؤمنين وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم متقلبنا اي انصرافاتنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي اقامتنا
في احدى الدارين واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان واغفر
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
اللهم من احييته اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه على الايمان
الكامل حتى تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانظر لم خص الاحيا بالايمان

والامانة

والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة وطيبنا اي طهرنا
للموت بالتوبة النصوح واجعل فيه اي الموت راحتنا لحصول ما بعده بسر
ثم تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تمادى على ذكره على التانيث فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها
ورزقتها الى اخره غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا وانما اتى بقد الدالة على التوقع
لاحتمال ان يكون لها ازواج في الدنيا وتكون لغيره ونساء الجنة
مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل
يكون له زوجات كثيرة في الجنة وانظر هل هن من الادميات او من
الحور العين قلت روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج
كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء
الحديث والله اعلم ولا يكون للمراة ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة
من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا
ان الرجل لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة وهو المشهور ولا باس بمعنى
ويجوز على حد سوا ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة عند جمهور العلما
خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلى على كل ميت وحده ثم انتقل
يتكلم على هيئة وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لذلك
هيئتين اشار الى الاولى بقوله ويلي الامام بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى
الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان كان فيهم نساء وان كانوا
اي الجنائز رجالا اجعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونهم النساء
وجعل الصبيان من وراء ذلك الى القبلة ما ذكره من تقديم النساء
على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذكور الاحرار
البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار
الصغار ثم الخنثى ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن
ثم ارقاوهن والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا اي الجنائز
صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس
واحد كرجالا او نساء او صبيان واما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيقدم

قف على ان وورد ان
الرجل من اهل الجنة
يتزوج اربعة الاف بكر الخ

الي الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم بعد صف النسا وظاهر كلامه ترجيح
الهيئة الاولى لابتدائه بها وتعويله في الثانية لا باس لانها تشعر
في الغالب بالترجيح ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة
عليها مخالفا لوضعها في قبر واحد اذا دعت الضرورة لذلك اتى الشيخ
باداة الفصل فقال واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم
مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن
صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا للضرورة
وغيرها وليس كذلك بل يكره ان كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان
لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع
ذلك فليجعل بينهم حاجزا من التراب ومن دفن من اموات المسلمين
ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره عند ابن القاسم لحديث
المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه الغزالي وهو احسن واما ما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص به ولانه وعدها
بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلي ما لم يغلب
على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومنهم من حد له وروي
انه لو لم يوار تخرج ويصلى عليه وهو كذلك ولا يصلى على من قد صلي
عليه على جهة الكراهة على ما في المختصر ويصلى على اكثر الجسد كالثلثين
فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة
عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحب بعضهم
الصلاة عليه واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل اطلق
المثل على الشي نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى
عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد
والرجل وينوي بذلك الميت واتفق على انه لا يصلى على الاطراف مثل
الاصبع والظفر والشعر قال ع وفي ان الاصبع فيه الخلاف والمتقدم

باب في الدعا اي في بيان ما يدعى به للطفل اراد به العموم

ذكرا

ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة
وحده سنة فاقل وعند الفقها يطلق على من دون البلوغ وفي بيان
الصلاة عليه اراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال وفي بيان
غسله اراد بيان من يغسل ومن لا يغسل وانما فسرنا هذا وما
قبله بالارادة المذكورة لانه هو المذكور في هذا الباب لا ما يعطيه من
ظاهر لفظه وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل
من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعا له بقوله تثني
على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي نسخة
بدل الواو ما قبله وابن عبيدك انت خلقته اي انشاته ورزقته وانت امته
في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه رويناه
بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل وتقول به موازينهم
بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الى اخره سلفا اي متقدما
وذخرا بالذال المعجمة اي مدخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بالدال المهملة وفرطا
بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم
اي اكثر باجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر
شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم
الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة خيرا من داره
اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته
في الدنيا بجواره للانبيا والصالحين بعد نشوته وعافه من فتنة
القبر وهي عدم الثبات لسوال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها
لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا لكنها ضمة للمومن
ضمة شفقة كضمة الوالدة المشفقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت
احبه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة
عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو
على ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك

اي كل ما تقدم من الثنا على الله تعالى هنا وكذا اي بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعد الرابعة عند بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى والحو واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع كثيرا وهذا النهي على جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف ويثبت لمن لم يستهل انه لا يرث من تقدم موته بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط بتثليث السين المهملة وهو ما اسقطته المراة قبل تمام خلقه في الدور خوفا من ان تنهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل الجنين في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس بمعنى ويباح ان يغسل النسا الاجانب الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك ولا يغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الى بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهي كبنت ست سنين وسبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيه اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا على غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع سنين وخمس سنين ومنعه ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الرجال الصبية احب الينا ظاهر ما ذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا اقول وقيل هو في الاجانب واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام انتقل

يتكلم

يتكلم على ركن من اركانه وهو الصوم فقال باب في بيان حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن امسك عن شي ما وتركه قيل له صايم قال الله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا فيستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان باحد شيين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان ظاهره علامة سوا كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك كما يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية هلال شوال كان الشهر الذي قبل الشهر الذي يثبت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم بضم الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم فيعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول الشهر الذي قبله وهو شعبان ثم يصام وكذلك في الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر واصل هذا كله في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وشروط الصوم سبعة اولها النية واليها اشار بقوله ويبيت الصيام في اوله اي ينوي تبييته اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى بادا ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع وبعد ان يبيت الصيام اول ليلة فليس عليه البيات في بقيته اي بقية شهر رمضان

وجوبا

وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو حنيفة والشافعي
لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد
بعض وتتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت
من الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان ينفرد صوم كل يوم بنية
ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا
الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت تبييته لما رواه اصحاب
السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وانما صحت مع الفجر لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان
تقارن اول العبادات وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة تنبيه
ج ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض
وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها
الاسلام ثالثها العقل رابعها النقا من الحيض والنفاس خامسها
الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على الصوم سابعها البلوغ
وسياتي الكلام عليه ثم يتمه عاينه بقوله ويتم الصيام الى الليل للاية
ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر
النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي انقضى صومه وتم
تنبيه ج قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوبا الى اول
جزء منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامساك
بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جايز
وله اجر الصايم ج يجب على الانسان ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين
الف عتيق من النار الا مفطرا على مسكر او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر
من خرجه من ايمة الحديث فاني لم اقف عليه في شي مما رايته من كتب الحديث
ومن السنة ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها فالفتح اسم لما يوكل
والضم اسم للفعل بعد تحقق جزء من الليل وانظر هل المراد بالسنة المصطلح
عليها او المستحب وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات والاصل

كما تعود كل صلاة بنية

في

في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا
الفطر رواه احمد وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما
تنبيه انظر هل يوخذ من حكم تاخير السحور حكم السحور والظاهر لا فانها
مسيلة اخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
تسحروا فان في السحور بركة بعضهم بركته التقوي على العبادة
وروى ابن ماجة والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال
استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام
الليل وان شك صايم رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا
النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك في الغروب
فيحرم الاكل اتفاقا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر
انه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السما مغيمة ليلة الثلاثين
ولم تثبت الروية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية
يوم الشك ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الاظهر عندي لانا في الغيم
مامورون باكمال العدة ثلاثين فلا شك في هذه الصورة ابن بشير
ينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين ابن عرفة فان ثبت وجب القضا
والكفارة لو اكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة الا ان ينتهك و
يفطر لعلمه ما على متعمد فطره ومن صامه يعني يوم الشك كذلك يعني
احتياطا ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه وان وافقه من رمضان لعدم
جزم النية وقوله وان الرواية كذا بالواو وهي تفهم المبالغة والصواب ان
وافقه اذ لا يحل الغيره ويباح صومه في مسايل منها ما اشار اليه بقوله
ولمن شا صومه تطوعا ان يفعل ومنها ان من كانت عادته سرد الصوم او صوم
يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك فلم

الكوران حرمة الشهر وحق هنا وقد
المغارين سقطت يا احمد
لفوت النية من الناكل

بأكل او شرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لفقد النية
ويمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في بقيته وكذا
يجب عليه الامساك ان اكل او شرب ونحو ذلك وقوله ويقضي تكرار مع قوله
لم يجزه واذا قدم المسافر نهارا حال كونه مفطرا او طهرت الحايض
نهارا فيباح لهما الاكل بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذا
الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصح مفطرا العذر المرض ثم يصح
والفرق بين هولاء وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور
في الاصل تنبيه لا خصوصية لقوله فلهما الاكل بل وكذلك للمسافر
وطء زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا وجدها قد طهرت من الحيض
ومن افطر في تطوعه عامدا من غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه
اي احدث سفرا حال كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر لاجل سفره
فعليه القضا في الصورتين وجوبا ع واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب
امساك بقيته ام لا قولان وقال ق وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
واذا افطر في تطوعه ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف واختلف
في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب
وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضا وظاهر
كلامه كانت الفريضة من رمضان او من غيره ولا باس بالسواك للصايم
وكذلك عبر في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة
كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي
وكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ في جميع
نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهما الله انه يجوز قبل الزوال ويكره
بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك لنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره
والجواب عما استدل لانه مذكور في الاصل ولا تكره له اي للصايم الحجامة
الا خيفة التغرير اي المرض لما في الصحيح ان ثابت البناني سال انس بن مالك
اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف ومن ذرعه بذال

الفرق بين هولاء وبين من تبين له ان ذكر اليوم من رمضان ما قاله ابن عبد السلام وهو ان هولا جاز لهم الفطر في نفس الامر وفي الظاهر فصار هذا اليوم في حقهم كيوم من شعبان وما طرا عليه العلم بالرؤية فانما ابيح له الفطر في الظاهر لا في نفس الامر فاذا ظهر ما في نفس الامر تغير الحكم ووجب الامساك

انتهى

معجمة

معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه القي في صوم شهر
رمضان وغيره فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا سوا كان لعلة
او امتلاء وسوا تغير عن حال الطعام ام لا هذا اذا علم انه لم يرجع الى حلقه
منه شي بعد وصوله الى فمه اما ان علم برجوع شي منه بعد وصوله الى
فيه فعليه القضا واذا استقا الصايم اي طلب القي فقا فعليه القضا
وهل وجوبا او استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب
الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقا في رمضان وهو
كذلك وما ذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم
ان الفطر في رمضان يجب في مسايل ويباح في بعضها فمن الاول المراة
تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية يومها ومنه اذا خافت المراة الحامل
وهي صايمة في شهر رمضان على ما في بطنها او على نفسها هلاكا او حدوث علة
افطرت وجوبا ولم تطعم على المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب
ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك
ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما
ومنه ما اشار اليه بقوله وللمرضع بنا على ان اللام للاباحة اي ويباح للمراة
المرضع ان خافت على ولدها او على نفسها من الصوم ولم تجد ما ويروى من
تستاجره له او وجدته ولكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر ويجب عليها
حينئذ ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعنى على اي وعلى المرضع وجوبا
اذا خافت على ولدها او نفسها ان تفطر وظاهر كلامه ان الاجارة عليها
وهو كذلك ان لم يكن له ولا لابيه مال ولا ان ترجع به بعد ذلك على احد
ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم
في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب
الاطعام ظاهر المدونة خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في فطر
الحامل الخايفة على ما في بطنها والمرضع الخايفة على ولدها والشيخ الكبير مد بمد النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الظهار عن كل يوم يقضيه في كلامه استعمال
وهو ان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضا عليه ع والتشبيه

في قوله وكذا الكبير يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر راجع الى القدر لا الى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما
تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضاء رمضان
على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عايشة في الموطا وعن مالك
انما هو على الفور وعلى الاول انما يعتبر تفريطه في شعبان اذا كان فيه
صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فيه فلا اطعام
عليه وعلى الثاني انما يعتبر تفريطه في شوال فان لم يمرض او لم يسافر
فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الاطعام
ام لا انتهى وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن رشد وقال
ق لا يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين
وصام شهرا قضاء عنه وكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء
في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم
انتهى ثم اشار الى الشرط الموعود بجبيه وهو البلوغ بقوله ولا صيام
على الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال
حتى يبلغ لكان اولى لان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال او السن
وهي ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد الانثى الحيض بخلاف الصلاة
فانما يؤمرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر
الكتاب فان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم
بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يتاتى فيه تمرين وبالبلوغ
لزمتهم اعمال الابدان من صلاة وصيام وحج وغزو فريضة وكذلك
بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقاد وفي كلامه
اشكال مذكور وجوابه في الاصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض
بالبلوغ بقوله قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
لان الاستيذان واجب علقه بالبلوغ فكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب
الا بالبلوغ ومن اصبح بمعنى طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطي
او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالماء او امراة حائض
طهرت بمعنى انقطع عنها دم الحيض وراءت علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم يغتسلا

اي

اي الجنب والحائض المذكوران الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا
اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم
واما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر فمتفق عليه اذا كان طهرها
قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله في مقدار لا يسع
غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو
كذلك اتفاقا ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على تحريمه ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم
النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم
فاعله والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين الى اخره
ووجهت الرواية بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما
المتمتع وظاهر كلامه ان لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص
في الحج ان القارن مثله يصومهما ق والنهي على سبيل الكراهة لا التحريم
وقال ع واختلف هل النهي عن صومهما تعبد او معلل بضيافة الله تعالى وعلى
الثاني يجب واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة
ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه فظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا
اعني سواء قصده بالنذر او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق
ذلك وليس كذلك لان ابتدا نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه
ومن افطر باكل او شرب او جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه
القضاء فقط وجوبا احترز بنهار رمضان عما اذا افطر في تطوع ناسيا
فانه لا قضاء عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير رمضان لعذر من
مرض او حيض او نسيان فانه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا
عما اذا افطر متعمدا غير متاول فان عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح
به بعد ويسقط الكفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي واحمد
ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت فقال

الاول لانه يصوم مما لم يجب عليه
قضاها في علمي

نقلاله النبي صلى الله عليه ما ذلك قال جامعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة
واجاب اصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف يدل على ان
الجماع كان عمدا وكذلك يجب على من افطر فيه اي في نهار رمضان لاجل ضرورة من
مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكنه يخاف منه طول المرض او زيادته
القضا فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف
زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر فعليه القضا والكفارة ومن سافر
اي تلبس بسفر وقت انعقاد النية سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد
فاكثر ذاهبا او راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر فله اي فيباح له
ان يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله وان لم تنله ضرورة غير
ضرورة السفر فمع الضرورة احرى ومع اباحة الفطر للمسافر يجب عليه القضا
اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والصوم في السفر احب الينا
اي الى المالكية لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت
الصيام في السفر كل ليلة ومن سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب على ظنه
ويحتمل ان يكون بمعنى تيقن ان الفطر مباح له فافطر لذلك فلا كفارة عليه
لانه متاول ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر وانما يجب عليه القضا فقط من
غير خلاف ولو ذكر هذه المسئلة بعد قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه لكان
اولى لانها جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة عليه
مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا
وهو ما يقع بسببه فلا كفارة عليه لانه معذور باستناده الى سبب ذكر
في المختصر لذلك ست صور احدها المسئلة التي تقدمت من كلام الشيخ
وباقيها نقلناه في الاصل وان كان السبب بعيدا وهو ما لم يقع سببه فالكفارة
وذكر في المختصر لذلك خمس صور منها من راى هلال رمضان فلم تقبل شهادته
فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا وانما الكفارة على من افطر متعمدا
باكل او شرب بفم او جماع من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور
ان كان بتاويل بعيد ولا تجب ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي
والجاهل وقيدنا الاكل والشرب بفم احترازا عن الواصل الى الحلق او المعدة
من غير الفم واشار بقوله مع القضا الى ان القضا لازم للكفارة ففي كل موضع

تلزم

تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا تنبيه ق اوجب الكفارة على المتعمد
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر
متعمدا انه يودب اذا لم يات تائبا واما ان جا تائبا فالمختار العفو ولما
تقدم له ذكر الكفارة استشعر سوال السايل قال له وما هي فقال والكفارة
في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان وعدا في جميع
ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك او التاويل البعيد يكون باحد
امور ثلاثة على وجه التخيير احدها الطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير
وهل يكون من عيش المكفر او من غالب عيش البلد ان اختلف ذلك اللخمي يجري
ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر ومفهوم قوله لكل مسكين ونحو
ستين الى اخره انه لا يجزي اعطا ثلاثين مسكينا مدين فان اعطى لدون
ستين استرجع من كل واحد ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذي سلطهم على ذلك وليس المراد
بالمسكين ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما ذكرناه من ان كفارة رمضان
واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في اي انواعها الثلاثة
افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ بقوله فذلك اي الطعام
المذكور احب الينا اي الى بعض اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا
وثانيها العتق واليه اشار بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة ويشترط فيها
ان تكون كاملة مؤمنة غير ملفقة سليمة محررة وتحريرها ان يبتدي
اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه ثالثها الصوم واليه اشار بقوله
او صيام شهرين متتابعين تنبيه اختلف هل العتق افضل او الصوم
قولان كلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد
بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب
وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا الكفارة لان الكفارة من خصايص
رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ج وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا
او يومين ظاهر المختصر ان القولين مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب عقله
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ق المغمى عليه اما ان يغمى عليه

قبل الفجر او بعده فالاول اذا افاق بعده يكتفي بجزه بلا خلاف وان افاق بعده
بيسير اجزه على المشهور والثاني اذا افاق بعده بمدة يسيرة اجزاه وان
افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه ولا يقضي من
اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر من الصلوات المفروضات الا
ما افاق في وقته وقد تقدم هذا في باب جامع في الصلاة اعاده لينبه على ان
الصوم بخلاف الصلاة الا ترى ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وينبغي للصائم ان لمشقة التكرار
يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب و
وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها
لانه اعظمها افسادا من صباح الا والجوارح تناشد اللسان ناشدناك الله
ان تستقيم فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر
رضي الله عنهما فوجده يجبذ لسانه فقال له يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني
الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره ع وخص الشيخ الصائم بالذكر
هنا تاكيدا له فينبغي لاهل الفضل والصلاح ان يخلوا من الكلام فيما لا يعني
وينبغي للصائم ايضا ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله من زيادة المعنى
ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة و
وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك ولا يقرب
بضم الراء وفتحها وهو الافصح الصائم فاعله والنساء مفعول بوطء ولا
مباشرة ولا قبلة اما الوطء فحرام اجماعا واما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام
وهو الذي يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم اجماعا ولقوله بعد ولا يحرم
ذلك عليه في ليله فان فعل شيئا من ذلك كله فسلم فلا شيء عليه وان انزل فعليه
القضاء والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة
لغير لذة قائلا وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا
وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في نفل او فرض لشيخ او شاب وهو
كذلك في المشهور قاله ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله في نهار
رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك

اي

اي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة للذة عليه اي على الصائم في ليله اي في ليل رمضان
لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وانما يستوي الليل
والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله ولا باس ان يصبح الصائم جنبا من الوطء
تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الى اخره ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذى لذلك اي للمباشرة او القبلة فعليه القضاء وجوبا
مشهور مذهبه اذا لم يتعمد فلا قضاء عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب
وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضاء وان تعمد
ذلك اي المباشرة والقبلة حتى امنى فعليه مع القضاء الكفارة على المشهور وسكت عن النظر
والتذكر ح ان تابع النظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه
القضاء فقط على المشهور وقال ابن القابسي ان نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه
القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر
حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة
ومن قام رمضان ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه واحتسابا اي محتسبا
اجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة ولا يفعله رياء ولا سمعة غفر
له ما تقدم من ذنبه لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان
الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما والمراد بالذنوب التي تكفر في القيام الصغائر التي بينه وبين
ربه واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره
اهل المذهب انه نافلة ثم ذكر ان ثوابه لا يختص بالليل كله ويحصل لكل من
قام فيه شيئا على قدر حاله من غير تحديد بقوله وان قمت فيه اي في رمضان
بما تيسر فذلك القيام مرجو فضله مرجو تكفير الذنوب به لان الصلاة
من افضل العبادات يرجى بها التكفير والقيام فيه اي في رمضان يجوز
فعله في مساجد الجماعات وفي كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود ويكون بامام
يستحب ان يكون ممن يقرا القرآن عن ظهر قلبه ومن سنة القيام ان يكون بعد
صلاة العشاء ومن شاء قامه في بيته وهو احسن اي افضل لمن قويت نيته

فصل في عدد ركعات التراويح

يعني ينشط بنفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بان لا تعطل المساجد
ولما فرغ من بيان المحل الذي تفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يقومون فيه في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة
والشافعي واحمد والعمل الان عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة
يوترون بثلاث اي ثلاث ركعات ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام
وقال ابو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الفصل والوصل ثم صلوا اي
غير السلف الاول في زمن عمر بن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بعشرين
ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين غير الشفع والوتر هذا اختيار
مالك في المدونة وعنه الذي ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس
احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والامر
اي القيام بعشرين ركعة وبست وثلاثين واسع اي جائز ويسلم من
كل ركعتين ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام
السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في
غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ
عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملائم
له فقال

باب في الاعتكاف

وانما عقبه به لانه شرع
عقبيه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على احد التشهيرين بدليل
بحكمه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور وافضله
في العشر الاواخر من شهر رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم
بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء وحبس النفس عليه
واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن
صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه وقد اشتمل هذا على اركانه
وقد اشار الشيخ الى احدها بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور ولا يصح
من مفطر ولو لعذر في لا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال

لما رواه الدارقطني انه قال عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بصوم

ابن

ابن الماجشون وسحنون لابد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان ويرده فعله
صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن شرط الاعتكاف ان لا يكون الا متتابعا
ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم اشار الى ركن اخر
بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد فلا يصح في البيوت والحوانيت
كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف
في اي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلد
بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها فتقديره كان
هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه
فيها الجمعة فلا يكون بمعنى لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع في المكان الذي
تصح فيه الجمعة فلا تصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية
ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فاشبهت بذلك الحوانيت والبيوت
التي لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفى للعبادة وللبعد
ممن قد يشتغل بالحديث معه الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة
مثل ستة ايام فاقل فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل ما
احب الي مستحب البناء اي الي الماكيين على راي من الاعتكاف عشرة ايام واكمله
شهر وتكره الزيادة عليه وعلى راي اقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام وما
زاد عليها مكروه او خلاف الاولى ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه
ظاهره انه اذا نذر يوما لا تلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر
ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف
ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراي في المشهور ان الاصل في الكلام الاعمال
دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور مفسدات للاعتكاف فقال ومن افطر
فيه اي في الاعتكاف باكل او شرب او جماع متعمدا فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه
التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك في الاكل والشرب وكذا الوطء يبطل اعتكافه من جامع فيه
ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس
في ظاهره وان لم يحصل لذة وقيده ابو الحسن بقوله اذا وجد لذة او قصدها
ولم يجدها وان مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد مع
الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الى بيته فاذا صح من

مرضه رجع الى المسجد وبنى على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت
المعتكفة او نفست فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة
عليهما فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله
وعلى الحايض في الحيض عايد على الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن لسلم
من التكرار فاذا طهرت الحايض يعني انها رات علامة الطهر واغتسلت او افاق المريض
من مرضه سواء حصل لهما ذلك في ليل او نهار رجعا وفي نسخة رجع اي كل من
الحايض والمريض ساعتيذ اي ساعة طهر الحايض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض
من مرضه الى المسجد وان لم يرجعا حينيذ ابتدا على المشهور واذا رجعا لا يعتدان بالايام
لتعذر الصوم ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهو
البول والغايط ويستحب ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل
في غير منزله ان كان مسكونا وفيه اهله واما ان كان غريبا فيذهب حيث شا
وانظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كخروجه
لما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت
الذي يبتدي منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه وهذا الامر على جهة
الاستحباب وانظر مع ما في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه
ثم انتقل يتكلم على مسايل يمنع المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد
ابويه سواء كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي على جنازة ولو ظاهره ولو
لاصقت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلى فيه على جنازة
لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لان
التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه وشراوه في المسجد وقال ق ان
عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد
وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع من غير خلاف
وان كان بغير سمسار فان كان شيا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا
كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف
انتهى ومعنى قوله ولا شرط في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول

وفي الموطا عن عايشة رضي الله عنها
انها كانت اذا اعتكفت
لا تسال عن المريض الا وهي تمشي
وفي ابي داود من حديثها السنة
على المعتكف ان لا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يعود مريضا
ولا يتبع جنازة ولا يخرج
الا لحاجة الانسان

اعتكف

اعتكف فان بدا لي في الخروج خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف
ق وانظر هل اراد بقوله ولا باس ان يكون امام المسجد ان تركه احسن
او اشار الى من يقول لا يكون امام مسجد او انما اخبر بالجواز قال ابو عمران
انما اخبر بالجواز انتهى وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر
هذا مع ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام وله اي يباح
للمعتكف ان يتزوج بمعنى يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيده في المدونة
بان يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد ايضا بان لا يطول اشتغاله به
سواء كان زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق
بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطي اجيب
باجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل ثم ختم الباب ببيان
الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر يعني
او لشهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج بمعنى جاز له الخروج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك
في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا الشهر
في كلامه بغير رمضان لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم
الفطر فليبت ليلة الفطر على المشهور على جهة الاستحباب في المسجد
حتى يغدو منه الى المصلى لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكره على الغالب
وكذلك يفعل ان اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فانه يبيت ليلة يوم النحر
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى الكلام على الاعتكاف الذي
هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على الزكاة
التي هي احد دعايمه فقال باب في بيان حكم زكاة العين
وفي بيان القدر الذي تجب فيه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم الحرث وبيان القدر
الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية وبيان ما اي القدر الذي تجب فيه الزكاة
ومما يخرج من المعدن وبيان قدر المخرج منه وفي بيان ذكر الجزية اي ذكر

من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان القدر الذي يؤخذ منها وفي بيان ما او القدر
الذي يؤخذ من تجار بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر
والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة والحربيين وتبع في هذا الباب بالكلام
على شيوخ الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة
يقال زكى الزرع وزكى المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميتها
زكاة ان فاعلها يزكو عند الله تعالى اي يرفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله
بالحكم فقال وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه ماخوذ
من العين الباصرة وسمي نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المدخر للعيش غالبا
والماشية وهي الابل والبقر والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع من
جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها ضرب واخذت منه كرها
وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط وجوب وشروط
اجزا اما الاولى فستة الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير
المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجي الساعي في الماشية ان كان
ثم سعاة وامكنهم الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع
وجوبها واخراجها بعد وجوبها ورفعها للامام العدل ان كان او لاربابها
وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث
بقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحا وكسرها ما ذكره احد اقوال
ثلاثة حكاها ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو اقرب لنص القران وهو قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة والمشهور انه اي الوصف
الذي تجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه وفي ح الوجوب يتعلق
بيوم الحصاد والاخراج يتعلق بيوم التنقية هذا هو المذهب واما العين
غير المعادن والركاز والماشية فتجب في كل منهما في كل حول مرة اي بعد تمام الحول
ح وشرط الماشية بعد الحول مجي الساعي على المشهور ان كان ووصل والا وجبت
بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجزه ثم بين قدر
النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من

خمسة

خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوسق انظر هذا هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر
ام لا فيبطل مما قاله في البيوع ان القطاني خلاف الحبوب فنقول انما تعرضها
للنصاب وذلك يعم للجميع وذكر للاوسق الخمسة ضابطين احدهما بالكيل
والاخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله وذلك اي الخمسة الاوسق ستة اقفزة
وربع قفيز تثنيه اقفزة او بقية في زمنه والوسق والوسق بفتح الواو وكسرها والاول
هو المشهور واحد الاوسق وهو لغة ضم شي الى شي قال تعالى والليل وما وسق
اي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام
وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
وقدر النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب
ونصفا ونصف ويبة باردب القاهرة واما ضابطه وزنا ففي الجلاب
الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاثمائة وعشرون
رطلا فمبلغ النصاب وزنا الف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق
الشعير اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد تنبيهات
الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر الماخوذ فيه وفيه تفصيل
فان سقي بغير مشقة كالسما ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدو والبب ففيه
نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني تخيير
الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات الثالث تؤخذ الزكاة من القدر
المذكور سوا كانت الارض يؤخذ لها اجرام لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم
فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تنضم فاذا لم يجتمع
من كل جنس نصابا لا [illegible] فمن الاول قوله وتجمع القمح والشعير والسلت بضم
السين ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بناء على انها جنس واحد وهو المنصوص
في المذهب ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس واحد
على المشهور وما ذكر من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد
اما اذا كانا في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف
بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمن الى ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر

الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاول ضم اليه وان زرع بعد حصاده لم يضم
اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه
صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله فاذا اجتمع من جميعها اي جميع ما ذكر
من القمح والشعير والسلت خمسة اوسق فليزك الكل فيخرج من كل ما ينوبه
فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط فان
اخرج الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه ووقع الاتفاق
في الحبوب انه يخرج من كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج
الوسط واختلف في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل هو مثل الحبوب ومنه
ايضا قوله وكذلك يجمع اصناف القطنية بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن
بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها
جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي البسيلة
والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا
والجلجلان وحب الفجل ومنه ايضا قوله وكذلك يجمع اصناف التمر فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها وكذلك اصناف الزبيب تجمع فاذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق زكاها ومن الثاني الارز فيه ست لغات احداها ضم الهمزة والرا
والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف
على حدته لا يضم الى الاخر على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة
وقوله في الزكاة اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا واذا كان في الحائط
اصناف ثلاثة من التمر جيد ورديء ووسط ودى الزكاة عن الجميع من وسطه على
المشهور واما ان كان فيه نوع واحد اخذت منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان
ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيه نوعان جيد ورديء اخذ من كل ما يصيبه
بحصته ولو كان الرديء قليلا لان الاصل ان يوخذ كل عين من اصله لقوله صلى الله
عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصته السنة بالماشية ان يوخذ من الوسط وبقي
ما سواه على الاصل قاله ك ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور
لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة
والسلام فيما سقت السماء العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ماله زيت
ابن عبد السلام وهو صحيح على اصل المذهب لانه ليس بمقتات وعلى المشهور من زكاته

اذا

اذا بلغ النصاب اخرج عشره كان ذلك من زيته لا من حبه على المشهور العشر ان سقي
بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا
وانما يشترط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق
فلو اخرج من حبه لم يجزه وكذلك على المشهور يخرج من الجلجلان وهو السمسم
وفي حب الفجل ونحوهما مما يعتصر من زيته اذا بلغ خمسة اوسق العشر ان
سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بمشقة ونقصه وعصره على ربه وانما
ياخذه المساكين مصفا كالحب ما ذكر انه يخرج من زيته هو المشهور حتى لو
اخرج من الحب لما اجزاه فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده اجزاه ان يخرج
من ثمنه كان الثمن قليلا ام لا وانما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن
بعضهم انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك
لقوة الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت
اخرج من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف
كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر يخرج من ثمنه وان بيع باقل مما تجب فيه الزكاة
بشيء كثير اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شيء وان بيع
باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضر كالتفاح والمشمش
ولا في الخضر لما صح عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما
ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو
عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله ربع العشر
تفسير لنصف الدينار وزيادة ايضاح فما زاد على العشرين دينارا فيخرج منه
بحساب ذلك اي ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه في الذهب بعد دنانير
وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم
وذلك اي المائتا درهم خمسة اواق بحذف اليا وثبوتها مخففة ومشددة جمع
اوقية والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وتخفيفها اربعون درهما
بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وتقدم زنته خمسون حبة وخمسا حبة من
الشعير المتوسط الى اخره وبعالة درهم الكيل ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم

فقال من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة
دراهم شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم
من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم
خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت
عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسماية وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا
باربعة حبوب وهذه خمسماية واربع حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين
وسبعين تخرج حتى ذلك خمسماية واربع حبوب فاتفق السبع دنانير والعشرة
دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم ماتي درهم
صوابه ماتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد
على الماتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فمن له ماية درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل
مال ربع عشره فالجمع بالاجزا لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم
ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان له ماية درهم وعشرة دنانير او ماية
وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له ماية وثمانون درهما ودينار يساوي
عشرين فلا يخرج شيا ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر على المشهور ولما
فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال ولا زكاة في العروض المراد
بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب
والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية ولا زكاة فيها
اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة وستاتي واما
للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط
لاحدها والبدا اشار بقوله حتى اي الا ان تكون للتجارة اي ينوي بها
التجارة فقط او التجارة مع القنية او الغلة احترازا من عدم النية كان
يعاوض بها ولا نية له او تكون له نية متضادة لنية التجارة كالقنية فقط
او الغلة فقط او هما معا فانه لا زكاة فيها ثانيهما ان يرصد بها الاسواق
اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد
حول فاكثر ثالثها ان يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله من يوم اخذت
ثمنها او زكيته احترازا من ان يملكه بميراث او هبة ونحو ذلك فانه لا زكاة فيها

الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها رابعها ان يبيعها بعين واخذ هذا من قوله
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد واحترز من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي
خامسها ان يكون نقدها بيده قبل البيع حولا فما فوقه ويمكن اخذ هذا
من قوله قامت قبل البيع حولا او اكثر ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول
احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر
الواقع ولا ينتظر فيها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشرا كاربابه
الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول
واحد الا ان تكون مديرا لا تستقر اي لا تثبت بيدك عين ولا عرض
بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد
الشرا فانك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت
قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق
والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم
بالفضة وابتدا التقويم عند اشهب من يوم اخذ في الادارة وقال الباجي
من يوم زكى الثمن او من يوم افادته واستظهره بعضهم قال بعضهم هو
ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها او زكيته وبعد الفراغ من التقويم
تزكي ذلك الذي قومته من العروض بشرط ان ينض من اثمان العروض المدارة
شي ما ولو درهما والفرق على المشهور بين ان ينض في اول الحول او في اخره
اما اذا لم ينض له شي او نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ
وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذلك يزكي المدير
النقد ان كان بعد و البدا اشار بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك يزكي
عن دينه النقد الحال المرجو وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا
ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده دينار اقام عنده احد
عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان لان
الربح بقدر كامنا في اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات والاصل
في هذا قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها والربح
كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة المديان فقال ومن له مال يعني من العين

بنعو لي شي او نحو

يدل عليه قوله بعد ولا يسقط الدين زكاة حرث **فيه الزكاة** مثل ان يكون عنده عشرون
دينارا **وعليه دين** بعوض سوا كان عرضا او طعاما او ماشية او غيرها وسوا
كان حالا او موجلا **مثله** او مثل الدين الذي له وهو عشرون
دينارا **او** عليه دين **ينقصه** اي ينقص المال الذي معه **عن مقدار مال الزكاة**
اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار
مثلا **فلا زكاة عليه** في الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة
ولو كان مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك على احد التشهيرين وعلى التشهير
الاخر لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على المشهور
وقيدنا قوله او عليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات
فالع ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال **الا ان يكون عنده**
اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مال الزكاة
شي **مما لا يزكى من عروض مقتناة** تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع
والثياب والنحاس وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصر عن النصاب فقوله
او رقيق او حيوان مقتناة او عقار بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة والذي لم
يكن لها غلة **او ربع** وهو ما له غلة كالدور من عطف الخاص على العام **ما** اسم يكون
بمعنى شي خبره الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ بيان لما في كلامه تقديم
وتاخير تقديره ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مال
الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شي **فيه وفا الدين** مما لا تجب
فيه الزكاة من عروض القنية **فليجعله** في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور
بشرطان يحول عليه الحول عنده بهما وان تكون مما يباع مثله في الدين و **يزكي ما بيده**
من المال مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدره كله او ينقصه
عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي بدينه فانه يقوم العروض
وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين بالشرطين المتقدمين ويزكي العين
هذا اذا وفت عروضه بدينه **فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه**
في ما اي الذي **بيده** من المال **فان بقي بعد ذلك** اي بعد ان يحسب دينه مما بيده
ما اي شي **فيه الزكاة زكاه** مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون
دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما يوفي بعشرة

تبقي

٨٤

تبقي عشرة ياخذها من الثلاثين ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه
انه اذا لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان
يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشرة فتبقى
عشرة فتبقى عشرة يعطيها في العشرين فتبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان
الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال **ولا**
يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن
ولا ركاز مثلا ان يكون عنده شي من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق
ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين
ان السنة انما جات باسقاط الدين في العين واما الماشية والثمار فقد
بعث عليه الصلاة والسلام والخلفا بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس
واخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط
الدين زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم
على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال **ولا زكاة عليه** اي على من له مال **في دين**
اصله عين عنده او عرض تجارة **حتى يقبضه** يريد بالدين دين القرض ودين البيع
اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل ويشتري به سلعة ثم يبيعها بدين **وان اقام** اي الدين
اعواما عند المدين **فانما يزكيه** ربه **لعام واحد** لما مضى من السنين **بعد**
قبضه اذا كان نصابا او مضافا الى ما عنده قد جمعه واياه الحول فيكمل به
النصاب تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان فرارا من الزكاة
والذي قاله ابن القاسم انه ان تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين وانما قيدنا
قوله في دين بقولنا اصله عينا او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان
كان ميراثا مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان
محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم **وكذلك العرض**
يعني عرض تجارة المحتكر حكمه حكم الدين اذا كان اصله عينا فانه انما
يزكي لعام واحد وان اقام احوالا كثيرة **حتى يبيعه** وهذا مكرر مع قوله قبل
فاذا بيع بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله **وان كان الدين او العرض**
من ميراث او هبة او صدقة او نحو ذلك **فليستقبل به حولا** بما يقبض منه
يعني من الدين او من ثمن العرض سوا تركه فرارا من الزكاة ام لا **وعلى الاصح**

الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولما في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها
فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الراي ولا
يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعد ما يرفع امره الى الامام ومثل الاصاغر
في وجوب زكاة اموالهم المجانين وقوله **وزكاة الفطر** روي بالرفع مبتدا والخبر
محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله **ولا زكاة على عبد**
قن **ولا على من فيه بقية رق** كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه وزاد في
المدونة ولا على سادتهم عنهم اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء واما عدم وجوبها على السيد فلان المال بيد غيره وقال
ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على
سيده لانه لا يخلو هما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره والاشارة
في قوله **في ذلك كله** عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية
وزكاة الفطر **واذا اعتق** العبد او من فيه بقية رق **فليأتنف** اي يستانف **حولا**
اي عاما **من يوم** اي من يوم عتقه **بما يملك** ويروى بما ملك **من ماله** ان كان
مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط فيه الحول
وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان
عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه **ولا زكاة على احد في عبده وخادمه**
العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ما ذكره هنا وكذا قوله وعلى العبد
في الزنا خمسين جلدة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة
على عبد وكذا **لا زكاة على احد في قوته وداره ولا في ما يتخذ للقنية**
من الرباع والعروض وهذا اعني قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار مع قوله
قبل هذا ولا زكاة في العروض بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وزاد عليه ما يقاس عليه من الاشياء التي تقتنى وقال بعضهم كرره لترتب عليه
قوله **ولا فيما يتخذ للباس** للنساء ولو كان يملكه الرجل **من الحلي** بفتح الحا

وسكون

وسكون اللام واحده حُلي بضم الحا وكسر اللام كثدي وثُدي لئلا يتوهم
وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان متخذا للكرا تجب فيه الزكاة وظاهر
المدونة عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب وقوله **ومن ورث عرضا**
او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من
ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه مما يقتبس
استفيد من قوله قبل وان كان الدين او العرض من ميراث الخ ما عدا
مسئلة الزرع وما ذكره يسمى مسئلة زكاة الفوائد والفوائد ما يتجدد
من المال من غير اصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع باع بالنقد
او الى اجل وظاهره ايضا ان حكمه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او يرفع من
ارضه زرعا خرج مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه
وكذا قوله فزكاه اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك
اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة فقال **وفيما**
يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال
في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن
اي اقامة وكان القياس فيه ان كان اسم مكان بالفتح **من ذهب او فضة**
بيان لما يخرج **الزكاة** ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة
وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور ان فيها الخمس
لا الزكاة وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة
وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والحديد
والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب
والفضة الا **اذا بلغ** الخارج من معدن الذهب **وزن عشرين دينارا**
او بلغ الخارج من معدن الفضة **وزن خمس اواق** فضة وانظر لم اثبت التا
مع المؤنث اذ الاوقية مؤنثة فحينئذ يكون **في ذلك** الخارج **ربع العشر** لا الخمس
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة **تنبيه** ظاهر
اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن انه لا يشترط
في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم

والشركا كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركا كل
واحد منهم النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بان المعدن
شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصيب الحر المسلم
ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه اي يوم خلاصه انه لا يشترط
فيه الحول وهو كذلك قد يريد يحيى الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد
بعد تصفيته على المشهور وتظهر فايدة الخلاف اذا رفع شيا من
المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا يجب الا بعد
التصفية فالزكاة تؤخذ مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر
الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا مكث احوالا بغير تصفية انتهى
وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب والفضة بعد ذلك اي بعد
ما خرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حال كونه متصلا به اي بالنصاب المخرج اولا
وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل وان يكون في العمل وان
يكون فيهما معا ويرجح الاول قوله فان انقطع نيله اي عرقه الذي في المعدن
بيده اي بعمله بان تبعه حتى انقضى فاطلق اليد هنا على العمل وابتدا امر
غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا ما فيه الزكاة
فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على احكام ما ترجم به وهي الجزية
فقال ولا توخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا
توخذ من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم اي انما لم توخذ من هولاء
الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها على من قاتل لان قوله قاتلوهم يستدعي
مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النساء والصبيان واما العبيد فانهم
مال تبع لمالكهم واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية
والبلوغ والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر
على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه شرطان القتل
والقدرة على ادايها احترازا من الفقير الذي لا شي عنده وتوخذ من المجوس جمع مجوسي
منسوب الى المجوسية نحلة وتوخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب
والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سوا لعموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله

الاية

الاية ولان المشرك قد ما شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال
والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما
وهذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذلك
اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صولحوا على شي يعطونه
من اموالهم ان اطلقوا ولم يقدر عليهم شي معين اما ان قدر عليهم شي معين
اخذ منهم قليلا كان او كثيرا واذا اخذ منهم فانه يخفف عن الفقير
بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا يوخذ من الفقير
واستحسنه اللخمي ويوخذ ممن تجر منهم من اهل الذمة رجالا كانوا او نسا
احرارا كانوا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم الهمزة والفا وسكونها
الى افق اي من محل الى غير محل جزيته وعماله عشر ثمن ما يبيعونه عند
ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم
لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر
كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم
لحق الانتفاع او لحق الوصول الى القطر ومفهوم كلامه انه لا يوخذ منهم
العشر اذا اتجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على اخذ عشر الثمن
فقال وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال الامامان ابو حنيفة
والشافعي لا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة لنا فعل عمر رضي الله عنه
ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة
الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به ويجري مجراه فيدخل
في ذلك الحبوب والقطاني والزبيب والادم وما في معنى ذلك الى مكة والمدينة خاصة
اخذ منهم نصف العشر من ثمنه واختلف في علة التنصيف فقيل لكثرة
الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما تنبيهات
الاول ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب
بهما الثاني قال ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة وهل
الحربيون مثل ذلك ام لا فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في الجميع ويوخذ
من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا او لم يبيعوا
وسوا باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم

وتقدم مذهبه في اهل الذمة انه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا او الفرق بينهما ان
اهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام
كالبلد الواحد واما اهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين
من بلادهم فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص
من العشر وان راه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب
ما يرى الامام وصرح ح بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر حتى هذا كله
اذا دخلوا بامان مطلق واما اذا شارطوا على اكثر من ذلك عند عقد الامان
فاشار اليه بقوله الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك اي من العشر فيجوز اخذ
اكثر من العشر بحسب ما شارطوا عليه ح ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق
والمشهور تمكينهم لغيرهم اذا حملوه لاهل الذمة لا الى الامصار والمسلمين
الذين التي لا ذمة لهم فيها ثم ختم الباب بما نبهنا عليه اول الباب انه يشرع به
وهو قوله وفي الركاز وهو لغة على ما قال صاحب العين يقال ركز بو صنع في الارض
ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية
زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن
بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم اي مذبوح ويحتمل ان تفتح داله والمعنى واحد نحو الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام فيه وفي غيره
كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص قولان لمالك واقتصر في المختصر على الثاني
وبالغ فيه على انه يطلق عليه ركاز ولو شك اهو جاهلي ام لا لالتباس الامارات
او لعدمها حمل على انه من دفن الجاهلية لان الغالب ان ذلك من فعلهم وقال ك
المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقد
وحكمه انه يجب فيه الخمس على من اصابه ظاهره ولو كان دون النصاب القليل
وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس عام في
والكثير وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية
وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل
في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا وظاهره
ايضا انه لمن وجده مطلقا وفرع ح بركاك وليس كذلك بل فيه تفصيل

وهو

وهو ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجد في ملك احد فهو له
اتفاقا **تنبيهات** الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله وان كان
غير عدل تصدق به واجده الثاني ما ظهر انه من دفن المسلمين او من دفن
اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر
عليه امارة الاسلام وامارة الكفر حمل على انه من دفن الكفار لان الدفن من
شانهم الثالث لفظه البحر اي طرحه من جوفه الى شاطئه كالعنبر
واللؤلؤ وسائر الحلية الذي يلفظها فهو لمن وجده ولا خمس ك الا ان يتقدم
عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا فيه قولان لانه مملوك
واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر او السلب فهو لصاحبه وعليه كراؤه

باب في بيان حكم زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما يزكى

به وانما افردها بباب لانها كثر ورودها في الحديث ولان وجه العمل فيها مختلف
وبدا بحكمها فقال **وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة** تقدم دليله وشروط وجوبها
في الباب السابق وفحوى كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر
وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده
وفرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة
والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت
معلوفة او عاملة ففيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة
في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة اجاب
بعض اصحابنا بمنع معنى كون المفهوم حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه
عموم قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوى من المفهوم
وبدا بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث وفروضها كلها
احدى عشرة فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى
المزكى به شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها من
جنسها وقد اشار الى اولى الاربعة بقوله **ولا زكاة من الابل في اقل
من خمس ذود** بذال معجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة
وعدمها **وفي** اي الخمس ذود **خمس من الابل** فاذا بلغت هذا العدد

فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية
من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان كان تجر غنمهم الضان
اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب والا بن شرط في الشاة
الماخوذة ان تكون انثى واشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر
قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع رب المال عن الخمس بعيرا بدلا من الشاة
الواجبة عليه اجزاه على الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر مما
وجب عليه وغاية اخذ الشاة الى تسع فالخمس فرض والاربعة وقص وهي
اقل اوقاص الابل ك اختلف في هذه الشاة هل هي ماخوذة عن الخمس خاصة
والاربع الزائدة لا شي فيها او هي متعلقة بالجميع والاوقاص مزكاة
ايضا في ذلك قولان انتهى وقال ع والاصح قول ابن القاسم الظاهر قوله الى
تسع ان الاوقاص هي من الشاة وجبت في خمس ولا شي فيما زاد عليها
الى العشرة انتهى وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة في الاوقاص
ثم اشار الى بقية الاربعة فرايض الماخوذ فيها من غير جنسها بقوله
ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين
فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا وهي اقل اوقاص
الابل ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين ظاهره انها كملت سنتين والمنصوص تفسيره ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل
لان الابل تحمل سنة وتربي سنة فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها
اي في الخمس والعشرين او كانت موجودة لكنها معيبة ليست خالصة الصدقة فالماخوذ
حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تاكيد
فان عدما اي بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعي بنت مخاض وغاية اخذ
بنت مخاض وابن لبون الى خمس وثلاثين فالوقص في هذه عشرة ثم في ست
وثلاثين منها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو على ظاهره
بل مراده ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها
الى خمس واربعين فالوقص تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحاء

المهملة

المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي استحقت
ان تركب وتحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحا في الاسم وبفتحها في المصدر
قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وهي اي الحقة بنت اربع سنين مراده ما اكمل
ثلاث سنين ودخل في الرابعة وغاية اخذها الى ستين فالوقص في هذه الاربعة
عشر ثم بعد ذلك في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
مراده ايضا ما اكملت اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع
سنها اي تسقطه وهي اخر اسنان ما يوخذ في الزكاة من الابل وغاية اخذها
الى خمس وسبعين فالوقص اربعة عشر ايضا ثم في ست وسبعين ابنتا
لبون الى تسعين فالوقص ايضا اربعة عشر ثم في احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة فالوقص تسع وعشرون فتلخص من هذا كله
ان اوقاص الابل خمس مراتب فما زاد على ذلك اي على المائة والعشرين فالواجب
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ثنى بالكلام
على زكاة البقر ونصبها ثلاثون واربعون وما زاد وقد اشار الى الاول
وما بينهما بقوله ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا
بلغتها اي الثلاثين ففيها تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت
ثم عين مهملة سمي بذلك لانه يتبع امه وقيل يتبع قرناه اذنيه ويساوي
بهما عجل جذع ظاهره اشتراط الذكورية وهو المشهور وما ذكره في سنه من
انه قد اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد الوهاب هو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية ثم كذلك يستمر اخذ التبيع حتى يبلغ البقر عند
المرجح اربعين بقرة فاذا بلغتها اي الاربعين فحينئذ ينقطع
تزكيتها بالتبيع ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة
ثم بالنون المشددة فعلى هذا الغاية عشر داخلة في المغيا وقوله ولا
توخذ الا انثى زيادة بيان اذ لا فان فقدت المسنة من البقر اجبر ربها
على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها وهي اي المسنة بنت اربع سنين
ظاهره انها اوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم
من اول كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وهو قول ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر

ومعنى قوله وهي ثنية زالت ثناياها والنصاب الثالث وما يزكى به اشار اليه
بقوله ثم ما زاد اي على الاربعين بقرة فالواجب في كل اربعين منه مسنة
وفي كل ثلاثين منه تبيع ع ربيعتهما يمكن ذلك فيه فان زادت
خمسة على الاربعين فلا شيء فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن مسنة وان
بلغت خمسين فلا شيء في العشر عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع
مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري قوله
ثم ما زاد الخ ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها اربعة وقد اشار الى
اولها وما يزكى به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اي تكمل اربعين شاة
فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة ففي الواجب فيها حينئذ جذعة او ثنية
وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين
ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما يزكى به
فقال فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين شاة ومائة
اي مائة شاة ففي الواجب فيها حينئذ شاتان يستمر ذلك الى مائتي شاة
فالوقص هنا تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما
تزكى به فقال فاذا زادت على المائتين واحدة فاكثر فالواجب فيها
ثلاث شياه الى ثلاث مائة فالوقص فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة
الرابعة بقوله فاذا زادت عدد الغنم على ثلاثمائة فالواجب في كل مائة
شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفي الاربعمائة اربع شياه
وفي الخمسمائة خمس شياه ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئين هذا
مذهب الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن كذا
في ك وفي ع بدل الحسن النخعي بعد المائة اذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه ك نقله عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخبر الذي روي فيه وفيه فان
زاد على ذلك يعني على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة
وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم فروض انواع الماشية
الثلاث شرع يبين حكم ما بين الفريضتين فقال ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص
بسكون القاف عند الجمهور على ما قال السند وقال ق وقص بفتح القاف ومن

وقال ابن حبيب فيها مسنتين

رواه بالسكون فهو خطأ وهو لغة من وقص العنق المحدود لخصوص عن النصاب واصطلاحا
هو ما بين الفريضتين من كل الانعام في كلامه مشاحة لفظية تعرف بادنى
تامل وما ذكره احد قولين مشهورين والمشهور الاخر فيها الزكاة وتظهر ثمرة
الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل ولاخر تسعة فيخلطان
فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة
شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقتسمانها على اربعة عشر
جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء تنبيه اورد
على ما قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره
ان الاوقاص تزكى واجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص مبني على الانفراد
وما ذكره بعد على الاجتماع وتجمع الضان بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال
ايضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي
ذات الصوف والمعز وهي ذوات الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى
المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام
في كل اربعين من الغنم شاة وكذلك يجمع في الزكاة الجواميس والبقر اتفاقا
لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر
تبيع وكذلك تجمع في الزكاة البخت وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها
سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة لان لفظ الابل صادق عليهما في قوله عليه
الصلاة والسلام في كل خمس من الابل شاة تنبيه لم يبين الشيخ صفة الاخذ
حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها
معزا خير الساعي في اخذ واحدة من الضان والمعز وان لم يتساويا كعشرين
ضائنة وثلاثين معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور انظر بقية
الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان فاكثر في الاصل ثم انتقل يتكلم على الخلطة
وهي جعل مالين لاثنين فصاعدا كمال الواحد بعد حصول النصاب في مال كل واحد
منهما فقال وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية على عدد الماشية فالذي
توجد للخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية ان يكون الماخوذ من المالكين
كالماخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الاول
ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل

جب

واحد تليهما ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الوا
عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون
من الضان وللاخر اربعون من المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين
ثلثاها وعلى الاخر الثلث ففايدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل
وقد لا تفيدهما وامثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك
الواحد شروط منها ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى اشتراط
النصاب اشار بقوله ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة لعموم قوله
عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها ان يكونا مخاطبين
بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين او احدهما فان كان احدهما
مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها ان يتحد الفحل والراعي والمراح والدلو
والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها
ومنها ان تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من ان يجتمعا فرارا من الزكاة
والى هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان اولى لانه
وقع في الحديث هكذا وذكر اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين بمعنى
يحرم على المشهور اذا قرب الحول ابن القاسم في الكتاب اي الكتاب ذلك الاختلاط
قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطا وانا ارى انهم خلطا في اقل من شهرين ما لم
يتقارب الحول ويتهم بافيه الا ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس
هذا كله اذا كان ما وجد عليه من اجتماع او افتراق منقصا من الزكاة
فان لم يكن منقصا فلا تهمة نعلم بل يزكي المال على ما يوجد عليه والى هذا
اشار الشيخ بقوله فاذا كان اي التفريق او الاجتماع عند قرب الحول ينقص اداؤهما
بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق او الاجتماع
مثال التفريق خوف الزيادة رجلان لكل واحد مائة وشاة فيفترقان في اخر الحول
ليجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع كذلك
ثلاثة لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخر الحول ليجب عليهم شاة واحدة
وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يوخذ في الزكاة من الانعام
فقال ولا يوخذ في الصدقة السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا

ذكرا

ذكرا كانت او انثى مع ذلك تعد على رب الغنم كان في الاصل نصابا ام لا لقول عمر المتقدم
وكذلك لا توخذ العجاجيل صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب
الذي هو التبيع وكذلك لا توخذ الفصلان في صدقة الابل جمع فصيل
وهو ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة
تعد عليهم اي على اربابها لئن توخذ كانها وكذلك لا توخذ في الصدقة تيس وهو ذكر
الصغير وقيل ذكره مطلقا للذات وكذلك لا يوخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة الهزيلة
وكذلك لا يوخذ في الصدقة الماخض وهي الحامل التي ضربها الطلق فالذي وقال
والماخض الحامل سواء كانت في اول الحمل او اخره وانما لم توخذ لانها من خيار
اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة فحل الغنم وهو الذي اعد للطرق
ضانا كان او معزا لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة العلف وهي
المعدة للتسمين للاكل لا للنسل ذكرا كانت او انثى لانها من خيار اموال
الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربا بضم الراء والموحدة
المشددة مقصورا ولو قدم قوله ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال
الناس يريد ولا شرارها ثم عقبه بالمسايل المتقدمة لكان اولى لانه
ضابط لها والحاصل انه لا يوخذ شرار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق
حق ارباب الاموال فان اعطى احد من الخيار طيبة به نفسه جاز ذلك وان
اعطى من الشرار فلا يجزيه الا ان تكون كلها خيارا او شرارا كلف الوسط على المشهور
فان امتنع اجبر على ذلك الجمع جميع ما ذكره وردت به الاحاديث الصحيحة ولا يوخذ
في ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن اي عوض بدلا عما وجب عليه من حب او تمر او ماشية
فان اجبره المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ الثمن
في الانعام وغيرها كالحبوب والمعادن والركاز اجزاه مفهوم الشرط
لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب
ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور
فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة انه اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزيه
سواء كان ذلك طوعا او كرها ذكره في التنبيه وشرط في كتاب ابن المواز الاكراه
وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب عينا
فيجزيه وبين ان يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال د اختلف المذهب

في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم فاما
اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي وقوله ان شا الله اشارة الى قوة
الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم
في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره معنى **تتميم** مشتمل على مسايل مهمه
الاولى ان يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية الزكاة لم تجزه الثانية ان لا
يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها من الموضع الذي وجبت عليه فيه الا ان
يكون فيه من لم يعطها له فينقلها الى اقرب المواضع اليه الثالثة ان يخرجها
وقت وجوبها فان اخرها عنه اجزاه وارتكب محرما الرابع ان يصرفها في مصارفها
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى **باب في بيان حكم زكاة الفطر**
ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا الاعرابي لانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة
وفي بيان من تودي عنه والمودي وبيان جنسها وصنفها وقدرها شرعت
طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبدا بحكمها فقال **وزكاة
الفطر سنة واجبة** اي موكدة ماذكر انها سنة نقل ح عن بعض شيوخه انه
المشهور قال ولم اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصحح ابن الحاجب
مشهوريته واختلف في معنى قوله **فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقيل معناه قدرها وقيل معناه اوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله **على كل كبير وصغير
ذكر وانثى حر او عبد** متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل شي
وما بعده واعترض ح قوله او عبد بان ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل
به مالك ثم اجاب بان على بمعنى عن واو في كلامه للتنويع لا للتخيير
وانما تتعلق بشخصها او وجوبها على المشهور بمن فضل عنده قوت يومه
مع صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان كان له عيال
فان لم يقدر على صاع بل على بعضه اخرجه وان لم يكن عنده صاع ولا جزءه
وهو محتاج ووجد من يسلفه تسلفه واخرج والصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم **صاع** بالرفع خبر مبتدا محذوف وتقديره قدره
صاع وفي رواية صاعا بالنصب مفعول لفرض والصاع المفروض مخرج **عن كل
نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم** وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
والصدقة المفروضة انما **تودى من جل** اي غالب **عيش اهل ذلك البلد** التي يزكى

منها

منها سوا كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج
منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة
كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مثلهم وفقرهم اجزاه
على احد القولين وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا فظاهر كلام
ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي يودى منه بقوله
من بر وهو الحنطة **او شعير او سلت** بضم المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر
كالحنطة **او تمر او اقط** بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة
وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد **او زبيب او دخن** بدال المهملة
مضمومة **او ذرة** بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف **او ارز** بضم الهمزة
والرا على احد لغاته معروف وان اخرج من غير هذه الانواع التسعة فلا
يجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه بقوله **وقيل ان كانت
العلس** بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة **قوت قوم اخرجت** الزكاة **منه**
وهو اي العلس **حب صغير يقرب من خلقة البر** ولما بين المخرج منه
زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال **ويخرج عن العبد
سيده** ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للقنية
او للتجارة اخرج عنه وكذا ان كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج
عنه والمعتق بعضه يخرج عن حصته ويسقط عن العبد للجزء المعتق
عنه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه **وكذلك الولد الصغير
الذي لا مال له يخرج عنه والده** مفهومه ان الكبير لا يخرج عنه وليس
على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وان
بلغ زمنا اخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال
له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد بمسلم المسلم
احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله **ويخرج الرجل** يعني
وغيره **زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته** بقرابة او رق او نكاح لاغنى
عما قبله **وكذلك** يخرج زكاة الفطر **عن مكاتبه** على المشهور **اذ كان لا ينفق عليه
لانه عبد له بعد** اي بعد عجزه **ويستحب اخراجها** اي زكاة الفطر **اذا طلع
الفجر من يوم الفطر** لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر

أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض
لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس
من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع الفجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف
فيمن ولد أو مات أو أسلم ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم
أو يومين ولا تسقط بمضي زمنها لأنها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا
يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم وتدفع
لحر مسلم مسكين أو فقير ولا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية
ولا لكافر ولا لغني **ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى** أي يوم
الفطر على أي شيء يمكن الأفضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله صلى الله
عليه وسلم ذلك **وليترك ذلك** أي استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى
في عيد الأضحى بل المستحب فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك وقوله **ويستحب في العيدين أن يمضي من
طريق ويرجع في أخرى** تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين ولما أنهى
الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمسة التي هي الشهادتين والصلاة
والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال **باب في** بيان
الحج بفتح الحاء وكسرها **وفي** بيان **العمرة** وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما
معنى لغوي واصطلاحي أما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار تقول
حج فلان فلانا إذا كرر زيارته واصطلاحا القصد إلى البيت الحرام بالأعمال
المشروعة فرضا وسنة وأما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا فهي زيارة
مخصوصة لأفعال مخصوصة وبدأ بحكم الحج فقال **وحج بيت الله الحرام الذي
ببكة** بالباء أي مكة **فريضة** بشروط خمسة أحدها أشار إليه بقوله **على كل من
استطاع إلى ذلك** أي بيت الله الحرام **سبيلا** والى الثاني بقوله **من المسلمين**
ظاهره أن الإسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى
عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى الأول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني
مانع من صحته وإلى الثالث بقوله **الأحرار** لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب
فالعبد ومن فيه شائبة لا يجب عليه لأنه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه
ولم يحج بأم ولده وإلى الرابع بقوله **البالغين** ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل

هو

هو شرط في سائر الطاعات والخامس لم يصرح به وهو العقل وهو مع ما قبله شرطا
وجوب فلو حج غير المكلف والعبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الإسلام ووجوبه
على الفور أو التراخي قولان مشهوران دل على فرضيته الكتاب والسنة
والإجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وصح عنه
أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث
والإجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب
فإن لم يتب قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله تركه كما قال الشيخ في أحكام
الدماء ومن ترك الحج فالله حسيبه أي لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج
على المرأة وجود الزوج أو المحرم بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة سواء كانت
شابة أو عجوزا والرفقة المأمونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون معهم
نساء وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط **مرة** واحدة **في العمر** إجماعا وما
حكي أنه يجب في كل خمسة أعوام فهو مما لا يلتفت إليه **والسبيل** المذكور عبارة
عن مجموع أربعة أشياء **أحدها الطريق السابلة** أي المأمونة فإن خاف على نفسه سقط
عنه اتفاقا وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وإن لم يجحف به فقولان
وثانيها **الزاد المبلغ** أي الموصل **إلى مكة** ظاهره أنه لا يعتبر الإياب وصله فقط
وهو نص اللخمي وقيده بقوله إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه
فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه واعتمده
صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغيرها وإن كان يترك زوجته وولده
لا مال لهم إلا أن يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه **و**ثالثها **القوة على الوصول
إلى مكة إما راجلا** أي ماشيا **أو راكبا** فالأعمى إن وجد من يقوده ولم يحصل له
مشقة فادحة فإنه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فإن حصل لهما مشقة غير معتادة
سقط عنهما ورابعها أشار إليه بقوله **مع صحة البدن** فالمريض لا يجب عليه
وإن كان يجد ما يركبه ثم اعلم أن للحج فرائض وسنن وفضائل وقد بين الشيخ بعضها
في باب جمل ولم يبينها هنا وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة
عليها ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الإحرام وسيأتي
بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والأول لم يذكره الشيخ وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه

وجوبه

علي المشهور والثاني شرع في بيانه فقال **وانما يؤمر ان يحرم من الميقات** فان احرم
قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه
اما ان يكون مكيا او افاقيا والمتكلم يذكر الحج وهو المقيم بها سوا
كان من اهلها اولا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل المسجد
وميقاته للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل
والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام والافاقي يتنوع ميقاته الي خمسة انواع
باختلاف افقه **فاما ميقات اهل الشام** بالهمز والقصر علي الافصح **واهل
مصر واهل المغرب فهو الجحفة** بضم الجيم وسكون الحا المهملة وهي قرية علي
نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث ونحوها من مكة **فان مروا** اي
اهل الافق الثلاثة من المدينة المشرفة **فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات
اهلها وهو من ذي الحليفة** بضم الحا المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما
في الاصل بينه وبين المدينة المشرفة ستة اميال وهو ابعد المواقيت من
مكة بينهما نحو عشر مراحل **واما ميقات اهل العراق** زاد في الجلاب وفارس
وخراسان **فذات عرق** بكسر العين المهملة موضع بالبادية وقيل هو علم مرحلتين
من مكة **واما ميقات اهل اليمن يلملم** بفتح المثناة تحت واللامين
بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة **واما ميقات
اهل نجد فمن قرن** بفتح القاف وسكون الرا وهو جبل صغير منقطع عن الجبال
تلقا مكة علي مرحلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت **ومن مر من هولا** المذكورين
وهم اهل العراق واليمن ونجد **بالمدينة** الشريفة **فواجب عليه ان يحرم من ذي
الحليفة اذ لا يتعداه** من مر منهم بالمدينة **الي ميقات له** بعد فيحرم منه بخلاف من
مر من اهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ له
يتعداه الي ميقات له بعد فيحرم منه وانما خالفوا الافضل فقط ولولا ذلك لكان
عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت
واما من كان بينهما فميقاته من بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم
اذا حاذى الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال **ويحرم الحاج والمعتمر باثر**
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما **صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك** اي اجابة بعد اجابة وقيل اخلاص لك **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بفتح

الهمزة

النعمة

الهمزة وكسرها واختاره الجمهور **والنعمة** بالنصب علي الاشهر **والملك** اختار بعضهم
الوقف عليه والابتدا بقوله **لا شريك لك لبيك وينوي ما اراد من حج او عمرة**
اشتمل كلامه هذا علي ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته وعلي
سنتين ومستحب اما حقيقته فقال **ع** ظاهر كلامه علي قول ابن حبيب القايل
بان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل حقيقة الاحرام الدخول
بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه
علي الطريق وقال ايضا والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست
التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام
في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها
واما السنتان فاحدهما الاحرام اثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر
كلامه هنا استوا الاحرام عقيب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل
السنة وفي تحصيل الفضيلة علي قول وهو خلاف المشهور فان المشهور كون
الاحرام عقيب صلاة مطلقا سنة وكونه عقيب نافلة مستحب وسبب الخلاف
الاختلاف في احرامه عليه الصلاة والسلام هل كان عقيب فريضة او نافلة
قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليؤخر حتي يدخل وقت الصلاة
الا ان يخاف فوتا فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا
شي عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار علي التلبية المذكورة
لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام **ويؤمر** مريد الحج والعمرة ولو حايضا او نفسا
علي جهة السنة كما صرح به في باب جمل **ان يغتسل عند** ارادة **الاحرام قبل ان يحرم**
لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد للاحرام واغتسل وعن الك اصحابه
ويشترط في هذا الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة
واذا لم يجد ما فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا او نسيانا دم وعن الك
باني اغتسل الان للحج والدليل علي سنيته للحايض والنفسا ما في الموطا ان
اسما ولدت فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل
ثم لتهل باحرام واذا جهلت الحايض او النفسا الغسل حتي احرمت فقال مالك
تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما ويستحب لمريد الاحرام بالحج التسكي
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث

ويوبر ايضا ان كان رجلا على جهة السنية ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس
ازارا ورداء ونعلين ويحرم اي المحرم بالحل المنسك ان كان غير حائض ونفساء
ان يغتسل لدخول مكة ما ذكر من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب الحج
ايضا ونص فيه على ان الغسل للوقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على
ان الثلاث سنة اكدها غسل الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة
ويستحب ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطا مقصور لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك ومن لم يات على ذي طوى اغتسل بمقدار ما بينهما واستمر
اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا يزال المحرم يلبي
دبر الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف اي مكان عال وفي بطون الا
ودية وعند ملاقات الرفاق جمع رفقة بضم الرا وكسرها الجماعة
يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض
وعند اليقظة من النوم وفي المنازل والبرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه والمراة تسمع
نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحايض وليس عليه اي على المحرم كثرة الالحاح
بذلك اي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح
الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما انه لا يلح لا يسكت
حتى تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله فاذا دخل مكة امسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب
ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي
مستحب لان تلك حال يستحب فيها كثرة الدعا والابتهال والتضرع واخلاص
القلب فتكره اي يشتغل فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من الطواف والسعي
يعاودها اي التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى
مصلاها ما ذكره من ابتدا التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى
عليه ابن الحاجب وما ذكره من قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح
الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب وروي يقطعها بعد رمي
جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة ويستحب للحاج والمعتمر ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلا

مكة

مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والصحابة بعده والسر في هذا الدخول
ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس انما
يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة لم يات من قبالة
الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل
قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمراة
اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل وكذلك يستحب له اذا خرج من مكة
خرج من كدى وهو موضع من اسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كدا
الاول بفتح الكاف ممدود مهموز غير منصرف وذال معجمة وكدى الثاني
مضموم الكاف منون مقصور بعد داله مهملة فان لم يفعل في الوجهين ما ذكرنا من
الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج اي لا اثم ولا دم لانه لم يترك واجبا
ولا مندوبا قال الامام رضي الله عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فليدخل
المسجد اي يبادر بدخول المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا
بد منه من حط رحل او اكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود فالتراخي عنه
اساءة ادب وقلة همة و اذا اراد دخول المسجد الحرام فيستحب اي يستحب
ان يدخل من باب بني شيبة وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف
والان يعرف بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب
عند مالك عند رؤية البيت الدعاء ولا عند الركن واستحسنه ابن حبيب
لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه او كرمه ممن حج او اعتمره
تشريفا وتعظيما وبعد دخول المسجد فليكن اول ما يقصده بعد نيته الطواف
الركن الاسود فاذا وصل يستلم اي يلمس الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك وكبر
حينئذ اولا او لا والا اي وان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه اي على الحجر
الاسود ثم وضعها على فيه من غير تقبيل اي بصوت فان لم يصل اليه كبر
وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل في الاستلام
ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم اذا فرغ من
استلام الحجر الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على

كل من احرم من الحل سوا كان من اهل مكة او غيرها ان كان غير مراهق فقولنا احرم من الحل
احترازا مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق
احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فانه لا يخرج لعرفاته ولا دم عليه
وللطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة
الاول شرايط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه
تطهر وابتدا ولا يبني على المشهور وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على الاصح ويباح
فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون
الطواف داخل المسجد الثالث جعل البيت عن يساره واليه اشار بقوله
والبيت الشريف على يساره فلو جعله عن يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة
وينبغي ان يحتاط عند ابتدا الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر
عن يمينه في موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد
بذلك الشوط الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه
خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البنا المحدودب الذي في جدار
البيت واسفل من اساسه ولم يرفع على استقامته ولا على الحجر لكونه من البيت
قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز له ان يقبله
ثم يمشي وهو مطاطي الراس لئلا يحصل بعض الطواف وبيس جميع بدنه خارجا
عن البيت والرابع ان يطوف **سبعة اطواف** جمع طوفة هو الشوط وذلك من
الحجر الى الحجر الخامس الموالاة فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه
عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال ابطل الطواف قياسا على الصلاة
السادس ان يركع ركعتين عقيبه وسياتي الكلام عليهما **تنبيهان** الاول اذا شك
في الطواف بنى على الاقل كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه فريضة وجب عليه
القطع ثم يبني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوط ولا يقطع لجنازة
على المشهور فان فعل ابتدا واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح
واليه اشار بقوله **ثلاثة خببا** الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري
وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا او صبيا محمولا ولا دم في تركه **ثم اربعة مشيا**
هذا كله لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك نابتهما المشي فان طاف راكبا او محمولا

لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليهد هدي ما
ثانيها الدعا وهو غير محدود رابعها استلام الحجر الاسود اول الطواف
كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني اول الشوط واما مستحباته
فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه
اشار بقوله **ويستلم الركن** يعني الحجر الاسود **بكل ما مر به كما ذكرنا** اولا وهو
ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
وظاهر قوله **ويكبر** انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه
الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه
اشار بقوله **ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه
من غير تقبيل** ونحوه في المدونة بزيادة نقلناها في الاصل الثالث الدنو
من البيت للرجال دون النسا كالصف الاول الرابع الدعا بالملتزم بعد
الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعا
واما مكروهاته فاحد عشر على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام
الركنين اللذين يليان الحجر وقراءة القران وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر
وشرب الما لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنسا وتغطية
الرجل فمه وطواف المراة منتقبة والركوب لغير عذر **فاذا اتم طوافه ركع
عند المقام ركعتين** اشتمل هذا على واجب ومستحبين فالواجب فعل
ركعتين بعد الطواف على المذهب يجبران بالدم قاله العراقي والمستحب الاول
فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام عند ضعفه عن رفع الحجارة التي كان اسمعيل عليه السلام
يناوله اياها في بنا البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه فعلهما عنده
فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرا فيهما
بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان
فرق وكان قريبا اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل
اجزاه **ثم** اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف **استلم الحجر الاسود** ان قدر على
جهة السنية عليهما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب
ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب له ان يستلم الحجر الاسود وان لم يفعل

فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر أن يمر بزمزم فيشرب
منها **ثم** بعد ذلك **يخرج إلى الصفا** ابن العربي وهو جمع صفاة وهو الحجر
العريض الأملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في أصل جبل أبي قبيس وهو
مبدأ السعي ولم يبين هنا ابن الحاجب وصرح **ق** و**ع** باستحباب الخروج
من باب الصفا لكونه أقرب للصفا ونقل **د** عن ابن حبيب أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج منه فإذا وصل إليه رقا أعلاه **فيقف عليه لأجل الدعاء** أو أوقع من
الدعاء أمنه **فيسعى** أي يمشي إلى المروة ابن العربي هي حجارة بيض براقة
في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قعيقعان **و** الحال أنه **يخب** أي يسرع الرجل
دون المرأة في مشيه على جهة السنية **في بطن المسيل** خاصة في الأشواط السبعة
أسرع من رمله في الطواف **وهو** أي بطن المسيل **ما بين الميلين الأخضرين** إلى الجهة
قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء
وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه **فإذا أتى المروة وقف عليها لأجل الدعاء**
والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفا
سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر والذي في المدونة أنه مستحب وكذلك
الوقوف عليهما بعد فراغه من الدعاء على المروة **يسعى** أي يمشي في بطن المسيل **إلى**
الصفا يفعل ذلك أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب
في بطن المسيل **سبع مرات** فيحصل مما ذكرنا **تقف لذلك أربعا على الصفا**
وأربعا على المروة وهذا السعي واجب ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بدل منها
لا يجزي في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن
ومستحبات أما شرائطه فأربعة الأول الترتيب وهو أن يأتي بالسعي
بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج إلى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع
فطاف وسعى الثاني الموالاة فإن جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزأه وإن طال
كان تاركا ابتداء ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه فإن فعل
وكان خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام
في الطواف وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة
فليصل ثم يبني على ما مضى له الثالث إكمال العدد وإليه أشار بقوله **سبع مرات**
فمن ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك السعي من بلده

ذراعا

ذراعا لم يجزه الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط أن يكون فيه واجبا
بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة
وقال **د** المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الإفاضة والقدوم وتقديمه
أي السعي عقب طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والناسي
فيؤخرونه للإفاضة وإن أخره غيرهم فالدم خلافا لأشهب
وأما سننه فثمانية الأول اتصاله بالطواف إلا لشيء يسير الثاني
المشي إلا من عذر فإنه يرجع من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا وإن
تباعد أجزأه وأهدى الثالث أن يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة
عن سند الرابع الرمل الخامس تقبيل الحجر الأسود بعد الفراغ من
الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادس
الرقي على الصفا والمروة السابع الدعاء عليهما الثامن البداءة بالصفا
وأما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك
لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه وقد
تقدم أنه إن جلس في خلاله أو وقف لحديث مع غيره أو صلى على جنازة
أو باع أو ابتاع بنى فيما خف وإن تفاحش ابتدأ ولا يقطع لغير فريضة
أقيمت عليه إلا لغيرها وبعد فراغه من السعي إذا قرب وقت الوقوف فإنه
يخرج يوم التروية بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لأنه مشتق من الري وهو سقي الماء لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء
ليوم عرفة **إلى منى** سميت بذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى
كشف ما نزل به من ذبح ولده وآدم تمنى أن يلتقي فيها مع حواء وقيل
لأن الدماء تمنى أي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة أميال فإذا خرج
إليها ينبغي أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة
فيصلي بها الظهر والعصر وينبغي له أيضا على ما في المختصر أو نص على
ما قال الشيخ في باب جمل أن يبيت بها فيصلي بها **المغرب والعشاء والصبح**
والأصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ومن لم يصل بها الظهر
والعصر وبات فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره ذلك ولا دم
عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم إليها قبل يوم التروية

والي عرفة قبل يوم عرفة **ثم** اذا صلى الصبح اليوم التاسع بمنى يستحب له ان يخرج
منها الا بعد طلوع الشمس فـ**يمضي الى عرفات** وهو موضع الوقوف سمي
بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له
عرفت ويستحب له في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويجوز من بين
المازمين كل ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الى عرفة فالمستحب
ان ينزل بنمرة وهو من اخر الحرم واول الحل **ولا يدع التلبية وهذا كله**
اي فيما ذكر من بعد فراغه من السعي **حتى تزول الشمس من يوم عرفة**
ويروح الى مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد نمرة **ويتطهر** اي
يغتسل بعد الزوال **قبل رواحه الى المصلى** ولا يتدلك في هذا الغسل لانه
بالغاية بامرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم
بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة **فاذا وصل الى المصلى جمع بين الظهر**
والعصر مع الامام جمعا وقصرا قال في المدونة باذانين واقامتين وقال
فيها ويؤذن المؤذن قبل فراغ الامام من خطبته والقراءة في ذلك سرا ولو
وافقت جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وفي باب الجامع انه سنة
ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق غير اهل
عرفة امامهم فيتمون والضابط ان اهل كل مكان يتمون ويقصرون في ما سواه
والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل
المزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان الحج الاربعة وهو الوقوف
فقال **ثم** اي بعد الفراغ من الصلاة مع الامام **يروح معه الى موقف عرفة**
اخذ من هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويوخذ منه ايضا ان اول الوقوف
من بعد الزوال وظاهر قوله **فيقف معه** اي اي مع الامام **الى غروب الشمس** على
ما قال **ك** وغيره انه لا يوخذ جزء من الليل والمذهب انه لا بد من جزء من الليل
ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور جزء من الليل وجميع
من عرفة وعرفة كلها موقف حيث شا سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا
لفعله عليه الصلاة والسلام قالوا ما لم يشق على الدابة فان لم يكن راكبا
فقائما ولا يجلس الا لعلة او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة

متوضيا

متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والدعا والتنسك ولزوم الذكر والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر
كما نص عليه في باب جمل ليتقوى على العبادة **ثم** بعد غروب الشمس من يوم
عرفة وتمكن الليل **يدفع** الحاج **بدفعه** اي بدفع الامام **الى المزدلفة** على جهة الاستحباب
فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس اجزاه وكان تاركا للافضل ويستحب
له الدفع من بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح الميمين مثنى وهما
جبلان بين عرفة والمزدلفة وان دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت
مزدلفة بكسر اللام لانها ازلفت اي قربت يتقرب بدخولها الى الله تعالى وسميت
ايضا فرحا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فاذا وصل اليها
فليبادر لاهتمامه بالصلاة بعد حط ما خف من الحمل **فيصلي معه** اي مع الامام
الامام **بالمزدلفة المغرب والعشا** جمعا وقصرا للعشا لغير اهل مزدلفة على
ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب ويجوز الجمع ان كان وحده على
المشهور واذا طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام **الصبح** اول الوقت اخذ
من هذا انه يطلب منه المبيت بالمزدلفة وقد نص في المختصر على استحبابه
ثم بعد ذلك يستحب له على المشهور ان **يقف معه بالمشعر الحرام** ويجعل
وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر
هداياها فيه **يوم بعد** اي يوم النحر **بها** اي بالمزدلفة اطلق اليوم على بعضه
وهو بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله **ثم يدفع**
بقرب طلوع الشمس الى منى ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف
الى الاسفار وفي المدونة لا يقف احد بالمشعر الى طلوع الشمس
او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما يدل للاول **و** الدافع
الى منى ان كان راكبا **يحرك دابته** على جهة الاستحباب **ببطن محسر** بكسر
السين المهملة الاغير وهو واد بين المزدلفة ومنى والطريق وسطه وان
كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المراة وهذا الاسراع تعبدي
وقيل معقول المعنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين
اتوا لهدم الكعبة **فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة** يعني بازائها

اولها يأتي منى وهو على حالته التي هو عليها من ركوب او غيره على جهة الاستحباب
وهي البناء وما تحته وهي اخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما رمي فيها
وهي الحجارة ق والرمي وقت اداء وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس يوم النحر
ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي والاختلاف في وجوب الدم مع الفوات
واختلف في وجوبه بفواته مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار انتهى
وللرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان
لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل لم يجزه بل يحذفها حذفا
ويؤخذ هذا من قول الشيخ رمي فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي ان يجعل
الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني
العدد واليه اشار بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي
اقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث
ان يكون المرمي به حجرا ونحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد واختلف
في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله مثل حصى
الخذف بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء وقيل بحاء مهملة وهو الرمي واختلف
في مقدار حصى الخذف فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي اليسير جدا
كالحمصة واما شروط الكمال فتسعة الاول ان يبدأ برمي الجمرة اول ما يأتي تحية
لها اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام الثاني انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة
وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لقط الحصيات
دون كسرها وله اخذها من منزله بمنى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها
من المزدلفة الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي
به فلو خالف ورمى به كره وهل يعيد او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي
فلو رماها من فوق اجزاه تنبيه للحج تحللان اصغر وهو رمي جمرة العقبة
فيحل به كل ما كان ممنوعا الا النساء والصيد ويكره له الطيب واكبر وهو طواف
الافاضة كما سيأتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح
ان كان معه هدي وقف به عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة
ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر
يحلق او يقصر ان شاء ان كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقصه اما ان لبد او عقص

فالحلاق

فالحلاق ليس الا كما سيأتي وان كانت امرأة فالسنة في حقها التقصير ليس الا
ثم بعد الحلاق يأتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف الافاضة وهو
احد اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم وتحل به جميع ما كان ممنوعا
منه حتى النساء والصيد والطيب اخذ منه ان المبادرة به يوم النحر افضل
وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة
على المشهور كما قدمنا ويطوف سبعا ويركع تفسير لقوله فيفيض ولا
يرمل في هذا الطواف ولا يسعى لانه سعى بعد طواف القدوم هذا في حق
غير المراهق ومن احرم من الجعرانة او التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل
في طواف الافاضة ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمنى
ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة هنا العرفية فيقصر الصلاة
ولا يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس
من منى واستثنوا من لزوم المبيت بمنى لمن ولي السقاية لانه عليه الصلاة
والسلام ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة قال
ابن الحاجب وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثه
فيرمون اليومين وقال محمد او يرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل
يوم منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع
حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين
فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك
اي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء اثر
الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه
ع قوله فاذا زالت الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه
ذكره ق قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد
بعد الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة
ولينصرف اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف للرمي في
الثلاثة ولا موضع الدعاء في الاوليين وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويبدأ
بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة
وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء

وقد راى رافعا يديه في الاستسقا وقد جعل بطونهما الى الارض وقال انه كان
الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو مقدار ادراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك الا ان وقوفها
امامها ذات الشمال ثم يثلث برمي جمرة العقبة كذلك الا انه يرميها
من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعا فتلك السنة ويستحب له ان
ياتي بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما فعل
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف من منى الى مكة شرفها الله تعالى ح ولا يقيم بمنى بعد رميه
في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل والصحابة بعده وان صلى الظهر قبله فلا شي عليه وان لم ينزل به
فلا دم عليه انتهى وفي قوله وقد تم حجه شي وهو ان يقال ماذا اراد
بالتمام فان اراد بتتمته فرايضه وفضايله فقد بقي عليه طواف الوداع
وان اراد الفرايض فقد تمت قبل هذا فالجواب انه اراد تم فرايضه وسنته
ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة
حاجا او غيره وقوله وان شا تعجل في يومين من ايام منى غير يوم انصرف
تتميم قوله يقيم بمنى ثلاثة ايام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني
فاذا غربت فلا تعجل لان الليلة انما امر بالمقام فيها من ادركه في
النهار فاذا غربت الشمس فكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر
اطلاقهم ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور وبعض
قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وظاهره ايضا اماما كان او غيره
وليس كذلك لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه
متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من لم يشا التعجيل
فيؤدي الى تضييع تلك الشعيرة في اليوم الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج
من مكة للسفر طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب
لا دم في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم
يكن من اهل النسك اذا اراد سفرا مكيا كان او غيره وكان ما فيه واراد

ركع وقبل الركن وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة ولما
انهى الكلام على الحج كان سايلا قال له وكيفية العمرة ما هي فقال والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة اخذ منه
ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل في طوافها سوا كان
من اهل الافاق او لا وظاهر قوله ثم يحلق وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى
يحلق وليس كذلك لان مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق
فمن شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير فان كان في حج
فالافضل ان يكون بمنى ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس لفعله عليه
الصلاة والسلام لذلك واذا ابتدا بالحلق بدا بالايمن ويبلغ بالحلاق
والتقصير الى عظم الصدغين ومنتهى طرف اللحية وما ذكر من افضلية
الحلق محله في حق من لم يعقصه وهو غير معقص ولا ملبد ولا مظفر والمعقص
هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه الى ناحية قفاه والمضفر
هو الذي يفتله ضفايرا والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول
فهؤلا يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يتاتى لهم والتقصير
يجزي عن الحلاق والمقصر ان كان رجلا فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب
وسنته اي التقصير من الرجل ان يجز من قرب اصله واقله ان ياخذ من جميع
شعره فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور وسنة المراة التقصير
ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو داود
من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير
ثم انتقل رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم
قتله فقال ولا باس بمعنى ويجوز ان يقتل المحرم الفارة ابن العربي صوابه
الفارة بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة والمحدثين ابن عرفة وما يقرض
الاثواب ويجوز ان يقتل ايضا الحية والعقرب وشبههما بفتح الهاء ابن
الثانية عايدة على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عايدة على الثلاثة المتقدمة
والمراد بالشبه الشبه في الاذى لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز
قتل الثلاثة حتى الصغير منها وهو كذلك على المشهور وكذلك يجوز له
قتل الكلب العقور المراد به على المشهور ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب

والنمر قاله ك وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا
على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب
والمشهور عدم دخوله انتهى مراده به الانسي صرح به خليل في مناسكه
فعلى هذا قول الشيخ وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها كالنمر تكرار
وتفسير التقدير وهو ما بعده الى اخره وانظر خالف الاسلوب بين ما تقدم وتو
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن الحاجب وصوابه
الحدا بالهمز والقصر ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبتديا
بالاذية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان ما اذى من الطير
غيرهما وما اذى من غير الطير لا يقتل وهو كذلك على احد قولين حكاهما ابن الحاجب
من غير ترجيح والقولان ايضا في غير الطير المؤذي وغير الطير اذا اذى ثم اشتغل
يتكلم على محظورات الاحرام فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النساء
او الاستمتاع بهن بالوطئ في الفرج وغيره كان معه انزال ام لا او بمقدماته
اما الوطئ فموجب للفساد والقضا والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم
النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج
كالقبلة والمباشرة فحرام على ما في المختصر وان فعل شيا من هذا وكان معه
انزال افسد وان لم يكن معه انزال فليهد بدنة وكذلك يجتنب المحرم في حجه
وعمرته الطيب مذكرا كان او مونثا فالاول كالورد والياسمين فلا فدية
فيه ويكره والحنا منه لكن اسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه
دون الكبيرة واما الثاني وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك
والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شي
عليه ثم اصبغ الطيب الغم ام لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته
مخيط الثياب لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النسا ولا خصوصية للمخيط
بل كل ما اوجب رفاهية مخيطا كان او غيره وكذا جلد الحيوان يسلخ ويلبس
او ما نسج على شكل المخيط او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير
لبس فلا فدية والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي ساله
عما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويل ولا البرانس وكذا الخ

يجتنب

يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر جميعه
فيحرم اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين ان يكون
متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثنى من ذلك شي الا ما استثناه في الحديث
وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وكذلك يجتنب
فيهما قتل الدواب من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ولا له
تعرض لقتله بحك او البرغوث فانه يجوز القاوه لانه من الارض يخرج ولا يقتل
وكذلك يجتنب فيهما القا التفث كقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق
العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه وحلقه واليهما اشار
بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي حكم ما اذا غطى راسه ولا يحلقه الا
من ضرورة وانظر لم غير الاسلوب والاصل في منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية
المعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد
اشار الشيخ الى تفسير الفدية المذكورة في الاية فقال ثم يفتدي بصيام
ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ينسك بشاة والشاة تطلق على الذكر
والانثى واقل الهدي شاة واعلاه بدنة قال تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها
حيث شاء من البلاد معناه اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل لم يذبحها
الا بمنى واخذ من كلامه ان الكفارة على التخيير اذ لو كانت على الفور لوجبت
عليه في ذلك المكان ثم بين ما تخالف المراة الرجل فقال وتلبس المراة الخفين
مطلقا وجدت نعلين ام لا والثياب المخيطة في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك اي ما سوى لبس الخفين والثياب مما يجتنبه الرجل في احرامه
من الوطئ ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقا التفث واما تغطية
الراس فلا تجتنبه واليه اشار بقوله واحرام المراة في وجهها وكفيها
معناه تبدي ذلك لان الاحرام مستقر فيه ولها ان تستر جميع وجهها
وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه بابرة ولا تربطه ولا تلبس
الثياب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت واحرام
الرجل في وجهه وراسه بمعنى انه يبديهما في حال الاحرام ليلا ونهارا

هلا
فان غطى شيا من ذلك وانتفع به حرم عليه وافتدى ناسيا كان او عالما او جاهلا
وان نزع مكانه فلا شي عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس او غيره
وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة
فالفدية وقال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء
والاخبية وما في معناه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا
دفع عليه الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما وقيل قوله فليقطعهما
مقصوده فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين
لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما كذلك ولبسهما
ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم
لها فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من
التمتع ومن القران وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من
القران حيث قدم التمتع عليه والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد
افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد وافضل على الخلفاء
والائمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي بخلاف الاخيرين
فانهما يحتاجان اليه واليه اشار بقوله فمن قرن بفتح الراء او تمتع من غير
اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح
به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم
على القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط وجوبه على
التمتع ياتي ثم بين محل الهدي وذبحه فقال يذبحه اي الهدي ان كان مما يذبح
او ينحره ان كان مما ينحر بمنى او في منى نهارا بعد الفجر ولا يجزي ليلا والاصل
في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى كلها محل النحر
ولصحة النحر بها شروط احدها ان اوقفه من وجب عليه او نائبه بعرفة ليلا
ابن هارون اما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا
لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجب له من الوقوف
ثانيها ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حج لا في عمرة
فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها فان فقد بعض

جاز

جاز واليه اشار بقوله وان لم يوقفه بعرفة يعني او فاتت ايام منى او وقفه بعرفة
فلينحره او يذبحه بمكة او ما يليها من البيوت وجوبا والنحر او الذبح فالافضل
ان يكون ذلك بالمروة وحيث تعين الهدي ذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد
ان يدخل به من الحل من اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل
والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك
لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية
وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان والثني مما سواه والهدي من هذه
الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده فان لم يجد هديا بان يئس
من وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل يعني ضمير يعود
على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكرهما الا التمتع دون القران من وقت
يحرم اي ابتدا صيام الايام الثلاثة من وقت يحرم الى اخر يوم عرفة فيكون
يوم عرفة مصوما ولم يذكر هذا معارضا بقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة
لغير الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هناك في صوم
التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى ولا
اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر اما ان اخره لغير عذر فانه يأثم مع الاجزاء
وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام منى مع قوله في الصيام
ان لا يصومهما الا المتمتع اجاب عنه ع بان ما قال هنا يجري على قول
وما قال في الصيام يجري على قول اخر و بعد فراغه من الايام الثلاثة سواء
صامها في الحج او في منى فانه يصوم سبعة اي سبعة ايام اذا رجع من منى
الى مكة سواء اقام بمكة او لا فان اخرها صام متى شاء والتتابع في العشر ليس
بلازم وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران
وبدا بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان يقدم العمرة
على الحج واليه اشار بقوله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة اولا ثانيها ان يحل
من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه اشار بقوله ثم يحل منها ثالثها ان تحصل العمرة في اشهر الحج
ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها في رمضان واكملها في شوال
كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو
لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان يكون

الحج والعمرة في عام واحد والبدا شأن بقوله ثم يحج من عامه لانهما اذا لم يكونا في
قبل الرجوع الى افقه بضم الفا وسكونها او الى مثل افقه في البعد ظاهره
ولو كان من اهل الحجاز وهو المشهور سادسها ان لا يكون حاضرا وتقدم
تفسيره ويأتي سابعها ان تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان احدهما
عن نفسه والآخر عن غيره فالاشهر سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع
الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط ماخوذ من قوله وصفة التمتع
الى اخره وهذا اللام للاباحة والاشارة عايدة على المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال
عليه السياق اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته ان يحرم بحج من مكة ان كان بها
ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد ولا يحرم منها اي من مكة من اراد ان يعتمر
حتى يخرج الى الحل لان من شرط العمرة ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع
يبين حقيقة القران فقال وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدا
بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع
لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فاذا اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا
ثم صرح بمفهوم قوله فمن قرن او تمتع الى اخره فقال وليس على اهل مكة
تقدم انهم الحاضرون بها او بذي طوى وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا
ولا في قران على المشهور ولما كان الاول متفق عليه قطعه وهو محل النص والثاني
مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقوله ذلك عايد على ما استيسر من
الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه عنهما لان الهدي واجب لمساكين
مكة ولا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي
ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم ام مكروه والمنقول
عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله ثم
يحل منها في اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج
ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب اي قتل صيدا بريا ماكول اللحم او غير
ماكوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما باحد النسكين او بالمكان
وسواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا

ان
لم يحصل التمتع خامسها
لا يعود الى افقه اي بلده
او مثله والى ذلك اشار بقوله

او خطأ

او خطأ او نسيانا او مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه
وجوبا جزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة
في القدر او التقريب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين
وعلى من قتل بعيرا او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ظبية بقرة مسنة
وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل
ضبعا او ثعلبا او حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفي غير
حمام مكة والحرم حكومة وادنى ما يجزي في جزاء الصيد الجذع من الضان
والثني مما سواه لان الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط
في الهدي ولما كان وجوب الهدي وجزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه
قال يحكم به ذوا عدل كما قال الله تعالى من فقهاء المسلمين ولا يشترط
ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه لان كل من ولي جزءا انما يشترط في حقه
ان يكون عالما بما ولي فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط ومن شرط
حكمهما ان لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فلو حكما بما لم يتقدم فيه حكم ممن مضى فانه يرد ولا ينفذ
ولا يخرج احد جزاء من غير حكم فان اخرجه من غير الحكم اعاده ولو وافق فيه
حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامهما فانه لا يحتاج في لزوم
الشاة الى حكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقدرا كغيره
ومحله اي محل نحر جزاء الصيد ان كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح منى ان
وقف به هو او نائبه بعرفة والا اي وان لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة فمحل نحره
او ذبحه مكة وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر والحلال اذا قتله
فمحله مكة لا غير وحيث كان محله مكة فانه يدخل به من الحل لان من شرط الهدي
ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار
الى ان وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله وله اي لمن قتل صيدا ان يختار ذلك
او مثل ما قتل من النعم او يختار احد شيئين احدهما كفارة طعام
مساكين وصفة الطعام ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما من غالب طعام الموضع
الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم تكن له قيمة هناك اعتبرت قيمته اقرب
المواضع اليه فيتصدق به عليهم فان لم يكن فيهم مساكين فعلى مساكين اقرب

المواضع المبعدة فان تصدق به على غيرهم لم تجزه واذا اطعم فلكل مسكين مد ولو
اعطى لمسكين ثمنا او عشرا لم تجزه والشيء الاخر اشار اليه بقوله او عدل
ذلك اي او يختار عدل طعام المساكين صياما وصفة ذلك ان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وانما وجب في كسر المد يوم لانه لا يمكن الغاؤه
ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالكمال كالايمان في القسامة فايدة
ابن العربي اختلف اهل اللغة في العدل في الاية فقال الخليل عدل الشيء
بالفتح مثله وليس بالنظير وقال الفراء بفتح العين ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل تنبيه ما ذكر من التخيير بين الاشيا الثلاثة محله اذا كان
الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين
شيئين فقط الاطعام والصيام وقوله والعمرة سنة موكدة مرة في العمر مقتفيا
لقوله في باب الحج سنة واجبة اي موكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات
الحج وزماني وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي
وليس الحلاق ركنا فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسادها بالجماع
وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام
الواحد على المشهور قال ع وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر
في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية
والعمرة تجوز في كل زمان الا الحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر ايام
منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى انتهى ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن
افعال المذمومة الى افعال المحمودة عابدون لربنا بما افترض علينا حامدون له على ذلك صدق
الله وعده لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخولكم بقوله لتدخلن
المسجد الحرام الاية ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب
وحده سبحانه وتعالى وذلك ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ونزلوا بالمدينة فانزل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربي وانما
استحب قوله هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انصرف من غزو او حج او عمرة

باب

بذبح

باب في حكم الضحايا وصفتها وفي الذبائح اي صفة الذكاة وبيان ما
وما يجزي في حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد اي الاصطياد وتسميته
وفي حكم الختان وفي بيان ما يحرم من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم
وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها
ومنها انه لم يرتب في داخل الباب ما ذكره في الترجمة وهو جائز كقوله
تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية وبدا بما صدر به فقال والاضحية
بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع اضاحي
بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه
سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى من اجل ان الصلاة في ذلك
الوقت وحكمها انها سنة واجبة اي موكدة على المشهور على من استطاعها
اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج بمنى عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالوالدين والاولاد
الفقراء واحترز بالمستطيع من غيره ابن الحاجب والمستطيع من لا يجحف بماله
وقال ابن بشير ونحن نريد بالاستطاعة من الفقير فانه لا تلزمه والامر بها
من يجحف بما له العوان كان قادرا على شرايها والشركة فيها في الاجر جايزة
دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق وعظيم الصدقة
لان اقامة السنن افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من الصدقة
بسبعين دينارا ثم شرع يبين ما يجزي منها وما لا يجزي فقال واقل
ما يجزي فيها اي الاضحية من الاسنان الجذع من الضان وهو على المشهور
ابن سنة وقيل هو ابن ثمانية اشهر وقيل هو ابن عشرة اشهر واختلف في قوله
والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية فقيل اراد به
بيان حكمه لانه عطفه على قوله واقل ما يجزي الخ وقيل اراد به بيان سنه
ولم يتعرض لبيان حكمه ليلا يكون تكرارا مع قوله ولا يجزي في الضحايا من المعز
والبقر والابل الا الثني ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور وبه ام
وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضان والثني من المعز اللهم
الا ان يقال ان الجذع من الضان يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة
الثانية بخلاف الثني من المعز لا بد من طعنه في السنة الثانية وفيه نظر انتهى

والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت
اربع سنين والثني من الابل ابن ست سنين ع اي ما دخل في السنة السادسة
تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل
والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب
الاقتصار على ذلك وحكى ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب من
الوحش قولين بالاجزاء وعدمه واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام
من الوحش والاب من الانعام واذا كانت الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه
الانواع الثلاثة فاختلف في الافضل منها فعن ابي حنيفة والشافعي
ان الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا
الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله
وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل من اناثها هكذا
روايتنا في هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضان في الضحايا افضل من
خصيانها وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التغاير
فانه في الاول لا يعطي ان الفحل افضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية
موافقة للمشهور وهو ان الفحل افضل من الخصي قيل لانه اكمل منه في الخلقة
ومقابله ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا
في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي
غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الانثى هو المشهور لفضل الذكورية
على الانوثة وهذا في الخصي القائم الانثيين اما ان قطعتا او خلق كذلك
فكره الاضحية به واناثها اي اناث الضان افضل من ذكور المعز ومن
اناثها لطيب اللحم واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا قيل
ظاهر كلامه ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك منه اذ الواو
لا تقتضي ترتيبا وظاهر صنيع صاحب المختصر ان القولين مشهوران قال
في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال اي هل هذا اطيب او هذا والظاهر
طيب البقر وهذا اخر الكلام على التفضيل في الضحايا واما في الهدايا فالابل
افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من

الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا اطيب اللحم ثم شرع يبين صفات
تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيهما لا تجزئ فقال ولا يجوز
يعني لا يجزئ في شيء من ذلك اي من الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب
نور احدى عينيها وان بقيت صورتها اما اذا كان على الناظر بياض يسير
لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لا يمنعها الاجزاء واذا لم تجزئ العوراء
فالعمياء اولى وكذلك لا تجزئ فيهما مريضة مرضا بينا اما ان كان خفيفا
لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة
والجرب الكثير وسقوط الاسنان او جلها وكذلك لا تجزئ فيهما العرجاء
البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظاء المشالة اي عرجها
وهي التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان تسير بسيرهم فلا
يمنع الاجزاء وكذلك لا يجوز فيهما العجفاء واختلف في تفسيرها فقال الشيخ
تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها وقال الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها
وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث
في الموطا وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذا كثرت ام لا والمشهور
القياس وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيهما اي في الضحايا والهدايا العيب كله
اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويتقى بذلك الخرقاء وهي المثقوبة الاذن
والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي
التي قطع من اذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الاذن واليها
اشار بقوله ولا اي ولا يجوز في شيء منهما المشقوقة الاذن الا ان يكون
الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز
الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه
صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب
لحم وعصب والاذن طرف جلد لا يكاد يستضر به ونص ابن حبيب على ان ذهاب
ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته ع ومكسورة القرن ان كان القرن يدمي
يعني لم يبرأ فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان برئ فذلك جائز ونحوه في المدونة
وظاهرهما انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا
في الخلقة ولا في اللحم الا ان النعاج لا قرون لها وما فسرنا به قوله يدمي قال ع هو

الصحيح قال وقيل المراد بالدم على ما به انه اذا كان يسيل الدم فلا يجزي وان انقطع
الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه وليل الرجل ذبح اضحيته
او نحرها وكذلك هديه بيده على جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف او نحو
ذلك وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فاذا وكل
تارك الصلاة كره وتجزيه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم تجزه
ج ظاهر قوله الرجل ان الصغير والمراة لا يذبحان لانفسهما بل يستنيبان
غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المراة قولان ع الافضل ان تذبح
اضحيتها بيدها وابتدا زمن ذبح الناس ونحرهم الاضحية بعد ذبح الامام ما يذبح
او نحره ما ينحر يوم النحر اي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح
الامام يوم النحر يكون ضحوة وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف
لقوله في صلاة العيد يخرج لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها هنا
ما قاله اهل اللغة طلوع الشمس اجيب بان ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق
على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لم تجزه واعاد اضحيته وكذا من ذبح قبل ان يذبح الامام
او ينحر لم تجزه واعاد اضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء
خرج الامام باضحيته الى المصلى ام لا ويحتمل ان يكون مفسرا بقوله في صلاة العيد
خرج باضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم امام ومن لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطاؤهم
اجزاهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر وركع ثم تبين انه ركع قبل
الفجر لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر ع وانظر هل المراد
امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام ابي محمد
فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر
امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه ومن ضحى بليل في
ليلة اليوم الثاني او الثالث لم تجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات فذكر الايام دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر

ومن

ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه
ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول بعد الفجر قبل
طلوع الشمس فانه لا يجزيه وايام النحر عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة
والتابعين ثلاثة اي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده يذبح فيها
ما يذبح او ينحر ما ينحر وقد تقدم ان ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد
صلاة الامام ونحره واما المنتهى فالى غروب الشمس من اخرها اي من اخر الايام الثلاثة
وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله وافضل ايام النحر للاضحية
اولها لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده ومن فاته
الذبح او النحر في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء وهو
ابن حبيب على ما قاله التادلي ونقله بهرام عن رواية عن مالك كما
اتفق عليه الان يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني بهرام لا خلاف
ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه
افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب
الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني افضل
مما بعده من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر ما ذكر ولا يباع
على جهة المنع شيء من الاضحية التي تجزي بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة
كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره
من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله جلد ولا غيره داخل في شيء
صرح به اشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي احترازا
من التي لا تجزي فانها ليست باضحية وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح
فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال وتوجه
الذبيحة في الاضحية وغيرها عند الذبح الى القبلة استحبابا اجماعا على
ما حكاه ابن المنذر فان تركه لعذر او نسيان اكلت اتفاقا وان تركه عمدا
فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب
ضجعها على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلى الجنب الايمن للضرورة ابن
المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر وهذا يعني الجمع بين التسمية والتكبير

هو الذي مضى عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما التسمية فبو خلاف من
كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة
مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله قال ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم لانه هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراءة القران
فانه يقولها وان زاد الذابح على التسمية والتكبير في ذبح الاضحية او الهدي او النسك
او العقيقة ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قيل استعمال الباس هنا بمعنى الاستحباب
وقيل بمعنى الاباحة ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها
فانها توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل هذا على مذهب المدونة
انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكذلك من نسي التسمية عند
ارسال الجوارح او رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فانه يوكل
وان تعمد ترك التسمية لم يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو
قدم هذه المسئلة على التي قبلها لكان اولى لان النص انما جا فيها
وقوله ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
اي دهن ولا عصب اي عرق ولا غير ذلك مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله
ولا يباع من الاضحية يحمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله
وياكل الرجل يريد او غيره من اضحيته ويتصدق منها افضل له يحتمل
عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الاكل والتصدق
وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى
واطعموا البايس الفقير القانع الفقير وقيل من لا يسال والمعتر الزاير
المتعرض لما بايدي الناس من غير سوال ويكره التصدق بالجميع وليس لها باكل
او يطعم حد والاختيار ان ياكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع
اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان او مجوسيا وقوله وليس بواجب
عليه تكرار مع قوله افضل له ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب عليه هدي
من فدية الاذى المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها وكذلك لا يوكل من جزا الصيد
الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله وكذلك لا يوكل من نذر المساكين

الغير

الغير المعين بعد محله وكذلك لا يوكل مما عطب من هدي تطوع قبل محله ويوكل
مما سوى ذلك كفدية الاذى قبل بلوغ محلها وجزا الصيد قبل محله ونذر المساكين
قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي
الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعاير الحج وقوله ان شا اشارة
الى ان الافضل في الهدي عدم الاكل بخلاف الاضحية وهذا اخر الكلام على
ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال والذكاة قطع الحلقوم
وقطع جميع الاوداج اي الودجين عبر بالجمع عن المثنى ولا يجزي اقل من ذلك
اي من قطع الحلقوم وتمام الاوداج هذا قول سحنون وشهر وظاهر
كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المري البساطي في العنق عروق منها الحلقوم
وهو عرق واصل بين الدماغ والرية والفم والانف يجتلب به الهوى الرطب
ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من
الجانبين يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المري
وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض
المري بفتح الميم وكسر الرا وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز مبلع
الطعام والشراب وهو البلعوم وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع
بعض ذلك الحلقوم والاوداج ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل ظاهره سواء
طال الرفع او لم يطل وهو كذلك باتفاق اذا طال واختلف اذا رفع بالقرب
فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب توكل واختاره اللخمي الا ان كلما طلب فيه
الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والطول مقيد بما اذا تركت لم تعش
اما ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة
وان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اسا ولتوكل بمعنى وتوكل
ولم يرد الامر واذا اكلت مع العمد فاحرى مع النسيان وغلبة السكين
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه لم يات بالذكاة المشروعة
ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل
ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها
وقطع بها الاوداج من داخل لم توكل على المذهب والبقر تذبح فان نحرت
اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل فالبقر يجوز فيها الامران لان لها

موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر
من كل شي ولا يشترط في النحر قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محل
اللبة وهو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه
ان الافضل فيها الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة
وماذكره من انها لا توكل اذا نحرت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على
التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة والى هذا الخلاف اشار
الشيخ بقوله وقد اختلف في اكلها ومحل الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة
واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل الى لبته فذبح فاكله
جايز اتفاقا والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا
اي في اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كانت
لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسائل الذكاة
فيما شرعية غير حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه يعني ان البهيمة
من ذوات الانعام اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل
والاصل في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالنا النبي عليه الصلاة
والسلام عن البقرة والناقة ننحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا اناكله
ام نلقيه قال كلوا ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط اهل المذهب
لذلك شرطا وهو اذا تم خلقه ونبت شعره يريد الشيخ بتمام خلقه انه
كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي
وعدول الشيخ عن ان يقول كمل شعره الى نبت شعره يدل على انه لا يشترط
فيه الانبات بعض الشعر وهو كذلك ثم اختلف هل يوكل بنبات اشفار
عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل
بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك
ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام وهو اشيا احدها المنخنقة
بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصا وشبهها كالرمح والحجر وثالثها
المتردية وهي الساقطة من علو الى اسفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة
التي صارت الى حال الاياس وخامسها اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع
وهو ما يتسبع وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ ذلك [illegible]

منها

منها اي من الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا لا تنعش
معه لم توكل بذكاة ظاهره سوا انفذت مقاتلها او لا ايس من حياتها او لا
اما ان انفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة
انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج
وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها
فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة
فعن مالك في رواية اشهب انها لا تذكى ولا توكل وهو الذي مشى عليه
الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتوكل وسبب
الخلاف هل الاستثنا في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال
باتصاله اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة بما اصابها من ذلك مايوسا
من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم تجز ذكاتها اذا ايس
من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم من
غير هذه الاصناف ولا باس للمضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني
بذلك ان يكون اشرف على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفعه ان ياكل
الميتة من كل حيوان غير الادمي واما فهمنا بهذا القول بعد ولا باس
بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر شهر ان ميتة الادمي لا يجوز اكلها
البتا لحجة الظاهر انه لا فرق بين ميتته وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ
انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو
وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل
الميتة وان لم يجد الا الخنزير اكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته
العقر تنبيه انظر باي معنى استعمل لا باس هنا قيل ما قاله خلاف
مذهب مالك لانه قال اكلها واجب عند الضرورة فان تركه حتى
مات كان عاصيا وقال بعضهم هذه الاباحة بعد الحظر لما كان الاصل
في الميتة التحريم قال لا باس وكذلك لا باس للمضطر ان يشبع ويتزود
من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل وهذا هو المشهور فان
استغنى عنها طرحها وقال الشاطبي وعندي انه يتبع الظن فان ظن
انه لا يجد المباح قبل صيرورته الى حالته هذه جاز له ان يشبع وان

انه يحد قبل ان يصير الي مثلها لم يجز وان لم يكن له ظن احتاط **تتميم** ويباح
له ايضا شرب كل مايرد عطشه كالمياه النجسة وغيرها من المايعات
الا الخمر فانه لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم الغين وتشديد
الصاد فاما الجوع والعطش فلا لانه لا يفيده ذلك بل ربما زادت العطش
ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف اذا استهلكت عينها
والاكثر على المنع من ذلك **ولا باس بالانتفاع بجلدها** اي الميتة الطاهر
اي لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به **اذا دبغ** بما يزيل شعره
وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك
باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد
في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل
في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو
كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات وبالما
وحده من بين المايعات لان الما يدفع عن نفسه **ولا يصلي عليه** اي على جلد
الميتة ولا فيه على المشهور **ولا يباع** على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع
فيه قبل الدبغ كان جرحه في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا
يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع
الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد ان لو كان جائز البيع **ولا باس بالصلاة**
لا باس هنا بمعنى الجواز اي وتجوز الصلاة **على جلود السباع اذا ذكيت**
ح ماذكره هو كذلك وبالجملة ان كل ماذكي الحكم فيه كذلك على المشهور
وكذلك لا باس **ببيعها** اي ببيع جلود السباع اذا ذكيت **وينتفع بصوف**
الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة به وغير ذلك الا
انه اذا باع بين وظاهر قوله شعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند
مالك وابن القاسم فقوله اخر الكتاب وكل شي من الخنزير حرام اراد به الا
شعره **وكذلك ما ينزع منها** اي الميتة **في حال الحياة** اي على تقدير ان لو نزع
منها في حال الحياة ولم يولمها مثل روس الريش وراس القرن والوبر فانه
ينتفع به بعد موتها الا اللبن فانه نجس وهو ما ينزع منها في الحياة
ويولمها **واحب الينا** اي الي المالكية **ان يغسل** ما ذكر من الصوف وما بعده

اذا

اذا لم يتيقن طهارته ولا نجاسته اما ان تيقن طهارته فلا يستحب غسله
وان تيقن نجاسته وجب غسله **ولا ينتفع بريشها** اي الميتة ظاهره
مطلقا وفيه تفصيل لان ما اصله رطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من
غير خلاف واعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان
بالجواز والمنع وهو المشهور **و**كذلك **لا ينتفع بقرنها** اي الميتة **واظلافها**
وانيابها على ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله **وكره الانتفاع**
بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة **وقد اختلف في ذلك** اي في انياب الفيل
وكذلك القرن والظلف وهو للبقرة والشاة والظبي والظفر وهو للبعير
والاوز والدجاج والنعامة ونحوها والعظم على اربعة اقوال المشهور
ان ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين
طرفها واصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا **وما ماتت فيه فارة** بالهمز
من سمن بسكون الميم **او زيت او عسل** بتحريك السين وذكر وقوله **ذايب**
راجع للجميع **طرح ولم يوكل** ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سايلة واحترز
بهذا عما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح
بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا يوكل خشي انه يتوهم انه
لا ينتفع به اصلا رفع ذلك الابهام بقوله **ولا باس** بمعنى ويباح **ان يستصبح**
بالزيت المتنجس **وشبهه** كالودك والسمن **في غير المساجد** كالبيوت والحوانيت
واما المساجد **فليتحفظ منه** لانه نجس ولا يستصبح به فيها لتنزيهها
عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذايب فقال **وان كان** ما ذكر من السمن وما
عطف عليه **جامدا طرحت** الفارة التي ماتت فيه هي **وما حولها واكل**
ما بقي ولا يبعد ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب ما يغلب
على الظن **قال سحنون** بضم السين وفتحها **الا ان يطول مقامها** بضم الميم اي اقامتها
فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد تغلغلت وانتشرت
في جميع اجزايه ودليل التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى
الله عليه وسلم **ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وذبايحهم** لا باس هنا
للاباحة قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والجمهور
من المفسرين على ان المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا اذا كان ممن لا يستحل
الميتة واما من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة

حل أكلها وأما إن غاب عنها فلا يجوز وهذا أيضا في غير الضحايا وأما في الضحايا
فلا قاله في المدونة لأنها قربة **وكره أكل شحم اليهود منهم من غير**
تحريم على المشهور لأنه لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم السائل
لم يقصده المسلم وضمير منهم عائد على أهل الكتاب **ك** لم أدر مما احترز به
وهل ثم يهودي غير كتابي وقال **د** احترز به من المرتد إليهم
والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر
ولا يوكل مما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه أو لمسلم
إلا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فإنها توكل من غير
خلاف قاله **ع** وكذلك لا توكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا
الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة
على الأصح **وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم** أي المجوس **فليس بحرام**
يجوز أكله اتفاقا إن تيقنت طهارته وأما إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله
وما شك فيه يحمل على التنجيس واختلف في تحريم أكل جبن الروم وأباحه
على غير لبنه المحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق
على الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي أراده الشيخ بقوله **والصيد**
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح فقسمه قسمين وغيره قسمه على
خمسة أقسام نقلناها في الأصل ثم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان
حيوان وسلاح أما الأول فأشار إليه بقوله **وكل ما قتله كلبك المعلم**
أو بازك المعلم فجائز أكله لا خصوصية لهذين بل كل ما يقبل التعليم من
الكلاب والسباع والطير فإنه إذا قتل صيدا جاز لك أكله إذا أرسلته عليه
أخذ من كلامه أنه يشترط في الصائد به إذا كان حيوانا ثلاثة شروط أن
يكون معلما وأن يعقل التعليم وأن يكون مرسلا من يد الصائد ويشترط
في الصيد أربعة شروط أحدها أن يكون مرئيا احترازا من غير المعين ثانيها
أن يكون مما يوكل لحمه احترازا من غيره ثالثها أن لا يكون أهليا احترازا
من الذي يتوحش من الإنسي رابعها أن يكون غير مقدور عليه احترازا من
المقدور عليه باليد فإنما يوكل بالذبح وأما الصائد فيشترط فيه خمسة
شروط أولاها ع وثانيها النية حال الإرسال والتسمية عليه حال الإرسال
فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم توكل على المعروف من المذهب

خلاف

بخلاف النسيان ثالثها أن يكون مسلما احترازا من الكافر لقوله تعالى
تناله أيديكم ورماحكم فدل على اختصاصه بنا دون الكفار وهذا
في صيد البر دون البحر فإنه جائز من كل أحد رابعها أن يكون بالغا
احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده قاله **ك** وقال **ع** يكره
صيده خامسها أن يكون عاقلا فأما المجنون والسكران فلا يصح منهما **وكذلك** جائز أكل كل
ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته إذا اتبعته ولم تفرط
في طلبه **وأما ما أدركته قبل إنفاذها فلم يوكل إلا بذكاة** **ع** بل إذا
فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أو كانت
عند غلامه أو في خرجه مما أخذها حتى مات أما إن لم يفرط فإنه يوكل
ولو لم تنفذ المقاتل إذا اتبعه وأما الشيء الثاني مما يصاد به فأشار
إليه بقوله **وكل ما صدته بسهمك أو رمحك** يعني وبكل ما له حد **فكله**
فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك لا خصوصية للسهم بل كذلك فقد قال في المدونة إذا بات عنه
الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فإنه لا يوكل وسواء في ذلك البازي
والكلب والسهم **وقيل إنما ذلك** أي عدم أكل ما فات بنفسه **فيما بات**
عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله
لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز ثم أشار إلى بعض الشروط
المتقدمة في الصيد بقوله **ولا توكل الإنسية بما يوكل به الصيد** ظاهره
ولو ندت وتوحشت بالوحش بقرا كانت أو غيرها وهو كذلك في البقر
على المشهور وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال
والعقيقة أصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح
يوم سابع المولود عقيقة وبدأ بحكمها فقال **سنة مستحبة** فيه نظر
لأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان فإن السنة أعلى من المستحب أجيب
بأنه عنى بقوله مستحبة غير موكدة وقيل غير ذلك والأصل في مشروعيتها
ما رواه أحمد بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال كل غلام
مرهون بعقيقته وروى أبو داود بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام
عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين جنس العقيقة وزمن
ذبحها بقوله **ويعق عن المولود** ظاهره ذكرا كان أو أنثى يوم سابعه

اي سابع ولادته بشرط حياته اليه بشاة من الضان او المعز يشترط فيها
ان تكون مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن الاضحية وهو الجذع
من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية
ومثل ما ذكرنا من صفتها بان لا تكون عورا او لا امر بينة ولا عرجا
بين ضلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا
ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول
مالك في العقيقة وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور
لان هذه مما يتقرب به الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرناه من سن الاضحية
فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة واقل ما يجزي
ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة ولا يحسب
في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب له من
اليوم الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع
الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله
وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب والا فالنهار من ضحوة الى غروب
الشمس وقت للذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن
الماجشون يجزي ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو اظهر لان
العقيقة ليست متضمنة الصلاة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها
على الضحايا ولا يمس الصبي بشي من دمها هذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى عنه بترك ما كان
اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون شجاعا
سفاكا للدما ويوكل منها اي من العقيقة ويتصدق كالاضحية ولو قدم
الصدقة لكان اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها
فان لم يتصدق بشي منها فليست بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة
والصدقة يكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع بها طعاما ويدعو اليه الجيران
على المشهور ويكسر عظامها استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا
لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب المولود وقيل ليس الكسر مسنونا ولا
مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر وان حلق شعر المولود وتصدق بوزنه

ذكرا



ذكرا كان او انثى وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب على المشهور
لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره
فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا
الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله حسن تاكيد فان المستحب هو الحسن
والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى سابعه ان عق عنه وان
لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان
والمشهور ان السقط لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاق
لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله بن ابي طلحة بتمر وان خلق
راسه اي الصبي بخلوق بفتح الخا كالطيب الزعفران ابن العربي والايسي خلوقا
حتى يغني بما الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
بذلك لما روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم على الختان وهو
قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها فقال والختان
سنة في الذكور وكذا قال في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي موكدة
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان يختتن يوم يولد
او يوم سابعه لانه من فعل اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي
منها واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسى ام لا واختلف
في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا ومن ترك الختان لغير
عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض في النسا وهو ازالة
ما يخرج من المراة من الزيادة مكرمة وكذا عبر في اخر الكتاب يعني سنة كسنة ختان
الذكور وانما قال مكرمة تبعا للحديث د وانما كان مكرمة لانه يرد ما الوجه
ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة
ولله الحمد انتهى موافقة سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين
وتسعماية ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال باب
في حكم الجهاد وبعض وعده وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي التعب
والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلا كلمة الله او حضوره
له او دخول ارضه وله فرائض يجب الوفا بها وهي طاعة الامام وترك الغلول

والوفا بالامان والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين بتعيين الامام وبالنذر وباستنفار الامام وبفجا العدو محلة قوم على ما سينص عليه في باب جمل وما عداه من الاربع يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله **والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض** لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيان لما وعد القاعد الحسنى وتواتر في السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين **واحب الينا** اي المالكية **ان لا تقاتل العدو حتى يدعى الى دين الله** وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم **الا ان يعاجلونا** اي يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينئذ تودي الى استيصال المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة ق لا ليس صريحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه في غيرها وله فيها ايضا تجب فيمن بعدت داره دون من قربت داره والرابع تجب في الجيش الكثير **ج** وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ واحب الينا قولا خامسا والاقرب عندي انه يرجع الى القول الثاني لان قايله انما نفى الوجوب فيحتمل ان يريد ويستحب ذلك فلا يكون خلافا انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته الدعوة واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله **فاما ان يسلموا او يودوا الجزية** انهم مخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم **والا قوتلوا** والذي في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم اداء الجزية فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طولبوا بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فان عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى ولقبول الجزية شرط اشار اليه بقوله **وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا** ع ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا الشرط في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية ابن

تقبل

تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فنقول اسكت عنه لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح **والفرار** بكسر الفاء ان يولي **من العدو** ونيته ان لا يرجع اليه حرام **من الكبائر اذا كانوا** اي العدو من الكفار **مثلي عدد المسلمين فاقل** سواء كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او جهل الامر وهو المشهور وسواء كان للكفار مادة ام لا وقيدنا بقولنا ونيته الى اخره احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى جماعة يتقوى بهم يستعين بهم **فان كانوا** اي العدو من الكفار **اكثر من ذلك** اي من مثلي عدد المسلمين **فلا باس** بجواز **ذلك** الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يحل لهم الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر **ويقاتل العدو** بالبنا للمفعول اي يجب على من تعين عليه الجهاد ان **يقاتل العدو** من الكفار **مع كل بر** بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود **و** مع **كل فاجر** وهو الفاجر في احكامه **من الولاة** اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام **ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج** جمع علج وهو الرجل من كفار العجم **ولا يقتل احد** من العدو **بعد امان** كان الامان من الامام او غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخاينين ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان **ولا تخفر لهم** اي العدو **بعهد** الاخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره **ولا يقتل النساء ولا الصبيان** لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق او العتق او الفدا **ويجتنب قتل الرهبان** جمع راهب وهو العابد

وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الافصح العالم وفي نسخة بدل
الاحبار الاجرا ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا
عن اهل ملتهما حبسا في دير او صومعة ومعنى فلا يخالطاهم في راي
ولا يعيناهم بتدابير ومشورة ويكونان حربين لا يسترقان ويترك لهما
ما يقوم بهما واختلف في الزائد على ذلك اذا كان لهما الاكثر اعلى قولين
مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له والثاني انه يترك له
ابن عبد السلام واكثر الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل
بين القليل والكثير هو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر ان جميع من
سقط عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة اذا ترهبت حكم الرجل
فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلونا
فقيل عائد على جميع ما تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار
وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستغرب لسلامته من التكرار مع قوله
وكذلك تقتل المراة ان قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده
وقيده ع بقوله بعد حال القتال واما اذا اسرت بعد القتال فلا تقتل وهذا
ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل
ويجوز امان ادنى المسلمين وهو الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر
لا يشاور على بقيتهم فامان الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم محصورين
واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقد غيره
نقضه ان شاء تنبيه قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون على المسلمين
ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد وينعقد
الامان بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المراة
يجوز امانها والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم ان نقض الامان
حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه وقيل ان اجاز ذلك اي
امان الصبي الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الاموال الماخوذة
من العدو وهي قسمان فيء وسبايا وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم
المسلمون من العدو بايجاف اي بتعب وجولان في الحرب فلياخذ الامام
خمسه يضعه ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح

وغيره

وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء قسمه فيه فقد فعل ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان
الذي غنموه غير ارض من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة واما الارض
فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين
وبعد ان ياخذ الامام خمس المغنم يقسم الاربعة الاخماس الباقية
بين اهل الجيش المجاهدين بشروط تاتي وقسم ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد
الحرب اولى اي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة
بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش
وانما يخمس ويقسم ما اوجف اي ما حمل عليه بالخيل والركاب اي الابل
وما غنم بقتال فاما ما اخذ بغير ايجاف وقتال فهو الفيء وحكمه انه
لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف
جميعه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة تنبيه
ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كل ما اوجف عليه ولو ارضا او اسارى
وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما قدمنا واما الاسارى فان
الامام مخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق
والجزية واما النساء والصبيان فقد قدمنا ان الامام مخير فيهم بين
ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق ولا باس بمعنى ويباح ان يوكل
من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك
سواء اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ما يوكل لحما او غيره ويلحق به
الانعام للحم للذبح على المشهور وعليه رد الجلد للغنيمة ان لم
يحتج اليه والاصل فيما قاله ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان
اربعة اخماس المغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وان كان لا يستحقها
منهم الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن
حضر القتال المراد بالحضور حضور المناشبة الحضور المواجهة فاذا
قامت الصفوف ولم يتناشبوا القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن

مات بعد انتشاب القتال **او تخلف عن القتال في شغل المسلمين لامر**
جهادهم لكشف طريق او جلب عدو ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل
عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد المسلمين **و**كذلك
يسهم للمريض اذا حصل له المرض بعد القتال او في حال القتال اما لو
حصل له قبل حضور القتال سوا كان ابتدا مرضه في دار الحرب او في بلاد
الاسلام فلا يسهم له **و**كذلك يسهم **للفرس الرهيص** اذا حصل له الرهص
بعد القتال او في حال القتال وهو دا يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص
بشرط وكذا الكل ذا مرض بخير ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر القتال
وكان الذي يحضره ادميا وغيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل
منهما فقال **ويسهم للفرس الواحد سهمان** واحترز بالفرس من البعير
والبغل والحمار فانه لا يسهم لها وقيدنا بالواحد احترازا مما زاد عليه
فانه لا يسهم للزايد **ويسهم سهم واحد للراكب** في كلامه تسامح فان
الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب الفرس فانما يقال له فارس وراكب
الحمار حمار والاصل فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية
فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل **و**منها الذكورية فلا يسهم **لامراة** ولو قاتلت او لم
تقاتل ومنها البلوغ **فلا يسهم لصبي الا** بشرط لانه **ان يطيق الصبي الذي**
لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله بهرام
عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى
صنيع صاحب المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل
للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد
والنساء ولا للصبيان **و**منها ان يخرج بنية الجهاد **فلا يسهم للاجير**
الخاص الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة **الا ان يقاتل** واحترز بالخاص
من الاجير العام كالخياط والجزار وبقي من الشروط ثلاثة العقل والاسلام
والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من معه من العقل
ما يدري به القتال قولان والذمي لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل وان
قاتل على المشهور والذمي الذي لا راي له لا يسهم له ويسهم له ان كان ذا راي

وتدبيرا

وتدبير **ومن اسلم من العدو على شي في يده من اموال المسلمين فهو له**
حلال ع ظاهر كلامه لو اسلم على احرار مسلمين انهم يبقون عونا عنده
وهو المشهور وعليه يكون مجانا بغير عوض واذا اسلم على ذمي حربي بيده
بقي رقا عند ابن القاسم **ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيا منها**
اي من اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة **من العدو لم**
ياخذه ربه ممن اشتراه **الا بالثمن** الذي اخذه به في دار الحرب ان كان
يحل تملكه اما اذا لم يحل تملكه كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه من غير شي
وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس
لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة ومثل الشرا هبة الثواب بخلاف
الهبة لله تعالى فان لربه اخذه بغير شي لانه ملكه منهم بغير عوض **وما**
وقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين **فربه احق به بالثمن** هذا
اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في سهمه
او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به **وما لم يقع في المقاسم**
منها فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه
احق به مطلقا سوا كان قبل القسم او بعده **ولا نفل** بفتح الفا وسكونها وهو لغة
الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح **الا لمن** له سهم في الغنيمة
ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون من **الخمس على الاجتهاد من الامام**
لما روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من
الخمس **ولا يكون ذلك** النفل **قبل القسم** ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا ينبغي
الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة
وهما قولان لمالك وعلى المنع اختلف فقال سحنون وابنه ينفذ لانه حكم بما
اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف **والسلب**
من جملة **النفل** فلا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد
مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد
بلباسه عظما المشركين من سوار وتاج على المشهور **والرباط** لغة الاقامة
وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده ليس
بمرابط وانما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط والثغور موضع المخافة

الذي
من فروج البلدان وذكر في باب جهاد انه واجب يحمله من قام به وذكر في الباب
بعد هذا انه ندب وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل كبير روي بالمثلثة
والموحدة روى البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد
وذلك الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة خوف اهل ذلك الثغر
وكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد
الخوف اشتد التحرز ولا يغزي بغير اذن الابوين اذا كانا مسلمين عند
ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين الا ان يفجا
العدو اي ينزل مدينة قوم او غيرها ويغيرون عليهم اي على اهل المدينة فيفرض
عليهم اي على اهل المدينة دفعهم ولا يستاذن الابوين في مثل هذا اللفظة
مثل زايدة اي لا يستاذن الابوان في هذا وقيل المثلية زايدة والمعنى
لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذ تعين والا في مثله من فرايض الاعيان
كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك
لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل واما الفرايض فلا

باب في بيان ما يجوز الحلف به من الايمان جمع يمين وما لا يجوز
وما يلزم منها وما لا يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز
وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مونثه
بالاتفاق وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا
حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف بها لذلك واصطلاحا
ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او باسم الله او صفته
الذاتية كالوحدانية والعلم والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والارادة
او ليصمت اي ليسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية او المعنوية
لا يكون يمينا شرعا الاصح من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر بالصمت
عما عدا اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله
قال ابن عبد السلام والمشهور كراهة الحلف بنحو غير الله مما لا يعظم اهل الكفر
كالمسجد والرسول او نحوه ويودب من حلف بطلاق او عتاق اذا كان بالغا عالما

معتادا

معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والادب بذلك مبني على
القول بان اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا يودب لان
المكروه جايز شرعا والجايز لا يودب عليه وظاهر كلامه انه يودب حنث او لم
يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الامام وقيدنا بالبالغ
احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل وبالمعتاد احترازا ممن وقعت
منه فلتة فانه لا ادب عليهم في الحلف بذلك ومعنا ديب من حلف بطلاق او
عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق اذا ابتغى بالحلف ولا تنفع
ثنيا اي استثنا بمشيئة الله تعالى مثلا ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف
به ان شا الله او الا ان يشا الله وكذلك لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعنى
عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شي من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا
الاسم الاعظم او بشي من اسما الله غير هذا الاسم كالعزيز والباري و صفاته اي بشي
من صفاته الذاتية الثمانية العلم والقدرة والارادة والكلام والبصر
والسمع والحياة والبقا وانما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق
والاحيا والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهان الاول اطلاق الاستثنا
على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق
المطلق مثلا ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله تعالى وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثنا بالمشيئة لا ينفع في شي من الايمان
الا في اليمين باسما الله تعالى وصفاته عقبه بقوله ومن استثنا فلا كفارة
عليه بشروط ثلاثة احدها اذا قصد الاستثنا اي قصد حل اليمين احترازا
مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثلا ان يعود لسانه ان شا الله تعالى او تكلم
به تبركا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه
لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال اي تلفظ بان شا الله فلا يكفي النية
وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه كفى وثالثها اذا
وصلها اي ان شا الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يضطر لتنفس او سعال
والا اي وان لم يقصد الاستثنا او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك
الاستثنا والايمان باسم الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان تكفران وهو اي ما يكفر
يمينان احدهما ان تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف بامر حلف

موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله لا فعل كذا او لا فعل
كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث
وحقيقتها ان يكون الحالف بابتداء حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية
مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او يحلف ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه
فاليمين على الحنث منعقدة بما اذا لم يوجل اما اذا اجل فانه على بر الى الاجل
مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك
والله ان لم اتزوج لا اقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي اذا لم
يكن ثم حرف الحلف والله ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا الان كلم
هنا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل
وان كان ثم حرف نفي مع حرف شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لا اعطيتك مائة
ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو اي لغو اليمين على المشهور
في تفسيره ان يحلف على شيء يظنه بمعنى يعتقده كذلك في يقينه ثم تبين
له خلافه وقوله ولا كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم واما
لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله او نذر
لا مخرج له والاخر اليمين الغموس وفسرها بانها الحلف متعمدا للكذب
مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه
وهو شاك هل لقيه ام لا ومثله الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف متعمدا
للكذب او شاكا اثم وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك الحلف متعمدا
للكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كانت
الكفارة لا تكفر اليمين فليتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى لانها من
الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم لفظ ذكر
الكفارة كان قائلا قال له وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى
تتنوع الى اربعة انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق
وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام

ولذا

ولذا بدأ به فقال اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من كلامه ان الاطعام له شروط خمسة
العدد من قوله عشرة فلا يجزئ اعطاؤه لاكثر ولا لاقل ولا لواحد امدادا فان
اعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين نصف مد نصف مد
لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى اغنياء عالما
بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها الى فقراء
اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا احترازا
مما لو دفعها الى العبيد القن او من فيهم عقد حرية كام الولد خامسها
ان يكون المعطى مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجزئ ما دونه
ويقوم مقامه شبعان على شبع البلد اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي
مع ادام زيت او لبن او لحم واما شبعهم غدا وعشا كانوا متفرقين
او مجتمعين كان فيما اطعمهم عشرة امدادا او اقل او اكثر ولا يجزئ غدا
دون عشا ولا عشا دون غدا واحب الينا يعني نفسه على الصحيح ان
لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك اي استحبابا كزيادة
على المد بقدر ما يكون من وسط عيشهم وهو وسط العيش الحب المقتات
غالبا وقوله في غلا راجع لقوله ثلث مد وقوله او رخص راجع الى نصف مد
فظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة والذي في المختصر
وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة وانها محدودة بالثلث عند
اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها
ولقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا على كل حال اي في كل
بلد وكل زمان من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب هو قول ابن القاسم
وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة اتيا
بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال وان كساهم اي وان اختار كسوة العشرة
مساكين كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة
ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون
الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا باو المؤذنة
بالتخيير فقال او عتق رقبة شرط فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله مؤمنة

فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والصم
والعرج الشديدين اما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزي ثالثها
ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او بشرط
شرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من المشترك خامسها
ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد تنبيهات
الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف
الواجبات الثاني لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس
للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه
ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاث
المتقدمة ولذا اتى بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد المكفر
ذلك اي العتق ولا طعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن استحبابا
لان المبادرة الى براة الذمة اولى ويدل على ما قلناه من الاستحباب
قوله فان فرقهن اي الايام الثلاثة اجزاه فاذا فرق صومها فلا بد من
تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل الحنث او بعده
ظاهره مطلقا كانت يمينه على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى المالكية ولما انهى الكلام على
الايمان وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب
قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم
من القرب فقال ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه هذا اللفظ حديث في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان النذر
على قسمين نذر طاعة يجب الوفا به ونذر معصية لا يجب الوفا به ولكن
هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة عليه وهو مذهب
الجمهور والى هذا اشار بقوله فلا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق
عبد غيره لم يلزمه شي لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم
عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم
النذر على ثلاثة اقسام معلق وهو ما علق بممنوع ومطلق وهو ما لم يقيد
بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت

كذا

كذا سواء كان واجبا او حراما او غيرهما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه
ما نذر اذا فعل ما شرط وكذا ان قال الشي يذكره من فعل البر من صلاة
اي صلاة تطوع او صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة شي سماه
فذلك اي فعليه واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها بدليل ونحو ذلك من
القرب كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا لم يسم
الصلاة ولا اسماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان
واما الصوم اذا لم يسم فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم واما
الحج فقال في المدونة ان قال ان كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه لزمه
المشي في حج او عمرة واما الصدقة فاذا لم يسم شيا فيلزمه ثلث ماله كما
سينص عليه اما اذا سمى فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كل
ماله ح فان ذكر الدار ولم يكن عنده الا هي لزمه ذلك وهذا يخالف قوله
بعد ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه فقال الشيوخ قوله
ومن جعل الى اخره يريد اذا جعله كله ولم يستثن منه شيا والاسماء اما
اذا سماه فانه يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى
ثم اشار الى القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره مجردا
بغير يمين اي يلزم المتعبد بوعد كما يلزم الذي التعليق فيه نحو لله علي
صوم او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره
مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج
او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر وشبهه كالغيبة او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية
كالمباح والمكروه فلا شي اي لا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي كلامه
تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
واختلف هل قوله وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط او لما
بعده قولان وان حلف انسان باسم الله او صفة من صفاته النفسية او
المعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب الخمر فليكفر
عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك المحلوف عليه وان تجرا اي اقتحم
ففعله اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم يبال بالعقوبة عليه اثم لفعله المعصية

ولا كفارة عليه لبمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم
تكرارها بتكرر اليمين بالصفات فقط او بها وبالاسما اما الاول فاشار اليه
ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان لان
العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف
المشهور فقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور قال وصححوا
تاويله على المدونة واشار الى الثاني بقوله وليس على من وكد اليمين فكررها
في شي واحد غير كفارة واحدة مثله قول ابن حبيب واذا كرر اليمين على شي
واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات ابن عبد
السلام يعني ان الحالف بشي من اسما الله تعالى او صفاته اذا حلف على شي ثم
كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشي بعينه
فان نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى ولم تكن له نية لم تتعدد الكفارة
عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد
الانشا ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى ومفهوم
في شي واحد انه لو كرر اليمين في شيئين مثلا لزمه لكل كفارة يمين نحو والله
لا اكلم فلانا والله لا اكل هذا الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال
والعياذ بالله اشركت بالله او هو يهودي او نصراني او عابد وثن ونحو ذلك
ان فعل كذا ثم فعله فلا كفارة عليه في شي من ذلك لان الحلف بغير اسما الله
وصفاته لا تنعقد به يمين ولا يلزمه غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب
منه الشهادة وقيل تطلب منه مع الاستغفار ومن حرم على نفسه شيا مما احل
الله من طعام او شراب او غير ذلك فلا شي اي لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار
لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون ويستثنى مما قال مسئلتان اشار
الى احديهما بقوله الا في زوجته اذا قال هي علي حرام فانها تحرم عليه
لان تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها واما
غير المدخول بها فينوي فيها كما سيقول في النكاح والثانية اذا حرم امته
ونوى بها العتق فانها تصير حرة بذلك تحرم عليه لابطاوها الا بنكاح جديد
ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا يبعثه الى بيت الله الحرام

اجزاه ثلثه يريد اذا كان ذلك في يمين او نذر ويريد ايضا ما لم يسم شيا
اما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله يريد عليه قوله مالي او صدقة شي سماه ويريد
ايضا ما لم يستثن من ماله فانه ينفعه ولو درهما والاصل فيما ذكر ما في الموطا
ان ابا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي
التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده
الواحد مثلا ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي فان ذكر مقام ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة
ثم شاة تذبح بمكة بعد ان يدخل به من الحل او بمنى اذا وقف به بعرفة
واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر
قول الشيخ ويجزيه شاة اي مع الكراهة على القدرة على اعلى منها والمراد بالولد هنا
الذكر والانثى واحترز بولده مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شي عليه على المشهور
وقيدناه بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي يتعدد
عند ابن القاسم وان لم يذكر المقام فلا شي عليه لا هدي ولا كفارة
وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي الى مكة مثل ان يقول
ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلف
يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه
الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شا
في حج او عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر
مبدا المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج
بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف
محله اذا استطاعه فان عجز عن المشي الجميع بعد ان شرع في المشي ركب ثم رجع
مرة ثانية ما شا ان قدر عليه لتلافي ما ركب فيمشي اماكن ركوبه ويركب
الذي مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي يريد ندبا بدنة فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلى
اجزاه وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن المواز
ويسقط عنه الهدي ويتعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط

ما ترتب في ذمته من الهدي **فان علم** بمعنى ظن **انه لا يقدر على المشي قعد واهدى**
وقال عطا ابن ابي رباح **لا يرجع** مرة **ثانية وان قدر على المشي** ثانيا **وتجزيه**
الهدي هذا كله اذا كان غير صرورة **واما ان كان صرورة** بالصاد المهملة وهو
من لم يحج قط اذا حلف بالمشي الى مكة وحنث **جعل ذلك المشي في عمرة** وحج بها على ما في المختصر
اذا لم تكن له نية اما اذا كانت له نية مشى فيما نوى **فاذا طاف وسعى**
وقصر احرم من الحل استحبابا فان لم يحرم منه احرم **من مكة** ويستحب
ان يحرم من المسجد او بابه **بفريضة** وهي حجة الاسلام **وكان متمتعا**
اذا صادفت عمرته او بعضها اشهر **الحج والحلاق في غير هذا** التمتع **افضل**
من التقصير **وانما يستحب له التقصير في هذا** التمتع **استبقاء للشعث**
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام **او الى**
بيت المقدس مثل ان يقول لله علي ان امشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
او امشي الى بيت المقدس وكذا اذا حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول
امشي او اسير **اتاهما راكبا** ان شا او ماشيا على المشهور وقال ابن وهب
يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانهما
طاعة يجب الوفا بها ولا يلزمه الاتيان اليهما **الا ان ينوي الصلاة** المفروضة
وقيل والنافلة **في مسجديهما** بان يذكر اسميهما خاصة كقوله لله علي ان امشي
الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس لانه اذا سماهما
كانه قال لله علي ان اصلي فيهما **والا** اي وان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما **فلا شي عليه**
لان مجرد المشي ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف ساكنا بغير
احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على المشهور ويليه مسجد مكة
ويليه مسجد بيت المقدس واما اذا كان ساكنا باحدها وينوي الصلاة
باحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة اقوال
يلزمه مطلقا عكسه يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وصرح بمشهوريته
وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب الاول **واما غير هذه الثلاثة مساجد**
المفهوم من السياق **فلا ياتيهما** من نذر المشي اليهما **ويصليها بموضعه**
لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث

من

من نذر ان يطيع الله فليطعه **ومن نذر رباطا بموضع من الثغور** ولو كان
من اهل مكة والمدينة **فذلك** المنذور واجب **عليه ان ياتيه** لان الرباط قربة
ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم **باب في النكاح**
والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والخلع والرضاع
هذه ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي توابع له ولكل منها معنى لغة
واصطلاحا نذكر كلا في محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطي مجاز
في العقد واصطلاحا على العكس من ذلك حقيقة في العقد مجاز في الوطي
وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطي كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله
الزاني لا ينكح الا زانية الاية وهو في الشرع على ثلاثة اقسام نقلناها
في الاصل وهو بمعنى الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك
يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وللاول اربعة اركان وعبر عنها بعضهم بالشروط
اشار الى غالبها بقوله **ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين** عدلين
اما الاول فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط
العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه
لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولي فسخ قبل
البنا وبعده وان ولدت وهل الفسخ بطلاق او بغيره روايتان لابن القاسم
وابن نافع واما الصداق فشرط صحة ايضا لقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن
نحلة واما الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي
النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان
لم توجد العدالة استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة
العقد الصيغة من الولي والزوج او وكيله فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك
على التابيد في حال الحياة كانكحت او زوجت ومن الزوج بما يدل على الرضا
كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب فلو بدا الزوج ثم اجابه الولي صح ثم

اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد بقوله فان لم يشهدا
اي الولي والزوج في العقد فلا يدخل بها حتى يشهدا وفي نسخة حتى
يشهد بالافراد اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان ان لم
يفش ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطء اما ان فشا فلا يحدان وان كانا عالمين
والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد واقل الصداق بفتح
الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد اما ربع دينار من الذهب الخالص
وهو وزن ثماني عشرة حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة
ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة واما قيمة احدهما من العروض على المشهور
ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وللاب انكاح
ابنته البكر اي جبرها على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير
اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يضر بها اما اذا اضر بها ككثرة تزويجها من مجبوب او ابرص
ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها
واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك
والضمير في قوله وان شاء شاورها عائد على البالغة فقط وظاهره التخيير
من غير ان يحمله والذي في الجواهر وغيرها يستحب استئذانها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ما ذكره
في الوصي مثله قول المدونة لا يزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتاذن ج
الا ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار فيتنزل منزلته ونص في المختصر
على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرطين على سبيل البدل
احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه
الشيخ بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا
يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد
الوهاب فسر قول الشيخ الاتي بما اذا عين الزوج كما اتفق عليه وعليه لا بد من
اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف
من المذهب انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة
ابن بشير اتفق المتاخرون عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام والذي
عليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشهور

المقاصي

وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول في المدونة ان قال
لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها رضى ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة
الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض او بزنى رشيدة كانت او سفيهة
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة
التي تثيب قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على ما رجح ابيه ما لعه له جبرها
وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان للاب جبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت
تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا
ان كانت كاملة الرق ولم يقصد به الاضرار بها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها
على ما في المختصر وبالتي لم تزل الخ احترازا ممن زالت بكارتها بعارض فان للاب
جبرها اتفاقا وممن زالت بكارتها بزنى ففي ذلك خلاف على ما في المدونة وقال عبد
الوهاب انه تكرر الزنا منها حتى زال الجلباب بالحياء وجهها لم تجبر والا جبرت
بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي
وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه
وفي السفيهة على المشهور وما ذكر انها تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه
مالك والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب لما
جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والفرق
بينهما ان الحياء قائم في البكر والثيب قد زال عنها ولا تنكح امرأة ذات
الحال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا
خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبدا او مخافة ما يلحق الولي من
المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفء لو عقدت على نفسها او باذن ذي الراي
من اهلها او السلطان ج قال في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المرأة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل من
العشيرة او ابن العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف في معنى
ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي
ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا اعلم ان قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير
لذي الراي من اهلها وقوله او السلطان معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير

ولا يكون للحاكم وليا في النكاح حتى تثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل
وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي
لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء والمعتقة
والمسلمانية التي تسال الناس على الابواب ونحوها هل لها ان تولي اجنبيا وهو من
له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان تولية
ابتداء وصرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل
يتكلم على مراتب الاولياء بالنسبة للثيب فقال والابن اولى بتزويج امه من الاب
اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل انه احق بمولى الجد والبيع من
الاب واولى بالصلاة عليه منه ولان الابن يكون معه صاحب فرض وابن الابن
وان سفل مثل الابن في ذلك والاب اولى بانكاح ابنته من الاخ الشقيق
او لاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب
والاخ الشقيق يقدم على الذي للاب كما في الميراث على المشهور كما يدخل الذي للام
هنا ولو اقتصر على قوله ومن قرب من العصبة فهو احق لكفى ومعنى احق على جهة
الاولوية بدليل قوله وان زوجها البعيد كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ
مضى ذلك النكاح وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتداء بشرط ان يزوجها بكفو
ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرد فان لم يرده رفعت ذلك
الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور واللخمي وهذا
في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه ان المتشاور بين
احرى في امضائه وللوصي الذكر ان يزوج الطفل الذي في ولايته اي المحجور
على التزويج كالاب بهرام لا اختلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا
كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة والوصي كالاب على مذهب المدونة
وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد على ظاهر المدونة
بل توكل غيرها من الرجال سواء كان وليها او غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها
ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة
ولا يزوج الوصي الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها عبد الوهاب بهذا
اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها
اذا قال له زوجها ممن شئته وقد قدمنا انه على تفسير عبد الوهاب لا يزوج

الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يامره الاب بالتزويج ويعين له الزوج
فان احدهما كاف على ما في المختصر وليس لذوي الارحام من الاولياء في النكاح
وهم من كان من جهة الام سواء كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال والاولياء
من العصبة جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله والاقوى تعصيبا
يقدم ع ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا او ذي
الراي من اهلها او السلطان والمقصود انما ذكرها بيانا لما تقدم لان هنا انما
فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال د ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه
ولي وهل مطلقا او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ واختلف
في قدر الكفالة التي يثبت بها للكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل
اقله اربعة اعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة اخيه بكسر الخا
طلب التزويج ولا يسوم على سوم اخيه مر وايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين
ولكنه امر بلفظ الخبر وذلك النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام
اذا ركنا بفتح الكاف وكسرها وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والتراكن
في النكاح ان تميل اليه وتميل اليها والتقارب اشتراط الشروط وفي البيعان
يشترط عليه الموزن ويبقى له الاخر من العيوب تنبيه ظاهر كلام الشيخ
ان الركون كاف وان لم يقدر صداق وهو كذلك على ما في المختصر وظاهره ايضا
انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان
يخطب على خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى ولان النهي لا يتناوله
لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يؤخذ من هذا انه يخطب على
خطبة الذمي قال المقري قال ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج
الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي
بمشهوريته وهنا تقسيمات مذكورة في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة
فقال ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول
فقال وهو البضع بالبضع اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح انه

التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو الطاهر الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم
والثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان
ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني
انه يفسخ قبل البنا لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل
او المسمى على المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى
لها بعد البنا واختلف هل لها صداق المثل او الاكثر تاويلان على المدونة
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق
اذا شرطا اسقاطه فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي وفي فسخه
بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد
لوجود الخلاف وكذلك لا يجوز نكاح المتعة اجماعا وهو النكاح الى اجل
خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد
هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ ابدا بغير
طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة
كاملة ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول وسمى لها
صداقا فلها ما سمى لان فساده في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل وكذلك
لا يجوز النكاح بمعنى العقد على المراة حال كونها في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق
كان الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة
والسلام للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك
فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل
بها عوقب والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق الولد سواء بنى قبل الفسخ
لفساد العقد وتابد تحريمها سواء وطئت في العدة او بعدها ومقدمات الوطء
كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وكذا العقد اذا وقع بعد العدة
فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد
العدة ان شاء وكذلك لا يجوز النكاح على ما جر الى غرر في عقد كالنكاح على
الخيار او الى غرر في صداق كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد وكذلك لا يجوز
النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا

ولا

بخمسين والثالث ان
يسمي لواحدة منهما
صداقا دون الاخرى
مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي صح

ولا شي لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة
شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال وما فسد من النكاح
لصداقه كالنكاح بما لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او بجهل كعبد لا يصح بيعه كالآبق
فسخ قبل البنا بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة وقيل استحبابا
عند العراقيين ولا صداق فيه وان قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح
الدرهمين فان لها فيه نصفهما فان لم يعثر عليه الا بعد ان دخل بها مضى اي
ثبت وكان فيه صداق المثل اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها
وقرابتها اذ قد يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه وانما ينظر لمثلها من
مثلها وما فسد من النكاح لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل
البنا وبعده واذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه واذا فسخ بعد البنا ففيه
المسمى ان سمي ما يجوز واما ان سمي ما لا يجوز او لم يسم شيا ففيه صداق المثل
وتقع به اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البنا وكان متفقا على
فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ومعنى وقوع الحرمة ان المراة التي
بنا بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم على ابائه وابنائه
كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم عليه واما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق
على فساده قبل البنا لم تقع به حرمة الا ان يفعل شيا من مقدمات الوطء
كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده
تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح
في الحرمة خشي توهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك التوهم باداة الاستدراك
فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البنا المطلقة ثلاثا ولا يحصن
به الزوجين لان من شرط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا
مفسر لما قاله اول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها وحرم الله سبحانه وتعالى على النساء سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي
من ولدتك وان علت فامك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام
الام وام الجد للاب وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة
وان بعدت واخواتكم جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا

وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب او فيهما معًا
وخالاتكم جمع خالة وهي كل امراة اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معًا
وبنات الاخ كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا
او لاب او لام **وبنات الاخت** كل امراة لاختك عليها ولادة فهي بنت اختك
كانت الاخت شقيقة او لاب او لام **فهولا السبعة** من القرابة **واما**
السبعة **اللواتي من الرضاعة والصهر** فاشار اليها بقوله تعالى **وامهاتكم اللاتي**
ارضعنكم سوا كانت المرضعة بكرا او ثيبا شابة كانت او متجالة حية كانت
او ميتة **واخواتكم من الرضاعة** كان الرضاع في زمن واحد او في ازمنة ولم
يذكر في القران من التحريم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع
فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع **وامهات نسايكم** كل امراة لها
على زوجتك ولادة فهي ام امراتك وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة
فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فبالعقد على البنت تحرم الام كما سيذكر وكذا
تحرم ام الزوجة بالرضاع **وربايبكم** جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة
من قولهم ربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله تعالى **اللاتي في حجوركم**
من نسايكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل
بامها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان
وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا
وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى
اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو
حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة وجملة القول ان الجماع هو
الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمه ويدخل
في عمومه فان لم يقع شي من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها ولا يتلذذ منها
بمقدار الوطي واليه اشار بقوله تعالى **فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح**
عليكم اي لا اثم عليكم حينيذ في نكاح الربيبة **وحلايل ابنايكم** جمع حليلة وهي
زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل كما سيذكره بعد وقوله
تعالى **الذين من اصلابكم** تخصيص ليخرج من عمومه المتبني وكان ذلك
في صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله

عليه

١٢٢

عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن لا تحرم
على الاب حتى يطاها الابن او يتلذذ بها **وان تجمعوا بين الاختين**
سوا كان بنكاح او ملك للوطي اما الجمع للاستخدام فقطعا جايز اجماعا **الا ما قد**
سلف استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله الاسلام
فان الله يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح
منكوحات الابا لان ذلك لم يشرع قط وانما كانت جاهلية وفاحشة شنيعة
ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا وقال **ولا تنكحوا**
ما نكح اباؤكم من النسا سوا دخل بها الاب او لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن
وكذا الكل زوجة للجد لانه اب وثبت في بعض النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم
قبل الاسلام **تنبيه** لم يذكر من المحرمات بالرضاع الا اثنتان وجعل السابعة
الجمع بين الاختين ومنهم من جعل السابعة قوله تعالى والمحصنات من النسا
ولما لم يكن في القران من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت وكان جميع
الاصول والفروع حكمهم حكمها اتى بما يدل عمومه على ذلك فقال **وحرم النبي**
عليه الصلاة والسلام بالرضاع ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يكن في الصحيحين صريحا ما يدل على
تحريم الجمع بين المحارم وغير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه على
ذلك بقوله **ونهى** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان تنكح المراة على عمتها او خالتها**
خرجه في الموطا والصحيحين ابن شاس والضابط ان كل امراتين بينهما من
القرابة او الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدر احداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما
في العقد والحل ثم ذكر مسايل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال **ومن**
نكح امراة حرمت بمجرد **العقد** عليها **دون ان تمس** او توطا **على ابايه وابنايه**
بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطي فقوله حرمت على ابايه تفسير لقوله
تعالى وحلايل ابنايكم وقوله على ابنايه تفسير لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم وقوله **وحرمت عليه امهاتها** تفسير لقوله تعالى وامهات نسايكم
فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل وقوله **ولا تحرم عليه بناتها**
حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه **بنكاح او ملك يمين**
او يتلذذ منها **بشبهة من نكاح او شبهة من ملك** تفسير لقوله تعالى

وربائبكم اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها
او التلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا ومثال
التلذذ بالنكاح الصحيح والملك الصحيح ظاهر ومثال الشبهة من نكاح
نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك ان يشتري
امة ويتلذذ منها فيستحق منه او يطلع بها على عيب فيرد ولا يحرم بالزنا حلال
مثله قول مالك في الموطا فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة
خلافه ونصها وان زنا بام زوجته او ابنتها فليفارقها وحمل اكثر الشيوخ
هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان فاكثر الشيوخ رجح ما في
الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره
ابن حبيب عن مالك انه رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وحرم
الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك
او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن كالمشركين من المجوس والصابئة
وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله الها اخر ويحل للمسلم وطء اماء
الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح سواء
كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما للاخرى هذا
قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم
قوله ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة في الايضاح فقال ولا يحل وطء امائهن
اي اماء الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين خافا على نفسهما العنت ام لا
لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولانه في نكاحهن استرقاق
الولد للكفار ولا تتزوج المرأة عبدها سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان
فيه عقد حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة
الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها
بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المرأة عبد ولدها لانه كعبدها اذ لو مات
لورثته ولان لها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله ولذا لا يتزوج الرجل
امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو

ملك

الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح وكذلك
لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده ولذا لا يقطع اذا
سرق من ماله ولا يحد اذا وطئ امته ويجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى
من تزوج امة نفسه فان وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح
بغير طلاق وكذا ان طرأ الملك بعد التزوج بشراء او هبة ونحوهما وله اي ويباح
للرجل ان يتزوج امة والده للحر وان علا اذ لم يستمتع بها الوالد بوطء او قبلة
او مباشرة وكذا يباح له امة امه الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالهما
اذ لو سرق من مالهما قطع او زنا بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزوجهما
خوف العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كان ما عدا بنيه
لان الولد للسيد ويباح له ايضا ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره
هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع ولو طلقها
الاب ثم تزوجت بعده من رجل وولدت بنتا فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج
هذه البنت ام لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة احتياطا
ثم ذكر عكس هذه المسألة فقال وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره
اي غير ابيها هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع اما اذا تزوجها
وهي ترضعه فهو اخو الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح
اربع حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد
لانه مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
ويمتنع نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده
وهل يحد ان علم بالتحريم او لا قولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة
بطلاق احدى الاربع طلاقا بائنا لا رجعيا لبقاء العصمة ويجوز للعبد نكاح
اربع اماء مسلمات مملوكات للغير من غير شرط على المشهور للاية المتقدمة
ويجوز للحر ذلك اي تزوج اربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما
ان يخشى العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر اذا لم يجد
للحرائر طولا وهو ما يتزوج به الحرة قال في المدونة ظاهر كلامه ان الشرطين
المذكورين شرط في جواز الجمع بين الاربع اماء للحر وليس كذلك بل مراده انهما
شرطان في جواز تزوج الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد

في ذلك والطول ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية علي ما في المختصر ونص فيه
علي انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد من الاحرار الا من يطلب
منه مالا كثيرا يخرج عن العادة فان له ان يتزوج الامة لان ذلك عذر وما
تقدم من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور
فاذا فقد الواحد منهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لم يعتق
ولده منه عليه مثل امة الاب والجد او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له
حينئذ امة الغير بغير شرط للامن من استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز للحر
والعبد جمع اربع حراير واربع اماء وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن
علي بعض وهو حرام اتي بلام الامر الدالة علي الوجوب فقال **وليعدل بين نسايه**
سواكن حراير او اماء مسلمات او كتابيات مرضي او اصحا او رتقا او نفسا
او حايضا او محرمة او مولي منها او مظاهر منها وسوا كان هو حرا او عبدا
او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له
ان يقيم عند احداهن دل علي وجوبه الكتاب فقال تعالي فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة والسنة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان عند
الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة وشقه ساقط رواه اصحاب
السنن الاربعة واجمعت الامة علي وجوبه فمن لم يعدل بين نسايه فهو عاص
لله ورسوله صلي الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه
يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة
والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها
وفي المبيت ولا يجب في الوطي ويحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخري والقسم
بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة قسم
بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ولا يدخل علي ضرتها في يومها الا
لحاجة ولا يجلس يتحدث ويقضي عليه ان تسكن كل واحدة في بيت ياتي اليها
فيه وليس عليه ابعاد الدارين ومنع من ان يجمعهما في فراش واحد ولو
رضيتا ولا يجوز وطي احداهما بمحضر الاخري اتفاقا واحترز بقوله بين نسايه
من الاما فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانه لا حق لهن
في الوطي **وعليه** اي الزوج حرا كان او عبدا **النفقة والسكني** للزوجة حرة

كانت

كانت او امة مسلمة او كتابية **بقدر وجده** ظاهره انه لا يراعي الا حال الزوج فقط
والمشهور انه يراعي حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره
وكذلك الكسوة ويجوز اعطا ثمن ما لزمه ولا يلزمه الاكل معه واتفق علي انه
تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم علي المشهور واختلف في مقدار
الاجل فقيل اليوم ونحوه قال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه
والحق انه يرجع الي اجتهاد القاضي ثم بين ان الاما يخالفن الزوجات
في بعض ما يجب العدل فيه بقوله **ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده** مع زوجته
او مع امة اخري او مع ام ولد اخري لان القسم انما يجب لمن له حق في الوطي وهاتان
الاخريان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال **ولا نفقة للزوجة** بتمامه
او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها علي المشهور وانما تجب باحد شيئين
احدهما **حتي يدخل بها** المراد بالدخول هنا ارخا الستور وطي ام لا كانت ممن
يوطا مثلها بشرطين ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والشي الاخر
اشار اليه بقوله **او يدعي الي الدخول** ويشترط في هذا الشرطان المتقدمان وشرط
ثالث اشار اليه بقوله **وهي ان تكون ممن يوطا مثلها** واحترز به
عن الصغيرة التي لا يمكن وطيها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه
اذا دخل استمتع بغير الوطي واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج وقيدنا
كلامه بكون الزوج بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطي فانه لا نفقة
عليه علي المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان احدهما مريضا
مرضا اشرف معه علي الموت لم تجب النفقة **ونكاح التفويض جائز** من غير خلاف
وهو ان يعقداه بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروي يعقده بلفظ
الافراد اي الزوج **ولا يذكران صداقا** استشكل اثبات النون لانه معطوف علي
المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرحا
مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي علي التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير
ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر فلا يجوز
ويفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده **ثم** اذا قلنا بجواز نكاح
التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوجة الزوج من الدخول فانه
لا يدخل بها **حتي يفرض لها** صداق مثلها ابن شاس ومعني مهر المثل القدر الذي

يرغب به مثلها فيها والاصل فيه اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين
ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح
الثابتة به ويتحقق بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما
توارثا ولا صداق الا ان يفرض واثبته بعضهم بالموت فان فرض الزوج لها
اي للمزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها ما فرض لها على المذهب وان كان
ما فرض لها اقل من صداق مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها
مائة وهي محجورة في الرضا به ورده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها
ذلك ما لم ينقص ذلك عن ربع دينار وان لم ترض به بان كرهته فرق بينهما
بطلقة بائنة لانه قبل الدخول واذا مات الاب والوصي فاختلف هل له الرضا
باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال المشهور فيها الصحة من الاب قبل البنا
وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورتين
فقال الا ان يرضيها بزيادة تبني على ما سماه ما لم يبلغ صداق المثل او يفرض لها
صداق مثلها بعد ان يفرض لها دونه فيلزمها ما ارضاها به في الصورة
الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية واذا ارتد اي قطع احد
الزوجين الاسلام ودخل في دين غير الاسلام نسال الله السلامة منه والعافية
من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق بائن على المشهور ولا رجعة
لها عليه اذا اسلم في عدتها وقد قيل الفسخ بغير طلاق وهي رواية ابن اويس
وابن الماجشون ووجهه بانهما مغلوبان على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق واذا
اسلم الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده
كان النكاح بولي وصداق او لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع من
ان يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق
على المشهور وصوره وهذه المسئلة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية
او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية كانت
او غيرها قبل زوجها الذي بنى بها كان احق بها ان كان حاضرا و اسلم وهي
في العدة ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين
الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه بانه بنى بها احترازا مما لو

اسلمت

اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا
ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد
عليها الثاني تنبيه اطلاق الشيخ وغيره على الاستبراء عدة مجاز لان العدة
مخصوصة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة
او ثلاث حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت عليها
اي اقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان قبل
الدخول او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت مجوسية فلا يخلو اما ان تسلم مكانها
او لا فان اسلمت بعده مكانها كانا زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة
وان لم تسلم بعده مكانها بل تاخرت اي اسلامها عن اسلامه فقد
بانت منه وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو اذا اسلمت بعده [illegible]
ولم يبعد ما بين اسلاميهما ثبت نكاحهما سواء كان قبل البنا او بعده
وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة
قلت كم البعد قال لا ادري الشهر او نحوه قليل وفي بعض الروايات وارى
الشهرين بعيدا وان اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر من اربع فليختر
منهن اربعا ممن يجوز نكاحهن في الاسلام سواء كن اوائل او اواخر قبل
الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه
او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه من
لوازم النكاح وبعد ان يختار منهن اربعا يفارق باقيهن بغير طلاق
على المشهور والاصل فيما ذكره حديث غيلان وقيدنا ممن يجوز نكاحهن احترازا
من المحارم لما صح ان فيروز قال يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
اختر ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما يتابد تحريم نكاحها فقال ومن لاعن
زوجته لم تحل له ابدا زاد في الموطا وان اكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد
ولم ترجع اليه ابدا وكذلك مثل تابيد تحريم الزوجة الملاعنة الذي
يتزوج المراة بمعنى يعقد عليها وهي في عدتها من غيره سواء كانت
عدة وفاة او طلاق رجعيا او بائنا ويطؤها في عدتها ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة
ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تابيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع
ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بمجرد العقد ولا نكاح

جائز لازم للعبد ولا للأمة إلا بإذن السيد فلو تزوج العبد بغير إذن سيده
ثم علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه بطلقة بائنة لأنه
أدخل على ملكه نقصا ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وإن كان بعده
استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار فإن عتق العبد
اتبعته بما أخذه السيد وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن
وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور أن حكمها حكم العبد إن شاء السيد أمضاه
وإن شاء فسخه وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الإجازة بحال بل
يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد أن العبد أهل للعقد على نفسه
بخلاف الأمة ثم انتقل يتكلم على بعض شروط الولي فذكر أضدادها فقال
ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة أما
الأول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمرأة لما لم يجز أن تعقد على نفسها كان
عقدها على غيرها من النساء أحرى أن لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا أو ثيبا
وظاهر كلامه أنها تعقد على الذكور وهو كذلك على المشهور في عبدها
والصغير في حجرها والفرق من وجوه ثلاثة ذكرناها في الأصل وأما الثاني
وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له إلا المكاتب في أمته فإنه
يتولى عقد نكاحها وأما الثالث وهو الإسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله
الولاية على الكافرة ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها أي يقصد أن يحلها لمن
طلقها ثلاثا إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم ألا
أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له
رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزويج مع الوطء
لمن طلقها البتات وإن عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء
صداق المثل فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل
بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه أنه إن لم يقصد المطلق
أو الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر ويحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح
المحرم بحج أو عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبدا قبل الدخول
وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإن

فسخ

فسخ بعده فلها الصداق المسمى والمدخول بها لها الصداق وينتهي الفسخ في الحج لما فاته ضمه
وفي العمرة المسمى ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي
يحجر فيه على ماله اتفاقا إن أشرف على الموت وعلى المشهور إن لم يشرف وظاهر
كلامه أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد
المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها وإذا قلنا
لا يجوز نكاح المريض فإنه يفسخ ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة
أو بعدها وشهر في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره أيضا
كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا وهل بطلاق
أو بغيره قولان وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ يريد صداق المثل
على قول ابن القاسم ش ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وإن كان أكثر من صداق
المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في المختصر أن المريضة لها بالدخول
المسمى وأن المريض عليه الأقل من المسمى وصداق المثل ولا ميراث لها أي لمن
تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إدخال وارث وإخراجه
وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امرأته لزمه ذلك
الطلاق بلا خلاف لأنه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه إن مات
في مرضه ذلك مات قبل أو بعد كان الطلاق بائنا أو رجعيا والأبرع هو أن
كان الطلاق ثلاثا وبينها إن كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط
أنه إذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه لأنه قد زال الحجر عنه الذي
هو سبب ميراثها ومن طلق من المسلمين الأحرار امرأته حرة كانت أو أمة
مسلمة أو كتابية مدخولا بها أو غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ والآية الوطء دل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق
عسيلته واحترز بالملك من وطء السيد أمته التي بت زوجها طلاقها فإنه
لا يحلها له ويشترط في الزوج أن يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر
مقطوع الحشفة تزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح
العبد بغير إذن سيده وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها
احترازا من وطئها في دبرها بانتشار احترازا من الإيلاج بغير انتشار فإنه

لا عبرة معه ايلا جا مباحا احترازا من الوطي في الحيض او العدة او وطي المحلل من
غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطي احترازا
من المغمى عليها او المجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو لغة من قولك
اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق
لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر
الروايات بعضهم الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش
بالاكراه عنها وظاهر المختصر كاللخمي انه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق
وهو لا يفقه لم يقع عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه
لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهي قسمان ظاهرة ومنها محتملة
نحو اذهبي وانصرفي فتفصيل ذلك في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق
باعتبار ايقاعه على قسمين بدعي وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة اي محدثة لما في النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب
بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث ان وقع
في كلمة واحدة على المعروف من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي
اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة فهذه اربعة قيود ومتى فقد واحد منها لم يكن سنيا واحترز بقوله في طهر
مما اذا طلقها في حيض وبلم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة
مما اذا طلقها ثنتين او ثلاثا وبما لا يتبعها الى اخره مما اذا طلق الرجعية
قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال وله الرجعة في التي تحيض
ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق الحرة او في الحيضة الثانية في حق
الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما لم تنقض العدة والرجعة تكون بالنية
مع القول كراجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطي ومقدماته
وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا
لا باطنا والوطي دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت

المطلقة

المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست من المحيض اراد بها من يئس
المحيض منها وليس المراد من جاز سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة
كما قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل يطلقها متى شاء
ولو قدم قوله فانه كان على قوله وله الرجعة الى اخره لكان انسب وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع
ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة
والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي هي الاطهار
التي بين الدمين وعند ابي حنيفة الحيض سوال اورد الحنفية على المالكية
وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرءين وبعض قرء
لانه قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق
ذلك على قرءين وبعض قرء لان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد
بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام وينهى يعني ونهي نهي تحريم ان يطلق
الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء فقال ابن عمر حسبت علي طلقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق
في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما
انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر على الرجعة وصفة
الجبر ان يامره الحاكم فان ابى هدده بالسجن فان ابى سجن فان ابى هدده بالضرب
ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا
لا باينا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر
والتي لم يدخل بها يباح له ان يطلقها متى شاء في طهر او في حيض على المشهور
اذ لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول بها لانها لا عدة عليها
والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة اي يلزمه
طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا

ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد
من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع
الوالي اي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به من
نفسه فقوله طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل
الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله
لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة
لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزم
الطلاق وقوله اذا اعطته شيا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر
والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكفا الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في نظير
ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا لها فتبذل العوض لتتخلص
من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية
الموعود بمجيها فقال ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي
ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة وان قال لها
انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة عين الطلاق في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا
في الاصل معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا جايزا
قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها ان كان النكاح صحيحا لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون اي الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى احترازا مما اذا لم يسم لها
شيا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجايز احترازا مما اذا سمي
ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شي لها ع ظاهر
قوله قبل البنا انه لو دخل بها لكان جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك
فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم
معنى قوله الا ان يعفو عنه اي عن نصف الصداق ان كانت ثيبا رشيدة وان

كانت

كانت بكرا فذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق
امراته الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول بها لم يسم
لها طلاقا باينا او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فيستحب بمعنى
ينبغي له ان يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله
على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها كسوة
بعضهم ويعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر تاكيدا لان
المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب اذا ردت به
لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضا العدة لانها قبل
ذلك زوجة وفي الطلاق البائن باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة
تسلية للفراق وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالى الاية
مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان
لهم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال صداقا م
والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها فانه لا متعة
لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض
لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة للمختلعة لانها
قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهة فيه فلا الم عندها
والمطلوب رفعه باعطا المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل
ثم شرع يتكلم على مسيلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان
مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها
الميراث منه اتفاقا لان بالعقد صح التوارث بينهما ولكن لا صداق لها عليه
على المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان الصداق ايضا وهذا اذا
فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شي لها ثم
صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها اي بالتي مات عنها ولم يفرض لها كان
لها مع الميراث صداق المثل لانه فوت عليها سلعتها والسلعة الفايتة انما يجب
فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم
ع اي اذا لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قال عبد الوهاب الا ان في ترتيبه
على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب توجب في المراة تثبت للزوج رد المراة فقال

وترد للرجل من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان البعض
فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بهمين واو قل وهو كذلك على المشهور وبرتق المرأة
بداء الفرج وهو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا القرن بسكون الرا
وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الرا والتا وهو التحام الفرج بحيث
لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحد
والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها
وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنسا
وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النسا
فان دخل الزوج بالتي بها شي من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول صداقها
وودى اي دفع صداقها ورجع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع
ثم يرجع به على ابيها ان كان زوجها والعيب ظاهر ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على
المرأة بشي وهو كذلك اذا كانت غائبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها
وكتما العيب فليخير الزوج في الرجوع عليها او عليه فان رجع عليها فلا رجوع
لها على الولي وان رجع الزوج على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج
على الاب في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على
الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المرأة
فظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها
وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم
ويرجع على الزوج ويترك لها ربع دينار ويدل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ
الاختصاص قوله وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة اي بعيدة كابن العم
ولم يعلم العيب ودخل بها الزوج فلا شي عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث
قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المرأة بجميع الصداق ولا يكون لها
منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل تتميم وكذلك يجب للمرأة
الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جب وخصاء
وعنة واعتراض فالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة
فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القوة على الوطي لعلة والى حكمه اشار بقوله

ويؤجل

ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند جمهور
الفقها وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر
صاحب المختصر فان وطي في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطا فيه وفرق بينهما
اذا تقاررا على عدم الوطي في الاجل او شاف بطلقة بائنة لانه طلاق من القاضي
بائن الطلاق والحصر بالتفقيد المولى والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام
ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها الى
الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له اجل اربع اي مدة اربع سنين
وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن
عبد الحكم كذا وهو موافق لقول الشيخ من يوم يرفع ذلك الى السلطان وينتهي
الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من
يوم يرفع على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون
الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته
كعدة الميت وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم عليها بموت زوجها
ونفقتها في الاجل من ماله دون في العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها
ثم بعد انقضا العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج الى اذن الحاكم وعند
العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انهى الكلام على حكم زوجة المفقود
انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ القابسي وسبعون سنة
على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود في سنه وقت غيبته حكم
بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عند الكلام
على حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب بمعنى لا يجوز ان تخطب المرأة المطلقة
طلاقا بائنا او رجعيا والمتوفى عنها زوجها وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بمعنى ويباح
خطبة المعتدة بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما تفهم به
المقصود مثل اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا وهذه الاباحة في حق من يميز بين التعريض والتصريح واما غيره فلا
يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان المناسب ذكرها عند قوله ويعدل
بين نسائه بسوى الحج ومن نكح اي تزوج على امراته ونسايه سوا كان كبيرا او صغيرا بكرا

صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له وفي اكثر النسخ
فاما بالثانيت او يقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متواليات دون سائر
نسائه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز ويستحب له البداة بالقديمة
واما الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام متواليات
ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للمزوج وهي رواية ابن القاسم
وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهي رواية اشهب وعلى الثاني لا يجوز له
ترك المقام الا باذنها وعلى الاولى يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل
في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع
وللثيب ثلاث ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين في الوطي كالامة يحتمل
للكراهة والمنع والمنع هو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطي من جمعهما في الملك لغير الوطي واذا
جمعهما في الملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى حتى يكون الى امانته
فان شاء اي اذا اراد وطء الاخرى فليحرم عليه اي على نفسه فرج الاولى
التي وطئها اما ببيع بعد الاستبراء بيعا ناجزا ممن لا يعتصرها منه واحترز بـ
ناجزا من بيع الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى يخرج من ايام الخيار
وممن لا يعتصرها منه مما اذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده
الا ان تفوت عند المعتصر منه فتحل له او بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها
ومالها او بعتق ناجز او مؤجل وشبهه مما تحرم به كالهبة لغير الثواب لمن
لا يعتصرها منه اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض
عليها او تفوت عند الموهوب له بالقيمة وكذلك اذا زوجها من غيره فتحل له
اختها بنفس العقد ومن وطئ من البالغين امة بملك صحيح او فاسد او وطئها او تلذذ
لم تحل له امها قياسا على ام الزوجة ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة
وتحرم على ابائه قياسا على حليلة الابن وتحرم على ابنائه قياسا على زوجة الاب فتحريم
المصاهرة تجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح لمفهوم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
والطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة
والسلام انما يملك الطلاق من اخذ الساق كنى به عن الزوج وهذا اذا تزوج
باذن السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي

ظاهر ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى
يعقل ثم انتقل يتكلم على مسئلتين داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة
وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك او انت طالق
ان شئت والمخيرة وهي التي يخيرها في النفس مثل ان يقول لها اختاري مني
او اختاري نفسك او في عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختاري مني او اختاري
طلقة او طلقتين حكمهما ان لهما ان يقضيا ما داما في المجلس فالمملكة يجب
بصريح نعم عنها مرادها منه فيحمل عليه ثم لا يخلو حالها من امرين لانها اما ان تطلق
واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة
والى هذا اشار بقوله وله اي الزوج المملك ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة
كما سينص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهو ان يناكر حين تمامه
من غير سكوت ولا اهمال وان يحلف انه اراد بتمليكه الطلاق وان يكون مناكرته
في عدده وان يدعي انه نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان يكون
تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها
واما المخيرة فلا يخلو اما ان يخيرها في العدد او في النفس فان خيرها في العدد
فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرها في النفس فان قالت اخترت
واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان
ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس لها في المخيرة
ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وانما كانت له مناكرة المملكة
دون المخيرة لان قوله اختاري مني او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة
وهي لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فتبين انه قد جعل لها الثلاث فلا
مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد
طلقة او ازيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة اذا وجدت الشروط الخمسة
وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين
واصطلاحا ما اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور
منه الوقاع على ترك الوطي او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته
الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر

اكثر من اربعة اشهر فهو مول من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء
كقوله والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم
ان كانت يمينه محتملة للاقل من الاجل كقوله والله لا اطؤك حتى يقدم زيد
او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل الدار فزوجتي طالق وظاهر قول المختصر
من اربعة اشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها يوما واحدا وهو عزا الكافي وظاهر
ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دون لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور
وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا من الكافر اذا آلى في حال الكفر فانه لا يلزمه
وان اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح
ايلاؤهما وبالحر احترازا من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر من
شهرين فقط وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي
والمجبوب فانه لا يصح ومن زوجته احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف
على ترك الوطء منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه
لا يلزم فيهما الايلاء وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف لا يطؤها حتى تفطم ولدها
فليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا
مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا غير قوي بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء
ولا يقع عليه اي على المولي الطلاق بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر لقوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل
ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور فان فاء
اي رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم ويحصل
الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض البكر وان لم يفئ امره السلطان
بالطلاق فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن تظاهر
من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امرأته او امته وهو ان يشبهها بمحرم
عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطؤها
ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور ثلاثة
على الترتيب اولها بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر
ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال

الكسب

الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزي
كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور
ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه
وان تكون خالية عن شوائب العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره على دينار يكون
في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من ثمنها
فكانت كالمعيبة تنبيه لو كان معسرا او تداين واشترى رقبة فاعتقها
اجزاه كمن فرضه التيمم فتكلف واغتسل فان عجز عن العتق فان لم يجد رقبة
ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام
احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان
الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا انقطع التتابع استانف
لان الله تعالى اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين وما يقطع التتابع ياتي
فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا اطعم ستين
مسكينا احرارا مسلمين مدين بمده عليه الصلاة والسلام لكل مسكين من عيش
اهل ذلك البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف فيه وحينئذ فلا يجزي ان يعطي
ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا
مدا لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك والذي
في المدونة وشهره ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين بمد هشام وهو
مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم تنبيه قوله اطعم هذا
في الحر اما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله ولا يطؤها
ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة تكرار مع قوله قبل
فلا يطؤها حتى يكفر فان فعل المظاهر ذلك اي ما نهي عنه بان وطئ المظاهر
منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة فليتب الى الله عز وجل
مما فعل وليس عليه كفارة اخرى فان كان وطئه او استمتاعه بغير الوطء
بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها اي الكفارة
وسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا بأس بعتق الاعور في الظهار اتفاقا وما
لان العين الواحدة تسد مسد العينين وكذا لا بأس بعتق ولد الزنا والآبق
والسارق ويجزئ الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة

ولكن عتق من صلى وصام اي عقلهما احب الينا اي الي مالك لتمكنه من معاشه
بخلاف الرضيع ونحوه فان ذالك متعذر فيه ثم انتقل يتكلم على اللعان وهو
الابعاد فقال واللعان اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر
العجلاني وهلال بن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف في ذالك بين الامة بين كل زوجين ليس على عمومه بل
يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا بالغا حين الوطي ويشترط في الزوجة
ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا تلاعن الصغيرة
اذا لو اقرت بالزنا لم يلزمها شي وتلاعن الكتابية والامة والمجوسية تسلم زوجها
فلا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او يدعي
روية الزنا كالمرود في المكحلة بضم الميم وضم الحاء ويشترط في اللعان
بنفي الحمل شرط اخر وهو ان يقوم بفوره واما اذا راه وسكت ثم قام بعد ذالك
فلا لعان ويشترط في اللعان بالروية ان لا يطا بعدها وقوله روية الزنا الخ
يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى ذالك في ذات الحمل قلت الذي مشى عليه
في المختصر لعانها واختلف في اللعان في القذف من غير دعوى روية الوطي ولا نفي
حمل على قولين مشهورين احدهما ان يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق
باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله واذا افترقا باللعان لم
يتناكحا ابدا والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع
الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور وصفة
اللعان ان يبدا الزوج وجوبا وقيل استحبابا وفايدة الخلاف اذا بدات الزوجة
هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو المذهب او لا تعيد وهو لابن القاسم
واذا التعن الزوج فليلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي حمل
يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب
المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان للروية
يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات
بالله يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر
والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولى للاية ثم اذا تم لعان الرجل

تلتعن

تلتعن هي اي المراة ايضا اربعا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل على
ما في المدونة اشهد بالله لزنيت فتقول هي ذالك فتقول في الاربع مرات اشهد
بالله ما زنيت واذا قال في الروية اشهد بالله لرايتها تزني فبعد ذالك فتقول
في المرات الاربع ما رايتني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وتعالى فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان
بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد
ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فلتلاعن في كنيستها ويستحب
ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة يقال لهما
هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وان نكلت هي اي جبنت عن اللعان
بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطي تقدم من هذا
الزوج الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغة من غيرها فانه لا تحد
وبالحرة من الامة فانها تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للملاعنة
احصان جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة
بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه ثابت
لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى حكم القيود التي ذكرها ثم انتقل يتكلم على الخلع
فقال وللمراة اي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير مديانة ان تفتدي
اي تختلع من زوجها اذا كانت بالغة رشيدة بجميع صداقها او باقل منه او باكثر
منه والمحجورة عليها اذا لم يكن من الزوج اضرار بها مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها
شغلا لا يلزمها فان كان الافتداء انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما
اعطته ونفذ الخلع ويكفي في ثبوت الضرر بسماع الناس والجيران حتى النسا
والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي
عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانما يعتبر رضى
الولي والامة المعتقة اي التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فلها ان
توقف نفقته حتى يحال بينهما وثبت لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه
لما في الموطا قالت عائشة رضي الله عنها كانت في بريرة ثلاث سنين وكانت
احدى السنن الثلاث انها عتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة

بائنة او طلقتين روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى الاولى اكثر الروايات
وعليها لو عتقت وهي في العدة لا رجعة له عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت
الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون ظاهرة وان لا تمكنه
من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد عما اذا اعتقت تحت
الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته
كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد
الدخول فهو كما لها ويطاؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب
لا بد من استبرائها ومثلها اذا اشتراها ان ملكها بهبة او صدقة او ميراث
او ملكته هي بشراء او غيره وطلاق العبد القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته
حرة او امة طلقتان فان عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع
نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة القن ومن فيها شائبة رق
زوجها حرا او عبدا حيضتان صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي من قوله ان
العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون
النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال وكفارة العبد كالحر ظاهر
التشبيه ان ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به العبد
ولو اذن له سيده كما قدمنا بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظ معاني زايد اي
بخلاف الحدود والطلاق فانهما تشطر عليه ثم اشتغل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال
وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة
وحدة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين التقدير ولو كان
الواصل من اللبن مصة واحدة علا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من
غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكره هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا
عموم الحديث ستة مسايل تاتي في اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها
ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير
واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله

كالشهر

كالشهر ونحوه وقيل او الشهرين والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن
القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم
والاخران احدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية
وقد قيل يقضي بذلك في الجراح ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك الرضيع لما في الترمذي والنسائي انه
عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت معاوه وفي حديث
اخر انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط
الفم تحت اللسان والسعوط بفتح السين وهو ما صب في المنخر ظاهر كلامه ان
السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب
عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبيا ذكر
الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى ومن يقنت منكن فبنات تلك المراة المرضعة
للصبي وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له اي لمن ارضعته كانت تحته او تحول
اخوات له الا انه راعى لفظ ما ولاخيه اي اخي الصبي من النسب لا من الرضاع
نكاح بناتها اي بنات التي ارضعته وكذا لاخيه نكاح امه من الرضاع
لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدى المسائل الست التي استثناها
العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيتهما
من ارضعت ولدك ولد ولدك ثالثتها جدة ولدك رابعها اخت ولدك خامستها
ام عمك وعمتك سادستها ام خالك وخالتك باب في بيان
ثلاثة اشيا العدة والنفقة والاستبرا وقد شرع في الباب باشيا ياتي التنبيه
عليها ان شا الله تعالى وقدم الكلام على الاستبرا على النفقة عكس ما في الترجمة
وهو جايز اما العدة فهو تربص المراة زمانا معلوما قدره الشرع علامة
على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها
الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك وانواعها ثلاثة
اقرا وشهور ووضع حمل اما الاقرا فهي للمطلقة ذات الحيض حرة او امة والى الاولى
اشار بقوله وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء وسواء كانت مسلمة
او كتابية لشمول عموم الاية للجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله

والامة اي وعدة الامة العتيق ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض
قرآن بفتح القاف وضمها سواء كان الزوج في جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة
المسلمة او الكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما تقدم من ان العدة
معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال والاقراء عندنا هي الاطهار التي بين
الدمين لو قال بين الدمائين لكان اوضح للفهم وعند ابي حنيفة هي الحيض واما
الشهور فتعتد بها ستة اشار الي اثنين منها بقوله وان كانت اي المطلقة
ممن لم تحض لصغر او يوطا مثلها من النساء امن حملها ام لا او كانت ممن قد يئست
من المحيض كبنت سبعين سنة فعدتهما ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة
الكتابية وعلي المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثناء
الشهر علقت بالاهلة بالشهر الثاني والثالث وكملت الذي طلقت فيه من
الشهر الرابع ولا يحتسب بيوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة
الحرة المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبراء
وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية
اتفاقا وعلي قول في الاولي والمشهور فيها انها تعتد بالاقراء الثلاثة لا بالسنة
وتمييز الدم يكون برائحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع
الثالث بمسيلة فقال وعدة الحامل في وفاة علي المشهور او طلاق باتفاق وضع
حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو بلحظة سواء كانت حرة او امة مسلمة
او حرة كتابية لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية
مخصصة لعموم قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا كلامه بما ذكر لبيان انها لو وضعت احد
التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي
والمقطوع الذكر فلو زنت وحملها لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق
بالزوج وتحد بذلك لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار
بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صغيرا
كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب

لان

لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الي الرابع ممن تعتد بالاشهر
بقوله وعدة الحرة غير الحامل سواء كانت مستحاضة او غير مستحاضة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كان الزوج صغيرا او كبيرا دخل بها الزوج
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح
والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة
القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال
وقوله مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى
تذهب الريبة لا يبعد ان يكون تقييدا في حق الحرة والامة في الوفاة وذهاب
الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الي السادسة
بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة
الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب ورواية ابن
القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا الاختلاف في التوجيه لا اختلاف
في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة
اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم علي مسائل مما تتنوع به
في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة
من الوفاة علي جهة الوجوب شيئا من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون بامور منها ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا او فضة
ومنها ما اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة
واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان
فيه طيب ودين الله يسر ثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار
بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس
ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتختتن وتجتنب الصباغ كله
الا السواد فانه لباس الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك
تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفي اثره كالورد ومؤنثه
وهو ما خفي لونه وظهر اثره كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب
لانهما يدعوان الي النكاح ولا تختضب بحنا بالمدلين الا انه من الزينة

وقد تكون من الطيب في بعض البلاد **ولا تمس دهنا مطيبا** وفي نسخة ولا دهنا
مطيب **ولا تمتشط بما يختمر في راسها** وهو ما له رائحة طيبة ثم صرح بما
قدمنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال **وعلى الامة** الصغيرة والكبيرة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا
تختضب **واختلف في** وجوب **الاحداد على الكتابية** على قولين مشهورهما
وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال **وليس
على المطلقة** طلاقا باينا او رجعيا **احداد** لانه انما شرع في حق الميت احتياطا
للانساب لانه قد فات ولا محامي عن نفسه فجعل الاحداد زاجرا وقايما مقام المحامي
عن المستخلف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نفسه والمحتاط له **وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة** دخل بها او لم يدخل **وفي الطلاق**
اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول
ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال **وعدة ام الولد من وفاة سيدها**
وهي التي ولدت منه **حيضة** ع في كلامه اشكال من جهة انه اطلق على
الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقراء فنقول انما اراد الاستبراء وانما اطلق
عليه اسم العدة لغة للخلاف الذي فيها والاستبراء شرعا الكشف عن حال
الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو
واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة **وكذلك** عدة ام الولد
اذا اعتقها سيدها هذا حكم استبراء ام الولد اذا كانت ممن تحيض **فاما ان كانت
قد قعدت عن المحيض** اي يئست منه لكبر سنها **فاستبراؤها ثلاثة اشهر**
واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب
سواء **انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك** كالارث والصدقة
وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات بشرط وظاهرها ان لا يعلم براءة رحمها
بنفسه او باخبار امرأتين او امرأة احترازا من ان تكون في حوزته والى هذا
المحترز اشار بقوله **ومن هي في حيازته** برهن او وديعة مثلا اذا علم انها
قد حاضت عنده ثم انه اشتراها الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء

وغيره فانه **لا استبراء عليها ان لم تكن تخرج** خروجا متباعدا بحيث يغاب
عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها واليه اشار بقوله
واستبراء الصغيرة في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما **ان كانت ممن توطا** ظاهره امن حملها ام لا **ثلاثة اشهر**
لان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا
من ان تكون حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبراء عليها
رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بعده مثل
ان يشتري عمته فانه لا استبراء عليها **وكذلك الامة اليائسة من المحيض**
استبراؤها في البيع ونحوه **ثلاثة اشهر واما الامة التي لا يوطا** الصغرى منها كبنت
سنتين **فانه لا استبراء فيها ومن ابتاع** امة **حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع** كالميراث والهبة والصدقة **فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء** من
مقدمات الوطء **حتى تضع** الحمل كله سواء كان الحمل من زوج او زنى على
المعروف من المذهب فاذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل
له الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما ترجم به الباب
فقال **والسكنى** واجبة على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطء **لكل مطلقة مدخول
بها** يوطا مثلها مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر
رجعيا او باينا ولو خلعا وتقييده بالزوج بما اذا كان يتاتى منه الوطء
احترازا مما اذا لم يتات منه الوطء فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء
كانت العدة بالحيض او بالاشهر وبمن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها
فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من
غيرها **ولا نفقة** لمطلقة **الا التي طلقت** طلاقا **دون الثلاث واحدة** او اثنتين
او للحامل التي طلقت سواء **كانت مطلقة** طلقة **واحدة او اثنتين او ثلاثا**
وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا ممن طلقت ثلاثا
فانه لا نفقة لها وتقييده ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع
واليه اشار بقوله **ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان
كانت حاملا** اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق باين مع هذا التحريم والحمل

الا ان يكون قد اسكنها قبل موته واحترز بتقدم كراها مما اذا الكرا او لم ينقد كراها فانه لا سكنى لها

منفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها السكنى وهو المشهور وكذالك
للمعتدة ولكسوة لكل معتدة من وفاة سوى كانت حاملا ام لا صغيرة كانت
او كبيرة دخل بها اولم يدخل مسلمة او كتابية لان بموت الزوج صار المال للورثة
ولها اي المعتدة من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا بها وكانت الدار للميت او
كان الميت قد نقد كراها او نقد كراها وقيدنا بمدخول بها احترازا من غيرها
فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة سوا
كانت معتدة في وفاة او طلاق حتى تتم العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا
من خروجها في تصرف حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا
مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار واللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل
وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا لحجة الاسلام وهو كذالك وظاهره ايضا سواء
كانت للدار ملكا له او لها او لغيرها الا ان يخرجها رب الدار التي تنقضي مدة كراها
ولم يقبل من الكرا ما يشبه كرا المثل مثل ان يكون باربعة ويزيد درهمين
فلو زاد درهما كان ربما يشبه ظاهر هذا ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة
وليس كذالك وانما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك
الزيادة فامتنعوا اما اذا رضيت فلا ينتقل الدفان لم ترض بها فلتخرج واذا اخرجت
فانها تتم بالموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه
فلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع المراة
ولدها فقال والمراة ترضع ولدها اي يجب عليها ان ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة
ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجر في نظير ذالك
لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان الامهات يرضعن
اولادهن من غير طلب اجر على ذالك ولا اجر الا قله على الصحيح واحتزر بهو لان نص
القران الا ان يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها
الا ان لا يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل
غيرها الا ان الاب فقير او ميت والولد فقير وانث الفعل نظرا للمعنى وللمطلقة
طلاقا باينا او رجعيا وخرجت من العدة والمطلقة بفتح الرا وكسرها ولدها على
ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت وان لم تشا لم تاخذ وهذا التخيير
ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضي لها حينئذ بها اذا قال الزوج عندي

رضاع

من

من يرضعه بلا شي او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج
بين ان يعطيها ذالك او يستاجر عليها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها
وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها
زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه ما لم تنكحي ثم انتقل
يتكلم على احكام ما يتبع بدفي هذا الباب وهو الحضانة بفتح الحا المهملة وكسرها
ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب كانها تضمه الى جنبها وهي في الشرع
الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية اذ
لا يحل ان يترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به قايم سقط عن الباقين ولا يتعين
الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال
ولكن لا يقبل غيرها والحضانة تكون في النساء وفي الرجال ولها شروط مشتركة
ومختصة فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون عنده
حرز بالنسبة الى الانثى وان يكون مامونا في دينه وان لا يكون به جذام او برص
مضران وان يكون رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكر ان يكون عنده
من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون عاصبا لا غير الا الاخ للام والمختصة
بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون يدخل بها وان تكون ذات رحم
محرمة عليه فيثبت للخالة ونحوها الحضانة لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة
مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد الطلاق او الموت بتربيته
الى احتلام الذكر اي انزاله في النوم لروية جماع وغيره والى نكاح الانثى بمعنى العقد
ودخول لها وظاهر قوله الى احتلام سواء كان زمنا ام لا وقال اللخمي الا ان يكون زمانه
بهم فهل يحمل هذا على ذلك ام لا وذالك اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت
او نكحت اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل للجدة ام الام ويشترط في استحقاق
الحضانة ان لا تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها ثم بعد
جدة الام ينتقل الحق للخالة اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام
ثم التي للاب ثم بعد الخالة ينتقل الحق لخالة الخالة وهي اخت جدة
الطفل لامه ثم من بعدها للجدة التي للاب ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان
لم يكن من ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الام وكان من غير
ذوي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة ابي الاب فالمستحق حينئذ للحضانة
الاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب وبعد الاخوات العمات

وبعد الوفاة ما لم تسقطها [illegible]

على الترتيب المذكور فان لم يكونوا اصو ابنه يكن لان ذالك راجع للاخوات والعمات
لكن ذكرن باعتبار الاشخاص المتعددين فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان
الا انه اسقط المانع فالمستحق للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب
موخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه
اخ الطفل ويليه عمته على الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام
لا حضانة له وكذالك الوصي والذي في المختصر ان الوصي مقدم على سائر العصبة
ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم
الذي للاب قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب
المتقدم لقوة الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم مما قدمنا قلة الحنان
والعطف لجفا وقساوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه وعلم ممن
اخرناه الحنان والعطف لقدم على من علم منه القسوة او غير ذالك ولما انهى الكلام
على ما تبرع به شرع يتكلم على نفقة ما ترجم له وهو النفقة فقال ولا يلزم الرجل
النفقة من قوت وادام وكسوة ومسكن الا على زوجته بالعادة سوا كان حرا او عبدا
سوا كانت غنية او فقيرة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة
ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطي ممكنة من الدخول بها وان
لا يكون احدهما مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا زايدا
على عادة امثالها او طلب هو انقص مما جرت به عادة امثالها فلا يسمع منهما
في ذالك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره
وعجزه عن النفقة ولا يلزمه ايضا النفقة على احد من اقاربه الا في صورتين
احدهما على ابويه الفقيرين الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا
واعترف بفقر احدهما اما اذا انكر فقرهما فعلى الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفا
مع ذالك لان تحليفهما عقوق و الاخرى على صغار ولده الذين لا مال لهم
اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فلانها
مستمرة عليهم حتى يحتلموا و الحال انه لا زمانة لهم اي بهم تمنعهم من الكسب
ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح فلا ترجع ولا تعود النفقة
على الاب وهو كذالك على المشهور واما لزومها على الاناث الاحرار فهي مستمرة
عليهن حتى ينكحن ويدخل بهن اي يطاهن ازواجهن او يدعى الى الدخول

وهن

بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على
الاب ان كانت بالعقد وتعود ان كانت غير بالعقد ولا نفقة على الرجل لمن سوى هولاء
المذكورين من الاقارب كالجد وولد الولد لان نفقة القرابة انما تجب ابتداء
لا انتقالا ولا نفقة للجد لازمة للابن ولا تنتقل الى بنيه ونفقة اولاد الاولاد
لازمة لابيهم ولا تنتقل الى جدهم وان اتسع الزوج فعليه وجوبا اخدام زوجته
الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما بنفسه او باستيجار لها
من يخدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما اذا
كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذالك دخلت ويكون عليها الخدمة
الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او يكون
هناك عادة فيحمل عليها لان العادة كالشرط وعليه اي المالك المفهوم من السياق
وجوبا ان ينفق على عبيده في حياتهم ويكفنهم ان ماتوا والاصل في وجوب النفقة
ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني
واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى
من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه
واختلف في كفن الزوجة الحرة وقيل والامة المدخول بها والتي دعي الى الدخول بها
فقال ابن القاسم وسحنون وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية كانت
او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت للمعنى وهو الاستمتاع
وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة
وعبد الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج ولو كانت
غنية لان علاقة الزوجية باقية بينهما بدليل انه يغسلها ويطلع على عورتها
والموارثة قايمة بينهما وقال مالك في العتبية وسحنون ايضا ان كانت
مليئة فهو في مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين
وانما سكت عن كفن الابوين والبنين لان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق
باب في البيوع وما شاكل البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة
وجمع البيع باعتبار انواعه تقدير كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز من
البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان

اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز
لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع
دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شرا المصحف والعبد المسلم والثاني
المعقود عليه من ثمن او مثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم الثالث
ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما يشاركهما في الدلالة على
الرضا كالمعاطات وافتتح تبركا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
والربا الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله
كفر بلا خلاف فيستتاب فان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل له
فهو فاسق يؤدب خاصة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان تاب فله راس
ماله والالف واللام التي في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان
ربا الجاهلية وهو ما كان قبل الاسلام في الديون اما ان يقضيه دينه واما ان
يربي له فيه اي يزيد ما ذكره احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا
نسا وهو هذا او ربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله ومن الربا في غير النسيئة بالمد والهمز
كخطيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب منه الذهب
اي بيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل في منعه ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث
واستثنوا من اعتبار المماثلة مسايل منها المبادلة وهو ان يعطي ستة دنانير
او اقل مسكوكة عددا او وزنها سدسا سدسا فاقل في كل درهم ثم صرح
بمفهوم متفاضلا بزيادة ايضاح فقال ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب
بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد ولما
انهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام وقسم ذلك ستة
اقسام اولاها الطعام من الحبوب القمح والشعير والسلت ومن القطنية
بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة
ومن سمسمها اي القطنية مما يدخر من قوت وهو ما تقوم به البنية الادمية

كاللحم

كاللحم والسمن او ادام وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل لا يجوز جنس
قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه
الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر
المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من قوله ما يدخر الى اخره
ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور ولا حد
للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف ثانيها اشار اليه بقوله ولا يجوز
طعام اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما
يدخر او لا يدخر ثالثها اشار اليه بقوله ولا باس بجواز بيع الفواكه والثمر
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد انظر قوله وما
لا يدخر هل هناك شيء زايد على هذين القسمين ام لا فيحتمل ان يكون قوله وما
لا يدخر تفسير يعني وهو مما لا يدخر وذكر ما لا خرم قال اما الفواكه
التي لا تدخر اصلا كالتفاح والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت
تدخر بادراج قطر يعود قط كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور وان
كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة ما قاله قول ضعيف
في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول
ان كانت لا تدخر اصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا
وتدخر نادرا في بعض البلاد كالقت بالخل فيجوز التفاضل فيها على المشهور
وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله وساير
الادام والطعام تكرار مع ما ذكره في القسم الاول وكرره ليرتب عليه قوله
والشراب مثل العسل والخل اي يمتنع التفاضل فيه الا الماء وحده فانه
يجوز فيه التفاضل وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيهما خامسها
اشار اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن ساير
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد
لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد سادسها ما اشار اليه بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه في كلامه تكرار مع ما تقدم

١٣٩

ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز المناجزة اراد ان يبين ما هو فقال والقمح والشعير
والسلت وهو ضرب من الشعير ليس عليه قشر كانه حنطة جنس واحد
لتبين ما ذكره في الاول ليس هو للمذهب وقبلها جنسان وصححه ابن عبد السلام وقيل
كل نقلناه في الاصل ابن بشير اتفق المذهب على ان هذه الحبوب لا يخرجها عن الصواب
ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لانه
رطب بيابس من جنس والزبيب كله اعلاه ورديه اسوده واحمره صنف
يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر بانواعه كله على اختلاف انواعه
قديما وجديدا صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية المتقدم ذكرها اصناف
في باب البيوع وهذا ليس متفقا عليه بل اختلف فيها قول مالك رحمه الله تعالى
فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب انها صنف ولم يختلف قوله
في المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام على ما اتحد من الاجناس
واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما اتحد من اجناس اللحوم فقال
ولحوم ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش
كالغزال وبقر الوحش كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
وكذا لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان طيرا بريا صنف واحد وكذلك
لحم دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم
كلحمه فلا يباع شحم الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت الا مثلا
بمثل يدا بيد والالبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه وسمنه صنف ظاهره
جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شان الصنف الواحد
ولم يجز ذلك مالك ولا اصحابه فانظره فانه عندي من مشكلات الرسالة
وقال ق قال الجزولي تقدير كلامه والالبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف
وسمنه صنف فهؤلاء الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من انواع
الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان
يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام
من غيره فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه

مقيد

مقيدا بما اذا كان شراؤه اي شراء المبتاع ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد
ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم
وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور
ك لانه ينتقل ملكه بالعقد وقال ق النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره
انتهى وكذلك كل طعام ربويا كان او غير ربوي او كل ادام كالشحم واللحم
وكل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل ان يستوفيه وكل
ما يستثنى منه شيء الا الماء وحده لانه ليس بربوي ويكره الطعام لبنيه على
قول ابن وهب فانه لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون
من الادوية كالعسل بتركيب وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت
وتوكل على حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت
لغير الاكل كالكتان ولا يدخل ذلك كله فيما اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل
قبضه او فيما يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع طعام
القرض قبل ان يستوفي فيجوز للمقرض ان يبيعه من المقترض وغيره بشرط ان
ينقده ولا يجوز الى اجل لانه ان باعه للمقترض يكون من فسخ الدين في الدين وان
باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا لا باس بالشركة في الطعام
المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه
وهو ان يولي ما اشتراه لاخر وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وهو ان يقيل البائع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على
البيوع الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو ما كان لتمليك الرقبة او باجارة بكسر
الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره
بخطر او غرر هما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل
ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز مثاله
في الثمن ان يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري
منه عبده الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الى
قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
او الى اجل مجهول تكرير لانه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال

ولا يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا
يجوز الغش وهو ان يخلط الشي بغير جنسه كخلط العسل بالماء ولا يجوز الخلابة
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما
اشتراها به فلا يصرح بذلك ولا يجوز الخديعة وهو ان يخدعه في الكلام
حتى يوقعه مثل ان يقول اشتر مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز كتمان
العيوب هو معنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دني بالحسن
بجنسه جيد كخلط حنطة دنية بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته
ما اي شيا اذا ذكر كرهه المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان اذا ذكر اي
الشي اخس اي انقص له اي للبائع في الثمن كالثوب الجديد اذا كان نجسا او مغسولا
والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
ح لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما لان هذه امور ممنوعة
في الشرع لانه ضرب من المكر والحيل على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير حق
ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن
كثيرا فله اي للمبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة العيب الذي
وجد به او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضى او يسكت من غير عذر فلا
خيار له وقيد بما يمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به اما
لظهوره كالعور واما لخفائه كالخشبة يشتريها فيجدها معفونة او جوزا
كثيرا فيجده فارغا فانه لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الجزء احترازا مما
اذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به او كان يسيرا
ينقص من الثمن يسيرا فانه لا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله
الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع
بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع
اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه او رده فقال الا ان يدخل عنده اي المبتاع
عيب مفسد اي ينقص من الثمن كثيرا فله اي المبتاع ان يرجع على البائع بقيمة العيب
القديم من الثمن الذي اخذه او يرده اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب
الحادث عنده ظاهره وان قال البائع انا اقبله بالعيب الحادث وهو رواية
عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع

بعد



بعد ان اطلع المشتري على عيب وقبل ان يقبضه البائع فهو في ضمان البائع ان
رضي بالقبض وان لم يقبضه وثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع
عبدا بسبب عيبه وقد استغل علة غير متولدة كالخدمة فله علته
الى حين الفسخ ولا يلزمه شي لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
فاذا انتفى فالعلة حينئذ للبائع كالعلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام
على خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من
البائع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بته اولا على امضاء
يتوقع جائز لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا رواه في الموطا وهو محمول عنده على التفرق
بالقول لا بالمجلس والملك في زمن الخيار للبائع ويشترط في جواز بيع الخيار
شرط وهو اذا ضربا لذلك اجلا فان شرطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح
ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل ان يكون قريبا ونهايته
الى ما تختبر فيه تلك السلعة المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح
الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان
يقدم المشورة لانها اصل والاختبار فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري
ارفع الي السلعة لاختبرها وقال البائع لا ادفعها لك وانما وقع البيع لاجل المشورة
فالقول قول البائع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي
على الشراء او على البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلاف السلع
فالخيار في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان
والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر
ونحوه وروي الشهران وما ذكر من جواز البيع على المشورة اي مشورة شخص هو
المشهور لكن يشترط حضوره او قرب محله اما اذا اشترط مشورة شخص
بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار زائدا على
التحديد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عادة ولا امارة
ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في بيع على عهدة الثلاث وهي
بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة
ثلاثة ايام بعد العقد وابتداؤه من اول النهار من المستقبل ولا يجوز

الاقدام

ايضا المتقدم في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية العلية او التي اقر البائع
بوطيها على يد امين رجل او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا والجعل على
يد امين لا اهل الدويكره ان يجعل في يد المبتاع للتهمة على الوطي وتجري كذلك
البائع وانما يمتنع النقد في هذه المسايل الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير
بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ البيع فمفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك
لبعد التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار وعلى عهدة
الثلاث وعلى المواضعة والضمان على البائع ما ذكره في النفقة في الثلاث
لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة واما في الخيار
فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب
عليه فضمانه من البائع وان كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه الا ان
يقيم بينة على هلاكه فيبرا ولما تقدم له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل
الاما بقوله فقال وانما يتواضع وجوبا للاستبراء جاريتان الجارية التي تكون
للفراش في الاغلب وان لم يعترف البائع بوطيها اذ الغالب فيمن هي كذلك ان توطا
فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية التي اقر البائع بوطيها
وان كانت وخشا خشية ان يكون حملا غيره ولا يجوز البراءة في الحمل اذا كانت الامة
علياء ولم يطاها البائع فلو تبرا من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور الا ان
ان يكون الحمل حملا ظاهرا فيجوز اشتراط البراءة من حملها وقيدنا بالعليا احترازا من
الوخش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا اي سواء كان الحمل ظاهرا ام لا اذا
لم يكن من السيد وكان دون ستة اشهر اما ان كان بعد ستة اشهر فهي مريضة
لا يجوز بيعها والفرق بين العليا وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العليا
يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش والبراءة في الرقيق جائزة
ظاهره ان غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما
لما لم يعلم البائع اما اذا علم ان به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده ويجب عليه ان
يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول اقامته
عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة
فانه لا ينتفع بذلك على المشهور وفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام
النسب فقط وبين ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين

اوكافرين

اوكافرين او احدهما كان البائع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة
ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره
ابن يونس وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام
فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييد الام بالنسب احترازا من الام من
الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة ويفقط الحر احترازا من غيرها كالاب
فان التفرقة بينهما جائزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي
وغيره وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع
من التفرقة مغيا بغاية وهي حتى يثغر بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين
المعجمة بمعنى حتى يسقط اسنانه قاله ح وفي ضبط غريب ابن
الحاجب يثغر بضم الياء وسكون الثاء اي لم تسقط اسنانه الرواضع او بفتح
الياء وتشديد التاء المثناة او المثلثة اي لم تنبت اسنانه بعد سقوط الرواضع
انتهى فاذا اثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن امه في اكله وشربه
ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال
وكل بيع فاسد كالبيع وقت نداء الجمعة فضمانه من البائع عبد الوهاب لانه
على ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا المبتاع فضمانه
من المبتاع على المشهور لانه لم يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على
جهة التمليك ح قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل
وفي هذا جعله ناقلا وهذا اضطراب في التعليل وظاهر كلام الشيخ انه اذا
امكنه البائع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث قلنا يضمنه
المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده وانما يضمن يوم العقد
ما يكون صحيحا فان فات المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه اي تغير
في الثمن بزيادة او نقص فيه او تغير في بدنه اي في نفسه بزيادة او نقص وان كان
مقوما فعليه قيمته بالغة ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او مثله
يوم قبضه لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزم رد المقوم اذا كان
موجودا جبرا فان تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا

باع

ثانيا بثمن مجهول او ان كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد فليرد مثله ولا يفيت الر
حوالة الاسواق ما ذكر ان تغير السوق مفوت هو المشهور في المقوم واما المثلي
فالمشهور انه غير مفوت فيه كالعقار وفرق بين المثلي والمقوم ان المثلي الاكثر
فيه القضا بالمثل والقيمة في الفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وفرق
بين العقار وبين المقوم بان الغالب في شرا العقار ان يكون للقنية فلا يطلب
فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف جر منفعة لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن ياخذ
منه عوضها جديدة وكذا لا يجوز بيع وسلف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم تشتري
واحدة منهما بدينار نقدا فكان البايع خرج من يده سلعة ودينار ياخذ
عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض
عن الدينار المنقود وهو سلف وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من اجارة
او كرا لانها بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي ان
يتوهم طرد ذلك دفعه بقوله والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه
القربة لله تعالى لينتفع به اخذه ثم يرد له مثله او عينه جايز مندوب اليه
في كل شي من ساير المتملكات التي يجوز بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه
يودي الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامراة او لذي محرم او كانت في سن من
لا توطا فانه يجوز على ما قيده اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله
الا في الجواري وكذا تراب الفضة اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في رواية
ولا يجوز الوضيعة في الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسيلة عند
الفقها ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على اخر دين الى اجل فيسقط بعضه
وياخذ بعضه مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين
وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيا قبل وجوبه عد مسلفا
فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين لياخذ عوضها منه اذا حل الاجل مائة ففيه
سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان
له اولا وهو المائة وكذلك لا يجوز التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه كما كانت
الجاهلية تفعل لانه سلف بزيادة وتسمى هذه المسيلة اخرني وازيدك بفسخ

الدال

الدال على جواز الامر مثل ان يكون لك على شخص خمسة دنانير الى اجل فلما تم الاجل
قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر مما لك علي وكذا لا يجوز تعجيل
عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك
مثاله ان يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت
اتركها عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها
خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز
لانه من باب اكل المال بالباطل ولا باس بتعجيله اذا كان العرض بشرطين احدهما
ان كان العرض من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة مثل ان تكون
الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها
اذا كانت الزيادة في العين لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل الدين وتاخيره
بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة
انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال ومورد
القرض بفتح القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضا بالمد المراد بمجلس
القضا هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقتضيه فيه سوا كان
قبل الاجل او بعده فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل
البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا اسلفك الا على ان تزيدني
على ما اسلفتك وثانيها ان لا يكون فيه وأي بفتح الواو واسكان الهمزة
وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة فاجازه اشهب ظاهره فيما
قل او كثر والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة وكالمد
في المائة يحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه
ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين
من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع موجل او من قرض
موجل فله اي لمن عليه الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله
لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك اذا
كان التعجيل في بلد القرض اما ان كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل
وكيلا وكذلك له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من
بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين

الوعد الصريح

البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب يرصد به الاسواق وتخير
من الاحايين فللمشتري غرض صحيح في تاخير ذلك الى وقت لينتفع بالربح فيه
بخلاف القرض فانه لا يجوز لانه يقصد النفع بما اقرض تنبيه ظاهر
قوله الا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع حب او ثمر بمثلثه
وميم مفتوحة ذات الاشجار مادامت خضرا لم يبد صلاحه بدو صلاح الثمر
جاء مفسرا في الحديث بان تحمر او تصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وعلامة
محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع
البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذ في الحال او قريبا منه
فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل
ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه
وان كان البعض المزهو نخلة واحدة من نخل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة
لم تجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة
فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك
جمع بركة بكسر البا ايضا وهي القلت المحفورة المتقطعة من الخيتان لما
رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهي عن شرا السمك في الما للغرر فيه من وجهين
عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه ادمية
او غيرها للغرر لانه لا يدري حال هو حي او ميت ناقص ام تام ذكر او انثى فقوله
ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان اي لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج
بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم
يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب
بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد
جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله
عليه وسلم نهي عن ضراب الجمل ح ان كان النزو مضبوطا بمرات او زمن ما جاز
وروي ابن حبيب كراهته للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق
فان فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال الاباقة للغرر المنهي عنه
واما ان كان حاضرا او بين له غايته اباقة فانه يجوز وكذا لا يجوز بيع البعير

الشارد

الشارد للغرر لعدم القدرة عليه ويمنع عن بيع الكلاب اشار به الى ما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة والصيد
ومنعه على قولين مشهورين واما من قتله اي المأذون في اتخاذه فعليه قيمته
واما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ح لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب
غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها
وكذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص
باللحم مع نوعه من الحيوان واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم
بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذا
يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد في ذلك بان يكون نقدا
اما اذا كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان في بيعة وفي نسخة بيعتين وهي موولة
بتقدير ولا بيع بيعتين في بيعه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
وصور ذلك بصورتين احدهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين
واليها اشار بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل
قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس لجاز لان كل عاقل يختار الاقل في المعجل
والابعد في الاجل والاخرى ان يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد
كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا ان يكون
البيع على اللزوم للمتبايعين او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البايع بما باع
ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر
بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الرا لا متفاضلا ولا متماثلا
لما صح انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم
اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن اي فلا يباع اذن وعن ابي حنيفة
فلا باس اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا
بمثل لان التماثل لا ياتي فيه اذ الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل
منه او مثله فهو اغرر وجهل والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل
فيه لا يجوز لانه جنس واحد وكذا لا يجوز رطب بفتح الرا بيعه بيابس من جنسه

لو اقتصر على هذا ولم يذكر **من سائر الثمار والفواكه** لكان اولى ليدخل غير الحبوب
واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل
بين الاجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو
كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي **وهو**
اي بيع الرطب باليابس من جنسه **مما** اي بعض الذي **نهي عنه من المزابنة**
اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
فالرطب معلوم واليابس مجهول لا يدرى مقداره مما فيه من الرطب والمزابنة
عندنا لا تختص بالربوي وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لانه من عمومات
يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر **ولا يباع جزاف** مثلث الجيم **بمكيل من**
صنفه ربوي مطلقا اعني سواء تبين الفضل ام لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق
او وسقين عند للمزابنة **وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه** كذلك
كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا واحترز بصنفه
مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول استوا
تبين الفضل ام لم يتبين على اي حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوي احترازا
مما اذا كان الطعام لواحد غير ربوي دل عليه الاستثناء في قوله **الا ان**
يتبين الفضل بينهما بين الجزاف بالمكيل او الجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع
اذ كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء
الغائب عند مالك وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع **على الصفة**
ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وان كان على خيارة
عند رؤيته وهو المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهرها في السلم
الثالث منها جوازه وانكره ابو الفضل والابهري وعبد الوهاب لجهله حين
العقد انتهى ثانيها ان يصفه غير البائع لان البائع لا يوثق بوصفه اذ قد
يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف
ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان لا يكون قريبا
تمكن رؤيته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله **ولا ينقد فيه بشرط**
لانه يؤدي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضا وتارة سلفا ان
اختار الرد مفهوم كلامه ان النقد فيه بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور

ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسئلتين فقال **الا ان يقرب مكانه** اي
مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم واليومين
او يكون المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش **وهو مما يؤمن تغيره**
غالبا **من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه** اي فيما ذكر من
الفرعين بشرط واحترز بما يؤمن تغيره مما يسرع اليه التغيير كالحيوان
فانه لا يجوز اشتراط النقد مع البعد وقلنا غير متفاحش احترازا
من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا **والعهدة**
وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة
يقضى بها **في الرقيق** خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به
من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري او البائع
بخلاف غيره ولا يقضى بها **الا ان اشترطت او كانت جارية بالبلد** او حمل
السلطان الناس عليها فان لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها وهي على قسمين
صغرى في الزمان كبرى في الضمان وكبرى في الزمان صغرى في الضمان
فالاولى **عهدة الثلاث** اي ثلاثة ايام بلياليها من استقبال اول النهار
فاذا اشتريتها نهارا الغي ذلك اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا
اذا كان البيع بتا اما ان كان بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه **الضمان**
فيها من البائع من كل شيء لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم
عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاث ليال رده بغير بينة
وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء
وكذلك نفقته وكسوته عليه وغلته له **والثانية عهدة السنة** وهي
جائزة معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد عهدة
الثلاث والضمان فيها على البائع **من ثلاثة اشيا الجنون** الذي يكون
بمس جان لا بما يكون بضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب
والجذام والبرص وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادوا لان اسبابها
تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب
ما اجرى الله العادة فيه باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل
فانتظر بذلك الفصول الاربعة وهي السنة كلها احتياطا من مرهون العيوب ومن التدليس

تنبيهات الاول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم
التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في التقرير لان تلف
المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع العقد
على العهدة شرطا او عادة فللمشتري اسقاطها عن البائع لان العهدة
حق مالي فله ترك القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع
على عيب قديم فله ان يتماسك به او يرده ولا يكون باسقاطه الحق في باقي
المدة مسقطا للماضي منها الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير
شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لانها في عروض
يسيرة الغالب السلامة منها فهو من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا
ثم اشتغل يتكلم على السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا واستعمل
لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه يجعل
لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتاخير المثمون
دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع وللجواز شروط في راس المال وشروط
في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا
مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه تسعة ان
يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا وان يكون مما ينتقل ويحل
تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تختص
الصفة والتي في الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في مثله
الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة
فاشار الى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينتقل ويحل تملكه
مضمونا في الذمة بقوله في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام
وحصر ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب
في المعونة على جواز السلم فيهما لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز
ان يكون مثمونا انتهى قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوى
الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند
اهل الحجاز البر والادام ما يؤدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان
يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة ولان الصفة

عنده

عنده معرفة الجنس والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني منها والى الشرط الاول
من شرطي الاجل بقوله واجل معلوم احترز بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم الحال
على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما
قوله في الحديث الصحيح سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى احد شروط راس المال
بقوله ويعجل راس المال يعني جميعه لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد
لانه دين بدين ونبه بقوله او يؤخره اي راس مال السلم الى مثل يومين او ثلاثة
انه لا يشترط قبضه بالمجلس بل اذا عقد السلم على النقد واخر قبض راس مال
السلم اليومين او الثلاث جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ على
ذلك فقال وان كان التاخير المذكور بشرط ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من
ثلاثة ايام لم يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الى الشرط الثاني من
شرطي الاجل بقوله واجل السلم احب الينا الظاهر انه عني بالضمير نفسه اختيارا
لقول ابن القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير
في مثل هذه المدة غالبا فلفظ احب للوجوب ع ومذهب مالك ان اجل السلم ما تتغير
في مثله الاسواق من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول
ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام
وصوبه ج ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد
واحد اما ان كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور
واليه اشار بقوله او على ان يقبض بالبنا للمفعول اي المسلم فيه ببلد اخر
غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم ويكون ما في ذلك ما بين البلدين
اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله
وان كان مسافة يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان نصف يوم ولما ذكر
ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكمه اذا وقع على اقل من ذلك
فقال ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام على ان يقبضه
ببلد السلم فقد اجازه بمعنى امضاه غير واحد اي اكثر من واحد من العلماء
منهم مالك وكرهه بمعنى منعه اخرون من العلماء منهم ابن القاسم تنبيه قوله يقبضه
بصيغة المضارع وهو روايتنا وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي

وتختلف المعنى باختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على
ذلك وعلى الماضي يكون الامر بينهما ولم يذكر الشيخ اصل ما دخلا عليه
ثم اشار الى شرط من شروط راس السلم بقوله **ولا يجوز ان يكون راس المال**
اي مال السلم **من جنس ما سلم فيه** هذا اذا كان المسلم فيه ازيد من
راس مال السلم كقنطار حديد في قنطارين لانه جر نفعا او كان انقص
كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل اما اذا كان راس مال
السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله **والسلم
في شيء من جنسه** تكرار ذكره ليرتب عليه قوله **او فيما يقرب منه** اي من جنس
المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية في البغال وكرقيق الكتان
في رقيق القطن لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول الغير واما
ابن القاسم فاجاز ذلك لانه صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر
ثم استثنى من منع سلم الشيء في جنسه فقال **الا ان يقرضه قرضا شيئا** وفي
بعضها بينا **في مثله صفة ومقدارا** وجواز القرض في مثله صفة وقدرا
مقيد بما **اذا كان النفع** في ذلك **للمسلف** اما اذا كان النفع للمتسلف فلا يجوز
ولا يجوز دين بدين اي بيعه به لما رواه الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة هو بالهمز النسيئة
بالنسيئة وقال ح حقيقة بيع الدين بالدين مثل ان تتقدم عمارة
الذمتين او احدهما على العقد وصورته كان له دين على رجل ولثالث دين على رجل
رابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي
للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين **وتاخير
راس المال** اي مال السلم **بشرط الى محل السلم** اي الى اجله **او الى ما بعد من
العقدة** اي عقدة السلم باكثر من ثلاثة ايام **كبيع الكالي** اي من الدين بالدين
لان فيه تعمير كل من الذمتين مفهومه لو كان التاخير بغير شرط جاز وفيه
تفصيل ذكرناه في الاصل **ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك
شيء في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله** مثل ان يكون لك عليه عشرة
دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه
او دونه فقولان الجواز وهو الظاهر في النظر والمنع وهو المشهور ومنشا الخلاف

هل

هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل او لا فمن علله بالربا قال بالجواز اذ لا زيادة في هذه
الصورة ومن راى انه غير معلل قال بالمنع وان كان الفسخ الى ابعد من الاجل
فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي
واما ان تربي لان الزيادة في الاجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله **ولا
يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا** يحتمل ان يكون معناه
ان السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل ان يقول اشتر مني سلعة
فلان لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل
فيكون ما بقي له من اكل المال بالباطل او يكون باكثر من الثمن فيخسر الزائد
ويحتمل وهو الظاهر انه اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيئا في ذمته
ليس عنده على ان يمضي الى السوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه غرر
لانه اما ان يجده او لا وان وجده فاما باكثر مما باعه فيؤدي من عنده
ما يكمل الثمن وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده باقل فيأكل
ما فضل باطلا وهو لا يجوز **تنبيه** قد خرج كلام الشيخ بقوله هذا
ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز
ان يسلم اليه على الحلول اجراء له مجرى القبض كالخباز والقصاب الدائم
العمل انتهى وفي التوضيح المشهور جواز الشراء من الصانع الدائم العمل
كل يوم بكذا وعلى المشهور فيشترط ان يكون موجودا عنده وان يشرع
في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل بل يجوز ان يكون مؤجلا كغيره ويجوز
ان يكون حالا وسواء اقدم النقد في ذلك او اخره انتهى ثم اشتغل
يتكلم على مسائل بيوع الآجال وهي اثنا عشر مسئلة تسعة جائزة وثلاثة
ممنوعة كلها واخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد
اشار الى ستة منها ثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم فقال **واذا
بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون
الاجل الاول** مثال الاولى ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتريه
بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيع سلعة بمائة ثم يشتريها
بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان الثنتان بالمنطوق وهما ممنوعتان
لانه دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر منه

وتفاضل بين الذهبين او الفضتين وتاخر بينهما ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها
باكثر او بالمثل نقدا او الى اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة
في ذلك واشار الى الثلاث الاحوال الممنوعة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جائزتان
بقوله **ولا باكثر منه** اي وكذا اذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باكثر منه **الى ابعد**
من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بماية الى شهر ثم يشتريها منه بماية وخمسين
الى شهرين لانه يدخله ربح على المدين بالدين والتفاضل بين الذهبين او الفضتين
والتاخر بينهما وسلف جر منفعة لان المشتري دفع ماية ياخذ بعد شهرين
ماية وخمسين ومفهوم باكثر انه لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز لعدم التهمة
ثم اشار الى بقية التسعة الجائزة بقوله **واما** اي اذا بعت سلعة بثمن موجل
فاشتريتها بثمن موجل **الى الاجل نفسه فذلك** الشرا باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من التقسيم
كله جائز لانه لا علة حينيذ تتقي **وتكون مقاصة** فاذا بعت سلعة بماية الى شهر
ثم اشتريتها بماية الى الاجل فهو اي ذمته ماية وهذا عند الكل فاذا حل الاجل
يقطع هذه الماية في الماية واذا بعتها بماية الى شهر ثم اشتريتها الى الشهر
بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة الخمسين فيزيد
له خمسين واذا بعتها بماية الى شهر ثم اشتريتها بماية وخمسين الى ذلك
الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون الماية مقابلة الماية ويزيد له الاخر
خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال **ولا باس بشرا**
الجزاف مثلث الجيم وهو ما جهل قدره لعدم وزنه او كيله او عدده واستعمل
لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وفي الصحيح كان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يتبايعون الثمار جزافا
ولجوازه عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه اشار بقوله **فيما يكال**
او يوزن او يعد **سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا** اي ما دامت مسكوكة
فانه يمتنع شراوها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سوا كان
التعامل بهما وزنا او عددا وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو انه
كان التعامل بهما وزنا او عد جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما
ان كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله **واما نقار** بكسر
النون بمعنى قطع **الذهب والفضة فذلك** اي شرا الجزاف فيها جائز اذا لم

يتعامل

يتعامل بها اما اذا لم يتعامل بها فلا يجوز بيعها جزافا ثانيها في الشروط ان لا تكون احادها
مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت ولم يقل ثمنه واليه اشار بقوله
ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما لو قصدت
احاده وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها ان يكون
كثيرا بحيث يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار
بقوله **ولا** اي ولا يجوز شرا **ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا** كالحيتان رابعها
ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو قال اشتر مني صبرة من طعام
خامسها ان لا يشتريه مع مكيل سادسها ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون
مرئيا بالبصر ثامنها ان يكونا للبيع قد اعتادا الحزر في ذلك تاسعها
ان يكونا جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون في ارض مستوية **ومن ابتاع نخلا**
قد ابرت كلها او اكثرها وفسر ابرها بعد **فثمرها للبايع** اي باق على ملكه لا يدخل
في العقد على النخل **الا ان يشترطه المبتاع** لنفسه فيدخل في العقد فيكون له
ومفهوم كلامه ان النخل لو كانت غير موبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك
ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد
ان ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع **وكذلك غيرها** اي غير النخل من الاشجار
ذي **الثمار** كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير
بقوله **والابار في النخل التذكير** بان يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل
النخل وابار الزرع على المشهور **خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله**
للبايع الا ان يشترطه المبتاع كله تقدم دليله **ق** ومعنى يشترطه
المبتاع اي يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان
الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى وقال **ق** قوله الا ان يشترطه
المبتاع سوا اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثل ان يقول له اشتري
منك هذا العبد بماله لانه تبع له ولا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه
بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسوا كان ماله عينا او عرضا
او حيوانا وان قال اشتري منك هذا العبد وماله فها هنا يراعى فيه الربا
فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه ويعني بقوله

الا ان يشترطه المبتاع كله فلو شرط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا افدنا كلامه
بقولنا كله **تنبيه** ظاهر قوله وله مال سوا كان هذا المال بيد العبد او على
يد امين او كان دينا على السيد **وابان** بمعنى الجواز **شراء** بالبلد والعقد **ما في العدل**
على البرنامج ش كلمة فارسية بفتح البا وكسر الميم المراد به الصفة المكتتبة
لما في العدل وهي في اصطلاح اهل زماننا الدفتر **بصفة معلومة** فان وجده
على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها
فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه **ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف**
ظاهره انه لو وصف لجاز **ع** والمشهور لا يجوز الا انه لا مشقة في اخراجه **او** اي وكذلك
لا يجوز شرا ثوب **في ليل مظلم** وقوله **لا يتاملاه** بحذف النون في اكثر النسخ على ان
لا فيه حرف تجري النهي فيجزم وفي بعضها باثباتها وضمير التثنية عايد على
المتبايعين والمبتاع هو الذي يتامله وحده قيل وهو مراد في قوله
ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر جاز ع والذي في المدونة
لا يجوز في ليل مطلقا مقمرا كان او غير مقمر **وكذلك الدابة** ذات الحوافر لا يجوز شراؤها
في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم **ولا يسوم احد على**
سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم وقوله المسلم خرج مخرج الغالب ولا
يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي **وذلك** النهي عن السوم على سوم اخيه محله
اذا ركنا ع الركون فسره قيل هو معنى ويتقاربا وهو ان يميل البايع الى
المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على
المبتاع حينئذ **ع** واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم
يؤدبان على ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال **لا في اول التساوم** قبل التراكن
فان سوم الرجل على سوم الآخر حينئذ جائز لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر
على البايعين في سلعهم **والبيع عندنا ينعقد بالكلام** وبكل ما يدل على الرضا كالاشارة
والمعاطاة **وان لم يفترق المتبايعان** على المشهور وقد تقدم في بيع
الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع
ثم انتقل يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض

معلوم

معلوم قال **والاجارة جائزة** لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى
بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان
وشرطهما التمييز والتكليف شرط اللزوم والاسلام شرط المصحف والمسلم
كما في عاقدي البيع **الثاني** الاجرة وهي كل ما صح ان يكون ثمنا في البياعات
صح ان يكون اجرة ولا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها
معلومة **الثالث** المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغنا
والات الطرب وان تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استيجار نار ليستوقد
منها نار وان تكون غير متضمنة استيفا عين قصدا فلا يصح استيجار
الاشجار لاستيفا ثمارها لان ذلك مؤد الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماؤها
غاير وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حايض لكنس مسجد بنفسها وان
تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكترى
دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كتعيين المكارية عندنا بمصر فانها
جارية في ركوبها واما شرايطها فقد اشار الى اثنين منها بقوله **اذا**
ضربا لها اجلا وسميا الثمن اما الاول فظاهره انه لا بد منه في كل اجارة
وليس كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب الاجل وهو ما تكون
غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج الى ضرب الاجل وهو ما لا
غاية له الا بضرب الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني
فظاهره كما قال **ج** انه اذا لم تقع تسمية لم يجز وهو كذلك الا ان يكون
عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط
الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجره اذا فرغ ارضاه بشي
يعطيه قال ابن رشد لان الناس استاجروه كما يعطي الحجام والحمامي والمنع
منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى **الثالث** ان يكون العمل موصوفا
او له عرف يدخل عليه المتواجران **تتميم** قد تكون الاجارة مكروهة
مثل ان يواجر نفسه على الصلاة ونحوها او يواجر نفسه للذمي لا ينالها

من ذلك ذلك وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي ليبني له كنيسة او يواجر
نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهي
ان يجاعل الرجل الرجل على عمل بجعل له ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم
يكن له شي وذهب عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به اي بالصواع
حمل بعير وبحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال
به على الجعل نظر لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم ذلك لاستحقاقهم
اياه في الضيافة ح لا نظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى يقتضي
صرف ما اخذوه للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما
كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط احدها اشار اليه بقوله ولا يضرب في الجعل
بمعنى الجعالة اجل لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل
فيذهب عمله باطلا او ياكل ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى شا
والجعالة تكون في اشيا كثيرة كرد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب
ونحوه ثانيها اشار اليه بقوله ولا شي له اي للمجعول له الا بتمام العمل نحوه في المختصر
بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والا فمتى حصل له ذلك
ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما انتفع به انتهى مثال
ذلك اذا طلب الابق في ناحية ولم يجده بها فانه وقع النفع للجاعل بذلك
لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم
يتم العمل لا شي له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير فمفهومه انه
ان لم يات به لا شي له ومن الشروط ان لا ينعقد بشرط النقد اذ قد لا يتم العمل فيكون
تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط اذ المحذور فقد والاجير
على البيع بشي معين اذا تم الاجل ولم يبع وجبت له جميع الاجرة فان باع
في نصف الاجل فله نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان
كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم
على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذلك
على التدريج اذا لم يستكمل الدرهم بتمام الاربعة ايام وان لم يكن بيع بعد
تعرضه الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل

اجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه لا مناقضة لان ما قاله
اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا يجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف غايته
الا بضرب الاجل قال ع والكرا بالمد لا غير يستعمل الكرا فيما لا يعقل والاجارة فيمن
يعقل والكرا هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم او تمليك منافع معلومة بعوض
معلوم كالبيع فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة وفيما يحرم
بعوض من جهل الاجل ونحوه واعترض قوله كالبيع فيما يحل الى اخره بمسئلة من اكرى
دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل فان ابن القاسم قال فيها اذا انعقد الثمن
لم يجز وان لم ينقد جاز ويوخذ الفرق بين الكرا والاجارة من قوله ومن اكترى
دابة بعينها مثل ان يقول له اكرني هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها
لاسافر الى بلد كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ الكرا فيما بقي
وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت الى الكرا الاول لانه قد
يرخص وقد يغلو من فوقه وكذلك الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة
على خدمة بيت او رعاية غنم يموت في اثنا المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ
في باقي المدة وقيد بثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة فلا تنفسخ الاجارة
بموته بل يواجر على تمام المدة من تركته وكذلك الدار تنهدم كلها
او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت قبل تمام مدة الكرا فانها
سواء كانت المدة مشاهرة او مساناة فانها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن وقيدنا
بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم ما لا يضر بالمكتري وكذا لا ينقص من كرائها كالشرافات
فانه كالعدم ولا قيام للمكتري به ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق
بكسر الحا المهملة وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق المتعلم القران اي يحفظه
واستعمل لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز لمعلم القران ان
يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحذقوا وهذا هو المشهور لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع
اهل المدينة عليه فان قيل كره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم فما الفرق
قيل الفرق ان القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسائل
الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فيكره اخذ الاجرة عليها لذلك
وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوهما وكذلك

لاباس بمشارطة اي مجاعلة الطبيب على البرء حتى يبرا وهي على اقسام ذكرناها
في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره على ان يبرا وبه من عنده معلومة
والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يبرا وبه مدة معلومة
والادوية من عند الطبيب ولا ينتقض يعني لا يفسخ الكرا بموت الراكب او الساكن
لان عين المستاجر باقية وتكري الورثة من هو مثله او دونه وكذا الكرا لا ينتقض
الكرا بموت غنم الرعاية لوليات بمثلها قال بعض اصحابنا ظاهر الرسالة
انه ياتي بمثلها وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه
انه ياتي بمثلها حتى يشترط وهو نص له في الجعل والاجارة من المدونة ومن
اكرى كرا مضمونا مثل ان يقول له اكري دابة لا احمل عليها كذا الى موضع كذا
فماتت الدابة فليأت بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذا
العين وقوله وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا مكرر ذكره ليرتب عليه قوله وليكرها
مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة وتعقد كراها ثم مات لم ينفسخ الكرا بل تكري
ورثته او من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله في القدر والحال فلا يكرونها
لمن هو بادن اعظم ممن مات عنها وان مات عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان
الغالب ان المراة اثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت ومن اكترى
ماعونا كالقدر او غيره كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو
مصدق في تلفه على المشهور لانه موتمن على ما استاجره الا ان يتبين كذبه
فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده
ومفهوم بيده انه لو اخرجها عن يده فهلكت في يد الغير يضمن والصناع الذين
نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي
ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجر لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوه
باجر او بغير اجر وبهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان
ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا او يصدقوا فيما
يدعون من التلف لسارعوا الى اخذ اموال الناس واجتروا على اكلها ذكره
ابو المعالي ان مالكا كان كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل
ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين المازري هذا الذي حكاه ابو
المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة

على الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون
ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر
قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم
لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام ح ظاهر كلامه انه
المكري لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن عبد السلام ولا اعلم
فيه غير ذلك وقرر ع وق كلامه بعكس هذا ولفظ الاول صاحب الحمام حارس
الثياب سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر
من الله تعالى واما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها
له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن
وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي قولة لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور
لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت من عمل او علاج
او موج او ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة
على هلاكه من غير سببه او بصحبة ربه فلا يضمن ولا كرا له اي لصاحب السفينة
الا على البلاغ وهو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فان لم
يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة ما سار واستظهر
لان رد الكرا الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة
معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال ولا باس
بالشركة بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وحكى بعضهم
وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه وباتي
هما الا باحد ودليلها ما في الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري
الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة
كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور
انها عقد لازم بالعقد كساير العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام
غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما
الرجوع بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى
يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما

ان يكون ممن يصح ان يكون منه التوكيل لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما
ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل
جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد
غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن
في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا
اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل فيهما
الثالث المحل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه
ولم يذكرها الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بجعل من ربحه وحكمها
الفساد لاشتمالها على امرين احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا
لان كثيرا من الناس يرغب في الشرا من املياء السوق ظنا منهم ان الاملياء
انما يتجرون في جيد السلع وان فقراهم على العكس وشركة الاموال الثاني شركة
ابدان جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع واحد
اتحدت الصنعة او لا وهذا مذهب المدونة وصرح بمشهوريته واجاز
في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر
ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله عملا واحدا كخياطين
او متقاربا بان يتوقف عمل احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما
يجهز الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم يتلازم
كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ
من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يتساويا في العمل او يتقاربا احترازا
مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر
التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد
النصف لم تجز رابعها ان يكون القصد في التعاون فلو كان ان يعمل كل واحد
منهما على حدته لم تجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون الالة بينهما
شرا او كرا على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر
نصف الالة وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن
القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم
يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهو ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان

يتصرف

يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشرا والكرا والاكترا ولذلك سميت مفاوضة
الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله وتجوز
الشركة بالاموال الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام
المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب
المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو
على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد وعلى ان يكون
العمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما
مثلا مائة والاخر مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز ان
يختلف راس المال ويستويان في الربح تكرار مع قوله على ان يكون الربح
بينهما الى اخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه عبر
فقال والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم
ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره ايضا كان التعامل
بهما بالعدد او بالوزن وقد ارخص فيه اي في القراض بنقار بكسر النون بمعنى قطع
الذهب والفضة اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة
والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا
خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشي من المكيلات والموزونات
لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل لا يدري كم يربح
في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدري هل
يربح ام لا وهل يرجع اليه ماله فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع
جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يجوز
منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار
والعروض ان العروض لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان وعروض
اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل يكون اجيرا اي وقع القراض
بها اجيرا في بيعها ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا
وفيه تفصيل لابن رشد ذكرناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله
في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح
ان كان ثم ربح والا فلا شي له ثم بين امورا يستبد بها العامل دون رب المال

بقوله وللعامل وجوبا كسوته وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا ما دام
احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر
لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال له بال واليهما
اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا
بالنسبة للطعام واما الكسوة فانما تكون في السفر البعيد لا القريب اذا
كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير
خمسون دينارا ذهبا فاعلى ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون
فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد يهلك
السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام
على المساقاة لتقاربهما فقال والمساقاة من المفاعلة التي تكون من اثنين
وهو قليل كسافر وعافاه الله تعالى ومعناه اصطلاحا ان يدفع الرجل
كرمه او حائط نخيله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل
على ان ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها
انها جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي مستثناة من كراء الارض بما يخرج
منها ومن بيع الثمرة والاجارة لها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة
بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة
ومنها ان تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان
تكون في الاصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب
واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها
لا بعد جواز بيعها اذ الاجرة حينئذ للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل
معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقي على جزء
شائع سواء كان كثيرا الا الثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله على
ما تراضيا عليه من الاجزاء واحترز بالشائع من المساقاة على اصع او اوسق
معلومة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا
او نصفا ونحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقى بفتح القاف وهو العامل

والعمل

والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ
واقامة الادوات من الدلاء والمساحي والاجراء والدواب ونفقتهم
لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل ومنها ان رب
الحائط لا يشترط بمعنى لا يجوز له ان يشترط عليه اي المساقي عملا اخر غير
عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبني له بيتا او يطحن
له اردبا او نحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة
من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا
لا يجوز له ان يشترط عليه عمل شيء يبقيه اي يحدثه في الحائط الا ما اي شيئا
اي شيئا لا بال اي لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه من سد الحظيرة
بالظاء المعجمة المشالة ومن اصلاح الضفيرة بالمعجمة عن المشالة
اما الحظيرة فهي الحائط المحيط بالبستان وسدها بالمهملة والمعجمة ترميم
بنائها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها
واما الضفيرة فهي مجتمع الماء ثم يفرق كالصهريج واما بناؤها من اصلها
فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار بقوله من غير ان ينشئ
بناءها لان ذلك مما يبقى بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح على العامل
ظاهره ان عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك في قول وتنقية
مناقع الشجر جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء واصلاح مسقط
الماء بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير وتنقية
العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب او ورق وشبه ذلك من عمل المساقاة
مثل الجذاذ والجرين فقوله جائز خبر مبتدا محذوف تقديره هذا الشبه
جائز بعد ان يشترط على العامل وفي كلامه مسامحة وهو انه
قوله اولا والعمل كله على المساقي الشامل للمذكور وما بعده انه يجب
على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله الان والتذكير
وما بعده جائز يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بشرط فتامل
ومنها ما اشار اليه بقوله ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط
من الدواب ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقيه على ان ينزع
شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب بهرام قوله لا ينبغي محمول على التحريم

لا علي الكراهة ومن مات منها اي من الدواب التي في الحايط فعلى ربه خلفه
وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان على ذلك في ذمة صاحب
الحايط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم
ونفقة الاجراء جمع اجير اي طعامهم وكسوتهم فعلى العامل على المشهور
لان عليه العمل وجميع المون المتعلقة به التي تنقطع بانقطاع الثمرة
لان العوض على ذلك يقع وكذلك عليه خلف ما رث من الدلاء والاحبال
ونحوها لانه انما دخل على ان ينتفع بها حتى تهلك اعيانها وامد انتهايها
معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريعة بفتح الزاي وكسر الراء وهو البذر
البياض اليسير اي الارض الخالية عن الشجر والكبير الثلث فما دونه
ولا باس ان يلغي اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا احله
وكلامه يدل على ان لا باس هنا لما هو خير من غيره وكذلك ليسلم من
كرا الارض بما يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك
للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان كان
البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر
الثلث من الجميع فاقل ش انظر كيف بين ان اليسير يدخل في مساقاة النخل
وان الكثير لا يدخل وسكت عن الداخل يجوز وان كان اكثر من الثلث لا يجوز
الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف الكثير من اليسير بان يقوم كرا الارض
على انفراده وتقوم الثمرة على انفراده وينسب كراه من قيمة الثمرة بعد
طرح قيمة المونة والعمل مثال ذلك بان يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل
على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون فيقال كم يواجر عليها من يعمل فيها
الى الجداد فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين يبقى عشرون
ثم يقال ايضا كم يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير
فتضيفها الى العشرين تكن ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم
ان البياض يسير وان كان قيمة البياض عشرين فلا يجوز ان يدخل
في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة متعلقة
على المساقاة عقبها بها فقال والشركة في الزرع جايزة ومنهم من
يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها المتعاقدان ويشترط

فيهما

فيهما اهلية الشركة والاجارة ثانيها السلامة من كرا الارض بما يمتنع كراؤ
ه كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها
ان يتساويا العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما خامسها خلط
البذر ان كان من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر
وعمل مساويا بالاجرة للارض مثلا ان يكون كرا الارض مائة والعمل
يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد
ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة متوالية
والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق
اما الثلاثة الجايزة فاشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما
جميعا والربح بينهما وكانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر
قالوا يريد والزريعة منهما اذا تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا فيها
مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل
ذكرناه في الاصل وثانيها اشار اليه بقوله او العمل بينهما واكتريا
الارض يريد والمسالة بحالها والزريعة منهما وثالثها اشار اليه بقوله
او كانت الارض بينهما والمسالة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة
بالمنطوق فاشار اليها بقوله فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند
الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والربح بينهما لم يجز
بيان اخرها منه هو ان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون
احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه مسيلة ويحتمل عوده
على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض
وهذه مسيلة وقوله او عليهما اي العمل عليهما والمسالة بحالها
اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسيلة ثم اشار الى الرابع
المكملة المسايل الجايزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض يريد وكانت
بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر كرا نصفه والبذر من عند
واحد وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر
والعمل ومفهومه اذا لم تتقارب لا يجوز وهذه هي المكملة الاربعة الممنوعة
وظاهر ما ذكره من الجواز مطلقا سوا كان الربح بينهما نصفين او لا

بيعا
ولا ينعقد بشرط في كرا ارض غير مامونة للري قبل ان تروى لانه يكون تارة
وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد
من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو كانت
مامونة الري جاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما انهى
الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه
كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جائحة لانه يستطاع
دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره
صاحب المختصر ايضا وعليه تكون الجائحة الافات السماوية والجيش
والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع
او اشترى ثمرة من اي الثمار بدون اصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في رؤوس الشجر
فاجيح ببرد بفتح البا وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى
اي الشيء المشترى او اجيح بجراد او بجليد وهو الما الجامد في زمان البرد
لمعانه كالزجاج او اجيح بغيره اي بغير ما ذكر كالثلج والريح ودخل في عبارته الجيش
والسارق فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك
من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع
المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب
المال الضمان وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل
واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط
لوضع الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون محضا احترازا من
ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور
لان النكاح مبني على المكارمة وتشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة
مشتراة منفردة عن اصلها كما قيدنا به كلامه احترازا من ان تكون
مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون
الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح
الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة
وياكل الطير منها وعند ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير
المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة

لان

لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة
لو لم يصبها افة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر
الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله
اذا كان بسبب الجائحة غير العطش اما اذا كان بسبب العطش فلا
تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السما
وظاهر كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو
كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه تنبيهان الاول لو اجيح الثلث
فاكثر لا خيار للبائع بان يقول خذ ثمنك ورد الي ثمري وكذا لا خيار
للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول له خذ ثمرتك واردد علي
ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان الثلث فاكثر الثاني
لو كان في الحائط صنفان مثلا كبرني وصيحاني واصيب احدهما
اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه
فقال ولا جائحة في الزرع لانه لا يباع الا بعد يبسه وكذا لا جائحة
فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول كالبصل
والسلق وان قلت على المشهور لان غالبها من العطش وقيل لا توضع الا اذا
كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع
وهي جمع عرية بتشديد اليا مشتقة من عروته عروة اذا اطلبت معروفه
فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي عطية وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل الاخر
ثمر نخلة او نخلات العام او العامين ياكلها هو وعياله ثم يشتريها
منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا
النسا ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم
بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة او
الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا
ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله ومن اعرى
فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم تجز ثانيها ان تكون مما ييبس ويدخر

واخذ هذا من قوله ثمر نخلات وقوله لرجل ليس بشرط وكذلك المراة و الصبي
والعبيد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من ينزل منزلته
رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها واخذ هذا من قوله فلا بأس
ان يشتريها خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت اي بدا
صلاح ما هي فيه من تمر او غيره سادسها ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر الخا كما
تقدم في الحديث اي بكيلها وصورة ذلك ان يقال كم في هذه
النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهل الى خمسة اوسق او غير ذلك ثم
يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال او نحو واحد او اكثر فان كان
الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز كما سينص عليه ويعطي المعري
بالكسر وهو واهب الثمرة قدر ذلك عند جذاذ الثمر وان كان اكثر من ذلك
لم يجز سابعها ان يكون المشتري به من نوع العرية واليه اشار بقوله
تمرا يريد من نوعها ان صيحانيا فصيحانيا او برنيا فبرنيا مساويا لها
في الجودة والرداءة ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان
يكون الثمن في ذمة المعري واليهما اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ
عاشرها ان تكون الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله
ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شراء اكثر من
خمسة اوسق الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل باب
في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء ذكر في هذه
الترجمة ستة اشيا لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك يأتي في محله اما الوصايا
فجمع وصية وهي في عرف الفقها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته
او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة او مندوبة واليه ذهب اكثر
العلما وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويحب بكسر الحا وفتحها وضم
على من له مال يوصي فيه ان يعد بضم اليا اي يستعد وصيته ويحضرها
ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول
ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية
السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال
تصح من السفيه المبذر والصبي المميز ان عقل القربة ولم يخلط فيها

واحترز

واحترز بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط
بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحجير
لهما في الموصى به وهو كذلك وللوصية اربعة اركان الاول الموصي ويشترط
فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق
الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان يملك
فتصح للحمل الثابت وللحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه
الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة
على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي بموته
فان كان عليه دين صرفت فيه والا فتكون لورثته الثالث الموصى به
وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان
يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها
الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص
بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلت له
واذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كانت لغير
معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل
عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملكه الا بعد القبول
وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى
الاول يكون للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله ولا
وصية لوارث نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله د وقلت المذهب انها
صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به ميراث ع
وانظر هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي محصورة فيها انما هو
الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه
اي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا
بالغين رشدا غير مولى عليهم لا دين عليهم وفهم من كلامه ان الثلث
لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر
وهو كذلك على احد قولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية
على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان

المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم
الموت حتى لو كانت الوصية بسبعها الثلث يوم الموت فطرات على المال
جائحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة
حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك خلافا انتهى ثم انتقل
يتكلم على ما يبدا باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء كان
في ملكه او ملك غيره مثل اشتروا عبد فلان واعتقوه مبدا عليها اي على
الوصايا بالمال وانما قيدنا بهذا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى
بها الميت يبدي على العتق والتدبير في حال الصحة مبدا على ما يصدر
منه في حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة مبدا ايضا على ما فرط
فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا
فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدا عليه
تكرار واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية
فيها كما يتحاصص في العول في الفرائض مثال ان يوصي لرجل بنصف ماله ولاخر
بربعه فانك تاخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما
متداخلين فتكتفي بالاكثر وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما
فيكون ثلاثة فتعلم ان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم
وللاخر سهمان وللرجل ولو سفيها وكذا المراة والصبي الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنها في الصحة او المرض
وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع له فيها
وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع فيما بتل عتقه في المرض وليس
كذلك وظاهره ايضا ان له الرجوع في الواجب كالزكاة وليس كذلك
لان ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته
منها فقال والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر
عن دبر مني وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة
وهي اما صريح كمثال المصنف واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان
اراد به التدبير وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة
وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه شائبة

رق

رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبدا ثم لا يجوز
له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه هذا
اذا لم يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضى وكان الولاء له ح قوله ثم الى
اخره يريد الا في دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة
به وله اي للرجل الذي دبر عبده خدمته بمعنى استخدامه لانه يستمر
الى ان يموت فحينئذ يعتق وله ايضا انتزاع ماله ما لم يمرض السيد
مرضا مخوفا لتقوية الرقا اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره
وله ايضا وطيها ان كانت امة لانها على اصل الاباحة فان حملت كانت
ام ولد فتعتق بموته من راس ماله ولا يطا الامة المعتقة الى اجل
مثال ان يقول لها اخدميني سنة وانت حرة لانه قد يجي الاجل قبل موته
فتخرج حرة فاذا وطيها قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان
نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطيها فقد فعل ما لا يجوز
ويؤدب على هذا ولا يحد ويلحق الولد به ويسقط خدمتها بذلك فيجعل
عتقها حينئذ وكما انه لا يطا الامة المعتقة الى اجل لا يبيعها ولا
يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود الحرية وله ايضا ان يستخدمها
في بيته لانه ملك اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته
بهبة مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب الاجل ولا حد في التقريب الا ما يقال
قريب واذا مات الرجل المدبر والعبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من
ثلث مال السيد مطلقا اعني من ما علم به وما لم يعلم والمدبر في المرض
يخرج من ثلثه من مال علم فقط واما المعتق الى اجل فانه بخلاف المدبر
فيخرج من راس ماله ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال والمكاتب عبد
ما بقي عليه شي من كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وكان حقه ان يؤخر
هذه المسالة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد على مال منجم
جائزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة [illegible]
او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة
على ما رضيه العبد وسيده من المال دل على [illegible] الكتابة

قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غيرما حديث والاجماع عليه
وله اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف
فخرج بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف المحجور عليه
الثاني الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث
العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله منجمة عن
المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة
نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول له تعطي في كل
شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه قلت النجوم او كثرت
وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا المتاخرون يقولون ان
الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح خ بمشهوريته الرابع
العبد ولا يشترط الا ان يكون قويا على الاداء وان يكاتب كله
فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن
شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر ما لهما
فان عجز المكاتب عن العوض رجع الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة
رقيقا ولا يعتق منه شي خ واختلف هل من شروطها اي الكتابة
ان يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك
لان الحكم يوجبه وهو المشهور وحل له اي لسيد المكاتب اذا عجز
ما اخذ منه لانه عبده وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان
اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد ولا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا
على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال ظاهر والمشهور
انه ان كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان وكل ذات رحم اي صاحبة
رحم من الاديان فولدها بمنزلتها اذا كان من زوج او زنى اما اذا كان
من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان ابن السيد حرا وان كان عبدا فهو
عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير
ذلك من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وانظر
هل يوخذ من كلامه الاقتصار على هذه الاربعة بهذا الحكم او يتعدى

الى

كلامه

الى غيرها ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل في
الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل ولا يدخل معها
الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها وولد ام الولد من غير السيد
بعد صيرورتها ام ولد فهو بمنزلتها بلا خلاف اما ولدها من غير السيد
قبل صيرورتها ام ولد فرقيق وما للعبد له الا ان ينتزعه السيد
خ ظاهر كلامه انه ملكه حقيقة ويفهم من كلامه فرعان احدهما
انه يجوز له ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب
على المعتمد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي فان اعتقه
او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه اتفاقا ان
اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد
الكتابة وليس له اي لا يجوز للسيد وطي مكاتبته لانها احرزت نفسها
ومالها فان وطي لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل
قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد والبقا على
كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقا كانت
مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقهما وقوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا زا
مما اذا حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه
للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كاتبه
وامته حامل فانه لا يدخل معه حملها ويجوز كتابة الجماعة في عقدة
واحدة اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد
الكتابة وقيدنا باذا الخ لنحترز عما اذا كان شخصان مثلا لكل
واحد عبد فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما
او يموت فياخذ سيده مال صاحبه بالطلا ولا يعتقون الا باداء الجميع
فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين ولا يعتقون الا مجتمعين
وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقائه بمكاتبتهم معونة
لهم وليس له اي لا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض فيما له بال

كالهبة والصدقة حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر
كلامه المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم
وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ح والاقرب انهما يرجعان الى
قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير
وتقييدنا تمامه بالاحتراز من الشي الخفيف مما جرت العادة باعطائه
كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم وكذلك
لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز ولا يسافر ابدا لا يجوز له ان
يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجوم قبل قدومه بغير اذن سيده ق
الضمير في قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر
كلامه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة
او كان واذن له ان كان ممن يصح اذنه واذا مات مكاتب وله ولد دخل معه
في الكتابة او حدث بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يودي
ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله وودي من ماله اي من مال الميت ما بقي
عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لان موته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت
كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه وورث معه من ولده ما بقي ع ظاهر
هذا انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولده او حدث له بعد الكتابة
وهذا قول والذي في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة واما من
كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا احرارا ام عبيدا او غا
قيدنا بما اذا ترك الخ لقوله فان لم يكن في المال وفا بها اي بالكتابة فان
ولده يسعون اي يعملون فيه ويودون نجوما على تنجيم الميت ان كانوا كبارا
لهم قوة على السعي وامانة على المال والا اعطي المال لامين يودي عنهم
وان كانوا صغارا اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال قدر النجوم
الى بلوغهم السعي رقوا مفهومه انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم
يرقوا ويوضع ذلك على يد امين ويعطي للسيد قدر النجوم وان مات مكاتب
ولم يكن له ولد معه في الكتابة وليس في ماله وفاء ورثه سيده
ق بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي
في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال لمعتق او لد امة فيباح له ان

يستمتع

يستمتع منها في حياته بالوطء ودوا عبد لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين وتسري رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية
وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم لا برده دين كان قبل
حملها او بعده سواء مات حتف انفه او قتل عمدا او خطا ولم يراعوا هنا
علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما ثبوت
الحرية لام الولد بفعل القتل بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه
بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا فيما وضح استثناه
الاصحاب نقلناه في الكبير ولا يجوز بيعها فانه وقع فسخ وان اعتقها
المشتري او اتخذها ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن
ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما تنبيهات
الاول قوله تعتق من راس ماله يعارض قوله ويبدا بالكفن لكن قال بعضهم
يريد بعد المعينات الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته
اما ان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك ووافقه ابن
الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته
ولا له عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيه كالطحن
والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله ذلك اي ما ذكر من الخدمة و الغلة
في ولدها من غيره فيواجره من غيره وهو اي ولد ام الولد من غيره بمنزلة
امه في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت
قبله فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد وكلما اسقطته مما يعلم انه
ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور ولا
ينفعه اي السيد العزل وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعا
العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه والحاكل انه قد اقر بالوطء لان
الماء قد يغلبه ولو البتر منه فان ادعى السيد استبرا بحيضة فاكثر
لم يطاها بعده لم يلحق به ما جاءت من ولد على المشهور ولا يلزمه في ذلك
يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وهو
من اعظم القربات وحكمه الندب لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا من النار وفي لفظ

افضل
اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر
وله ثلاثة اركان اولها المعتِق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي
لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله ولا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا
المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين حالا او موجلا الا باذنه
حينئذ تصرف في ملكه الثاني المعتَق بفتح التاء وهو كل رقيق
قن او فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر الثالث الصيغة وهي
اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة
تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق او حررتك او انت حر
اما ان كانت ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله
لعبده متعجبا من عمله مثلا اما انت الا حر لان مراده انت حر الفعال
وكقوله لعشاره هو حر وقصده بذلك دفع الظلم عنه دون الحرية
واما كناية نحو وهبت لك نفسك او اعتقتك او تصدقت عليك بعتقك
ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني الماء او اذهب
فانه لا يكون بمجرده موجبا للفكاك لرقبته من ملكه حتى يصحبه النية
وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده
كالربع او النصف او اعتق عضوا من اعضائه كيده استتم اي عتق عليه
جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا
حرا لا دين عليه هذا كله اذا كان العبد مالكه واحد لقوله وان كان
لغيره معه فيه شركة قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب شريكه
بقيمته يوم يقام عليه وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف هل
يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره
محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم فان كان معسرا
يوم الحكم بان لم يوجد له مال فانه يبقى سهم الشريك رقيقا الا ان
يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه
بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان مسلما بالغا عاقلا
رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد عمدا بعبده القن ومن فيه شائبة
حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي

عقوبة

عقوبة بينة اي مشينة من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع
الجارحة كفقء العين عتق عليه من راس ماله وهل علم من ذلك عقوبة
ام لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه
ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق
بالمثلة بل بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون
والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا
مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه
اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه
يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان
اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك
منه خطا فانه لا يعتق به ومثل الخطا ما اذا ضربه تاديبا او كواه
تداويا فادى ذلك الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك
فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطا وقال العبد
عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وافادنا بالاضافة في قوله عبده
ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيد
المثلة بقوله بينة يقتضي ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال
عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا او وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك
ابويه معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى
او ملك احدا من ولد ولده ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك احدا
من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي
جهة كانا او ملك اخا لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه كل من
ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط ان لا يكون
عليه دين يغترق قيمته احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين
يغترق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر
ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق حاملا من تزويج او زنا
كان جنينها حرا معها الا ان يحمل ولدا حدث من غير ملك يمين من
تزويج او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة

مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة
القتل من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لنقصان
الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة
اعمى ولا اقطع اليد ومشبهه اي شبه القطع لنقصان الرقبة
بالعيب وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الاسلام
لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فقيدها بالايمان وهذه الآية مقيدة
للآية الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف
ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير وجهه ع واختلف اذا
عتق ام ولده والمشهور انه يمضي ومن خواص العتق الولاء بفتح الواو ممدودا
لمن اعتق فسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن
رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او اعتق العبد
بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد
مسلما او يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده فالسيد الكافر
لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه
والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا وان عتق واذا اعتق بغير اذن سيده
ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد
انتهى والاصل فيما ذكرنا في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق ع وانما يكون له الولاء باربعة شروط ان يكون المعتق
مالكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان
يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي الولاء ولا هبته لما رواه ابن
حبان في صحيحه وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه
اذا كان حرا اما ان كان رقيقا فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء كان
المعتق حاضرا او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو كذلك
على المشهور واذا اسلم كافر على يد مسلم فانه لا يكون الولاء عليه لمن اسلم
على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة
انما الولاء لمن اعتق وقيل ولاؤه له لما روي انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب
العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث
عندنا محمول على انه احق به في نصرته والقيام بامره وتولي دفنه اذا
مات ولا ما اعتقته المرأة لها وكذلك لها ولاء من يجر ولاءه اليها
من ولد او عبد اعتقته ع هذه المسألة من مشكلات الرسالة التي
لفظا ومعنى اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل وادخل تاء التانيث على
اعتقت الثاني فالجواب عن الاول انما نص على من يعقل بنفسه وعن
الثاني ان المرأة لما كانت هي المعتقة او ما اضاف لها ذلك فاقامة
المسبب مقام المباشر واما المعنى فظاهره ان كل ما يلده ما اعتقته فولاؤه
لها وفيه تفصيل انظره في الاصل ولا ترث المرأة من الولاء الا ما اعتق عنها
من اب او ابن او زوج او غيره هو نحو قوله في الفرائض ولا يرث النساء من
الولاء الا ما اعتقن او جر من اعتقن لان الولاء انما يورث بالتعصيب
والنساء لا حظ لهن فيه وميراث السائبة لجماعة المسلمين على المشهور
المراد ع هنا ان يقول لعبده انت حر سائبة او انت سائبة ويريد بذلك
العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف ومشهورها الكراهة
لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولاء للاقعد اي الاقرب
من عصبة الميت الاول ع كان حقه ان يقول من عصبة المعتق وتفسير
هذه المسألة قوله فان ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم
مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه
ع هذا ما لم يكن للمعتق عصبة فانهم احق من الموالي بلا خلاف اعلمه
وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا وبعد ذلك مات اخوه
والحال انه ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم
في القرب من الميت المعتق باب في بيان الشفعة
والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
واللقطة والغصب فهذه تسعة اشياء ذكرها في الباب كما ذكرها
في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط
هذه الالفاظ وبيان معانيها نذكره كلا في محله ان شاء الله تعالى

اما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة من الشفع ضد الوتر
لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصتين وعرفها
ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حصته جبرا شرا فاخذ
جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصته
ما ياخذه سندا مما لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه
بالشرا الاختياري وبالشرا ما ياخذه باستحقاق وهي رخصة والاصل
ان لا تجوز لان فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص
فيها لنفي الضرر عن الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة
للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون
العروض والى هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع
يعني الارض وما يتصل بها من البنا والشجر قال العلما الحكمة
في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه
اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة في الحيوان والثياب و
ساير المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون
قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر كالحمام
ولا شفعة فيما قد قسم ع لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ق لان الشفعة انما شرعت اما لضرر
القسمة او لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك
لم تجب فيه شفعة وكذا لا شفعة لجار عندنا مذهب الايمة الثلاثة
للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك مقدم
على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل وكذا لا شفعة
في طريق خاص بين الشركا الى الدار او الى الجنان واما الطريق العام
فلا يجوز بيعه ق وهذا اذا كان الاصل مقسوما بدليل اخر قوله
ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم
وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة

في الاصل

في الاصل والطريق باتفاق الى ان قال ولا في عرصة دار الى اخره هذا اذا
باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة
وحدها لانها تابعة لا اصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان
الصبيان يتعرصون فيها ع والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة
في نخل اي ذكر نخل او في بير اذا قسمت الارض والنخل ق يريد اذا باعه
مع اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير نخل ولا بير
وبنخل اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه
مما لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة
باحد امور ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي
والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله فكالعدم
على المنصوص لانه اسقاط الشي قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك
كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك
القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد
واليه يشير قول الشيخ ولا شفعة للحاضر يعني في البلد دون العقد
بعد السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان
ذلك يسقط شفعته واما الغايب غيبة بعيدة فانه على شفعته
وان طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع
او لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف
اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف
وقيدنا بما اذا كانت الاخرة لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة ففيه
تفصيل وهو اما ان يعلم انه لا يرجع من سفره الا بعد مضي الحد الموقت
في الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة
فانه على شفعته وان عاقه عايق وطالت غيبته هناك وعهدة
الشفيع على المشتري ع ان استحقها احد من يد الشفيع فانه
ياخذها من غير ان يدفع منها شيا ويرجع الشفيع على المشتري بما اعطا
ويرجع المشتري على البايع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك

الذي
يتعين للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن
اشتراه به ان كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان
يشتري بشيء من الحيوان والعروض فان امتثل احد الامرين فذاك
والا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب التاخير ليختار او ليأتي
بالثمن اخر ثلاثة ايام **ولا توهب الشفعة ولا تباع** يعني لا يجوز للشفيع
ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيعه منه شيئا مثل ان
يقول لغيره وهبتك شفعتي التي خرجت لي عند فلان او اشترها
مني بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بان
يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها
للمبتاع قولان **و**اذا وجبت الشفعة لشركا في دار مثلا فاختلف انصباؤهم
فيها فانها **تقسم بين الشركا بقدر الانصبا** مثال ذلك ان تكون
دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس
فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص
وياخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث
ثلث الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار هذا هو المشهور
ومقابله يقول يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين واستظهر لان
الشفعة معللة بالضرر ويستوي في ذلك الشركا وان اختلفت انصباؤهم
ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا**
صدقة ولا حبس الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة
فلا يفترقان الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر
والاخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالهبة والبيع والصدقة لا يجوز
ذلك فيها ولو على ابنه كما سننص عليه بعد والفرق بين حقيقتيهما
ان الهبة للمواصلة والموادة والصدقة لابتغاء الثواب من عند الله
تعالى واذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام
عليهما واحد وذلك من وجوه احدها في حكمهما وهو الندب دل
عليه الكتاب قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى واتى المال على حبه ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى غير ما اية

والسنة

والسنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك
حكاه ابن رشد وغيره الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها
الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة
ثانيها الموهوب له وهو من صح ملكه للهبة ولو لم يوجد ثالثها الموهوب
وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل الملك كالاستمتاع
بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك الوجه
الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة
واللزوم ولذا عبر الشيخ بقوله ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح ولا يشترط
في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها ساقطة فاخذها فهو حوز وفائدة
تمامها بالحوز انه اذا مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار بقوله
فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي ميراث يرثه الورثة وتبطل
لمن جعلت له ظاهر كلامه وان كان الموهوب له جادا في الطلب وهو
كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا
طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم
يتمكن منه حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل وكذلك اذا جحد
الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة وسعى في تزكية شهودها فمات
الواهب قبل التزكية والاستثناء في قوله **الا ان يكون ذلك في المرض**
فذلك نافذ من الثلث راجع للثلاثة ع معناه لا اذا وهب شيئا او تصدق
به او حبسه في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله بعد موته **ان كان لغير**
وارث لان الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيزها الورثة الوجه
الرابع في تقسيمهما وهو ثلاثة احدها ما قصد به الثواب وهو
ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى والدار الاخرة بقوله **والهبة**
لصلة الرحم وهو كل من لا يجوز نكاحه ان لو كان امراة او لليتيم **او الفقير**
حكمها كالصدقة لا رجوع له فيها اما منعه الرجوع في الصدقة
والهبة للفقير فانها خرجت عن حكم على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى

والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له
مستغنى عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسئلة فيها ثلاثة اقوال
وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها يرجع فيها مطلقا ثانيها
ترجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لا ترجع اليه الا من ضرورة مثل
ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة
ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا من ضرورة
والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله وللاب ان
يعتصر ما وهبه لولده الصغير او الكبير ابن عرفة الاعتصار
ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالهبة من
الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر ويحد اعتصار الاب من الكبير
بقوله ما لم ينكح لذلك اي الكبير او يداين لذلك او يحدث في الهبة حدثا مثل
ان يهبه حديدا فيصنعه ابنه واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا
فاذا مات لم تعتصر فقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار ويسمى يتيما ما لم يبلغ
فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما فقال واليتيم
في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم فمن قبل الام ثم انتقل يتكلم على
حيازة الاب للابن فقال وما اي الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة بشرطين احدهما ما اشار اليه بقوله ما لم يسكن الاب
ذلك الشيء الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا
من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله وانما يحوز له
ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا
واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من دوري ع
ظاهر كلامه انه لا يحوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذلك الام
تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الايضاح فقال
واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته اي حيازة الاب له هذا اذا كان
رشيدا فان حاز له لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز حيازته له
وقوله ولا يرجع الرجل يريد او غيره في صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه
محتمل للكراهة والتحريم والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة اليه

اي

اي الى المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كانت بشراء او غيره لا يستثنى من ذلك
شيء الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها اذ لا سبب منه في رجوعها
ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسئلة وليس
كذلك فقد تقدم ان العرية يرخص في شرائها للضرورة وكذلك
الصدقة للابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه ق
اخذ من كلامهما ان من اخرج صدقة لسائل فوجده قد ذهب انه لا يجوز
له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز له اكلها
ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز له اكلها ولا باس ان
يشرب المتصدق من لبن ما اي الشيء الذي تصدق به كالبقرة والشاة ولا باس
هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما
اي الشيء الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل
للمنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل
يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل الى بيان القسم الثاني من اقسام الهبة
وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب له اي الذي وهبها له اجل اخذ العوض منه
اما اثاب اي عاوض القيمة او رد الهبة ق تعرض هنا لهبة الثواب وهو
ان يعطي الرجل شيئا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهو عقد معاوضة
بعوض مجهول وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل
مضمر يعود على الموهوب له والمعنى ما عاوض القيمة عن عين الهبة
او ردها يريد اذا كانت الهبة قائمة ولم تفت بدليل قوله فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة ورد الهبة اذا كان يرى
بالبناء للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب من الموهوب
له يعرف ذلك بقرائن الاحوال والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره
الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب
هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب بقوله نظر في ذلك وحمل على العرف
فان كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله
لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل
ذلك او احتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح

فالزمه اليمين سوا شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولد او اولاد كثير
ومعه مال يكره له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده
ماله كله او جله ما لم ينعم عليه ولده الاخرون فيمنعونه من ذلك
مخافة ان تعود نفقتهم عليهم والاصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم واما اذا وهب لبعضهم الشي اليسير
منه اي من ماله فذلك سايغ اي جايز غير مكروه وقيدنا باليسير
لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله كله الا ان يكون يسيرا
قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله تعالى عنه ونحل
عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور
والاناث بالتسوية اما اذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جايز
ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله لله عز وجل وهذا ايضا
مقيد بما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد
ايضا بما لم يمرض والمشهور مما ذكر ان التصدق بجميع المال جايز بشرطه
لكن الافضل ان يتصدق بما يفضل عن مؤنته ومن وهب هبة لغير
الثواب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب مرضا مخوفا او
افلس فليس له اي للموهوب حينيذ اي حين اذ مرض الواهب او افلس قبضها
اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول
الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جايزة
لازمة وليس يحتاج هبة الثواب الى حيازة ولو مات الموهوب اي الذي
وهبت له وكان حرا قبل قبض الهبة كان لورثته القيام فيها اي الهبة
على الواهب الصحيح غير المفلس قبل موته ثم قبل موته او لم يقبل وقيدنا
بالحر احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيدنا الواهب بالصحيح
احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحا وسكون
الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطا منافع على سبيل التابيد
وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة على ما نقل ح ثم اختلفوا هل
يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال

ابو

ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما انتهى ونقل بهرام عن ابي حنيفة واصحابه
منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي رايناه
في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس
وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين دورا وحوايط وله اركان اربع الواقف
وما به يكون الوقف واليهما يشير قوله ومن حبس وشرط الاول
اهلية التصرف في المال والثاني بتبيان الصيغة وهي وقفت وتصدقت
وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة على الوقف كالاذن
في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو
العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض
وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم
تردد والرابع الموقوف عليه ويوخذ من قوله فهي اي الدار على ما جعلها
عليه ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقرا
ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم
يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام
وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كالموهوب له او المتصدق عليه
وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل موته هذا
اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات الواقف او افلس بطل الوقف
اذا كان على غير محجور اما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى
حايز معين بل اذا خلا بين الناس وبين الصلاة فيه صح الوقف
وقيدنا اذا كان على غير محجور لقوله ولو كانت الدار حبسا على
ولده الصغير الحر جازت حيازته له الى ان يبلغ اذا انس منه الرشد
وليكرها له من غيره ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات
او مرض او فلس بطلت صوابه بطل اي الحبس وعلى اثبات التا يحمل
الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده
هو الذي يحوز له واذا انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس سوا كان المحبس حيا او ميتا لتشرف ان يكون

للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من
حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة
في رجوع الحبس على الاقرب انما هو بيوم المرجع لا بيوم الحبس لانه قد
يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن
اعمر رجلا مثلا حياته اي حياة الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذا لو اعمرها عقبه او عقب
الرجل فانقرضوا والحقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر
الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد
بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ
اعمرتك فلو قال له وهبت لك غلتها مدة عمري كانت عمرى تنبيه
حكم العمرى الجواز وكان القياس ان لا تجوز لكن ورد فيها النص فهي
كالمستثناة واختلف هل هي عامة في كل شيء او خاصة بما يطول
كالدور والارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه
ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس
تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم
يومئذ كان ما اعمره وهي الدار لورثته يوم موته ملكا ع
يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا
الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على يوم موت المعمر فعلى هذا
يملكون الرقاب والمنافع ومن بان من اهل الحبس المعقب
فنصيبه يقسم على روس من بقي من اصحابه الذكر والانثى فيه
سواء وللتبعي فيها تفصيل مذكور في الاصل ويؤثر في الحبس اهل
الحاجة بالسكنى والغلة بما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون
لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق
ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة ومن
سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره ج ازني المدونة ولو لم
يجد مسكنا والذي الخ وظاهر كلامه ولو استغنى بعد ان سكن
لاجل فقره وهو كذلك فلو سكن ثم خرج فان كان خروجه انقطاع

سقط

سقط حقه وكان من سكن او يحيد الا فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصله
الحبس شرط فيمضي اي فيستفيد هل يعود لقوله ويؤثر في الحبس الخ
او يعود على قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر والشرط ان يقول من قدم
فانه يخرج له او يقول انما يسكن الساكن شهرا او يخرج فيمضي كل
ما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس والخرب ظاهره سواء
كان في بقايه ضرر ام لا واستثني في المختصر من ذلك ما احتيج اليه
لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس يكلب بفتح الياء واللام
والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون واذا بيع فانه يجعل ثمنه في شراء فرس
اخر مثله اذا لحق ثمنه ذلك او يعان به فيه اي يجعل ثمنه مع شيء اخر
اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى به فرس اخر وان لم يوجد شيء يلحق
به ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد واختلف في المعاوضة
بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم المعاوضة ورخص
في موطا ابن وهب في بيع ربع داثر وبير تعطل ويعوض به ربع ونحوه
يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس
واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق فدخل في قوله من له البيع المكلف الصبي
المميز وخرج المجنون والصغير غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر
المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر
والخنزير ونحوهما وغررا معطوف على ما كالابق اي يجوز رهنه وقوله
وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به على معنى
انه لو عجز الراهن عن اداء الدين لبيع الرهن ووفي الدين منه واركانه
اربعة الاول العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه
ان يكون ممن يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او من ثمن منافعه
الدين الذي رهن به او بعضه الثالث المرهون به وله شرطان
ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او صايرا الى اللزوم اما ما كان
في اصله غير لازم ولا صاير الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع
الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيهما بل يقوم مقامه

كما شاركه في الدلالة على المفهوم منطوقه كما اشار اليه بقوله والرهن جائز
حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر اجيب
بانه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه وايضا
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن
فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة ظاهره انه يصح قبل
القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرما الا بالقبض ابن الحاجب فان
تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه
بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه ولا تنفع الشهادة
في حيازته الا بمعاينة البينة هذا فيما يبان وينقل واما اذا رهنه
ما لا يبان ولا ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما وترفع يد الراهن عنه
فاذا رهنه ما يبان به وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع الى
الراهن بعارية او وديعة او غير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله
مالك انتهى وضمان الرهن بفتح اسم المفعول من المرتهن بكسر الهاء وهو
الرهن ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا ان تقوم بينة
على هلاكه فانه لا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان
على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن
الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط
يناقض مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا
اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى
الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع
ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف
الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل الرهن
للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمرة معدومة او موجودة حين الرهن
مابورة او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على
اي حال وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط المرتهن

ذلك

١٦٦

ذلك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولو شرط
عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا معه الا ان شرط
كان ماله معلوما او مجهولا لان رهن الغرر جائز وما هلك بيد امين
مما يغاب عليه فهو من الراهن دون الامين لانه لا ضمان على الامين
ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد اليا على المشهور وعرفها ابن الحاجب
بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها اربعة الاول المعير
وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية من غير حجر وان لا يكون
عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا باذن سيده الثاني
المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح اعارة
المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه ان يكون شيئان احدهما ان
يكون بعينه يستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير عليه بها
فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون
قرضا لانه لا تراد الا لاستهلاك اعيانها والاخر ان تكون المنفعة
مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من اعارة الفروج الرابع ما به
تكون الاعارة بقول اعرتك وخذه عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه
وحكمها الندب ويتاكد في القرابة والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله
تعالى وافعلوا الخير وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية
موداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم المنحة الشاة
المستعارة لينتفع بلبنها وموداة مضمونة كما جا مفسرا في رواية
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعه فقال
اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله
والعارية موداة ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه الا اذا
قامت بينة على هلاكها فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان بالتهمة
وهي تزول بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
ع وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير
لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان فيما
فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب

ولهما ايضا بنفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان
من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال الا ان يتعدى
المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة
في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهو ان يتبين كذبه ويعرف
باشياء منها ان يقول تلفت في موضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها
ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ
المال وحكمها الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم
والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعانة على عدم رده
لمالكه والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة المودع بكسر الدال والمودع بفتحها
والشيء المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره
صح منه ان يودع غيره وكل من صح ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره
في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة واجب مهما
طلب المالك وانتفى العذر الى ان قال قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة
والقراض الا ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا الا ببينة وهذا هو
معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال ان قال رددت الوديعة اليكم
صدق الا ان يكون قبضها باشهاد ولا يبرا الا باشهاد على من يرد
لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون مقصودة للتوثق
وبذلك قيد غير واحد المدونة اما ان دفعها بمحضر شهود ولم تشهد
عليه فليس بشاهد حتى يقول اشهدوا باني استودعته كذا او كذا
وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعزوا للمدونة اليمين وعليه قرر
ح فقال ابن يزيد ويحلف متهما كان اولا قاله عبد الحق وظاهر المختصر
ان غير المتهم لا يحلف وان قال المودع بفتح الدال ذهبت بمعنى تلفت الوديعة
فهو مصدق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم دون
غيره على المشهور والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
تكرار لانه داخل في قوله والعارية مؤداة كما مر ليفرق بين العارية

والوديع

والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها واوجه التعدي اشياء منها
الايداع عند الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر
والانتفاع بها فتهلك والبداية في قول الشيخ ولو كانت الوديعة دنانير
او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها فرد مثلها في صرتها
فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعد في حلها
وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح
وعليه فلا يصدق الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك مكروه
تقدير علامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه قاله ق وقال ايضا قوله
ان كانت عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون اسوا حالا
من الغاصب وقوله والربح له مسلم ثانيه وان باع المودع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة
يوم التعدي هذا اذا فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانما يخير
في اخذها او الثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال
ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف
فيستاجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة
وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وقيل تعرف
لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا لمنشد
اوله القرافي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا تؤخذ
الا لصاحبها اي لتعريفه والتعريف يكون كل يومين او ثلاثة
مرة والتعريف سنة يختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط
فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول
ودون السنة على اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم
والفاكهة فياكله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف
بها وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها
لا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شيء فان تمت السنة ولم يات

لها احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره
التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك لها قال ابن عبد السلام
نصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك
لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والذي يقتضيه
قول ابن القاسم في المدونة انه له ان ينتفع بها غنيا كان او فقيرا
واذا تصدق بها ضمنها لربها اذا جا وان وجدها قايمة اخذها ق واجمل
المصنف في هذه المسئلة لانه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن
صاحبها وهل وجدها قايمة او فايتة وهل وجدها في يد الملتقط او
المساكين وان انتفع الملتقط بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها لانها امانة عنده مالم
يتعد عليها فيضمنها واذا عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين
وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان
او غيره وعرف الوكا بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء اخذها ظاهر
كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك لو اقتصر على احدهما
اجزاه لانه قد يستغنى بالاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير والدراهم
لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم
واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الى يمين وهو المشهور وعلى الملتقط
في هذا التعريف للملتقط في مدة التعريف لما روي ان امراة قالت
لعايشة رضي الله تعالى عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واحلبي
واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء هذا اذا
كانت مامونة من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت بحيث
لا يومن عليها فانها توخذ قيل ولا ياخذها مطلقا انتهى قال ح ظاهر
كلام المصنف انه يلتقطها اذا وجدها بغير الصحراء وهو واضح لان
وجودها في غير الصحراء اسهل فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن
قرب بخلاف ما اذا وجدها في الصحراء فلا يتاتى له معرفة ربها اذا انقطع
في العمارة وله اي الرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا وهي الصحراء
التي لا عمارة فيها وكان يعسر حملها الى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان

عليه

الباء

عليه ان جاء صاحبها وهو كذلك عند مالك ثم استقل يتكلم على ما تنوع بدرجه
فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي
استهلكه فيه سواء كان عمدا او خطا اذ العمد والخطا في اموال الناس سوا
وظاهره ايضا طايعا كان او مكرها حرا كان او عبدا وهو كذلك
الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سواء اوتمن عليه ام لا والعبد اذا اوتمن
عليه في ذمته كالحر وما لم يوتمن عليه في رقبته وسواء كان بالغا او غير
بالغ وسواء باشر الاستهلاك او تسبب على المشهور قال ومن على
يوزن او يكال او يعد مما لا يختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع
الذي استهلكه فيه هذا اذا عرف مكيله او وزنه اما اذا استهلك له
جزافا فانه يقوم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلاكها وهنا
تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل منها يوخذ من قوله فعليه مثله
ان من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه فيه في زمن الرخا
انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها يوخذ من قوله
تعدى ان من اذن له في فعل شي وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار
في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمودب اذا ضرب ضربا يجوز له
ونشا منه فساد لا شي عليه وكذا القاضي اذا حد او نشا منه فساد
لا شي عليه ثم استقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين من اخذ من الارض شبرا ظلما فانه يطوقه يوم القيمة
من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه
اشار بقوله والغاصب ضامن لما غصب القرافي وهو اي الغاصب
كل ادمي تناوله عقد الاسلام والزمه لقوله عليه الصلاة والسلام على
اليد ما اخذت حتى ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان
يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب فان لم يفت ورد الغاصب ذلك
المغصوب على حاله لم يتغير في يده ولم تحل اسواقه فلا شي اي لا قيمة عليه
وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار من اثم الاغتصاب وان تغير

المعصوب ينقص في ذاته بامر سماوي حال كونه في يده اي يد الغاصب فربه مخير بين
اخذه بنقصه من غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم
الغصب ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب
بتعد به اي الغاصب خير المغصوب منه ايضا في اخذه واخذ اي مع اخذ
ما نقصه ك او تضمينه القيمة يوم التعدي وقال خ هذه المسئلة من
باب التعدي لا من باب الغصب ويعني به ان من خرق ثوبا فافسده
افسادا كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ ما نقصه او اخذ القيمة بخلاف
اليسير قاله مالك في المدونة وعن اشهب وابن القاسم في احد قوليه ان ماله
اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شيء له مع عدو الى هذا الخلاف اشار بقوله
وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ ايضا وهو وهم لانه لم يحك الخلاف
في المسئلتين وقبلهما ثم تكلم على ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصل فيه
زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه مخير بين اخذ
قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع للغاصب قيمة
الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سوا
كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهي رواية اشهب وابن
زياد عن مالك ك وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون
الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ق قال في الكتاب
يرد الغاصب ما احدث عنده من ثمرة او نسل او صوف او لبن فان اكله
فمثله او قيمته في غير المثلي وعليه اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او باقراره
وطي الامة لانه زان لا شبهة له البتة وولده رقيق لرب الامة لان كل
ولد عن زنى او عقد نكاح تابع لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه
لو قال وولدها رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ك يعني اذا غصب مالا فاتجر فيه وعاقبه بذلك
وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال
لم يطب فلا صاحبه يتقلبه فيه فاذا رد راس المال على ربه واستحل من ربه
جاز له وطاب بطيب نفس رب المال ولو تصدق الغاصب بالربح كان احب

الي

الي بعض اصحاب مالك وهو اشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه
من اثم الغصب ويؤخذ من قوله وفي باب الاقضية شيء من هذا المعنى اي
من مسائل الغصب انه الف الكتاب في ذهنه وتامله ثم وضعه وهنا
تم الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع فقال باب
في بيان احكام الدما من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان اسباب
الحدود ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله وما يرجع اليهما
من ادب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدا ببيان المثبت للقصاص
في النفس فقال ولا تقتل نفس بنفس مكافئة لها في الحرية والاسلام
والعصمة ما لم يكن قتل غيلة الا اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما
ببينة عادلة او اعتراف اي اقرار او بالقسامة اي الايمان ويشترط في القتل
بها شروط منها ما اشار اليه بقوله اذا وجبت اي القسامة بان يكون
القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير اب وان تعارف
الاولياء على القتل وان يكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان
يكون الاولياء رجالا عقلاء بالغين وان يكون مع الاولياء لوث يقوي
دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل او العدل يرى المقتول يتخبط
في دمه والمتهم بحذائه او قربه وعليه اثر القتل على خلاف في ذلك او بقول
المقتول في العمد دمي عند فلان وصفة القسامة انه يقسم اي يحلف
الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة المقتول فان كانوا
خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بالله
الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من ضربه ويعد حلفهم يستحقون
الدم لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم يحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فهم منه انه
لا يحلف في العمد الا الذكور واذا كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل في القسامة
اكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون
واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب ك
للاولين ثم قال وانما لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر من واحد لانه
لا يدري اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد والزائد عليه مشكوك



فيه ويضرب كل واحد ممن نفي مائة ويحبس سنة ولما كان من شروط القسامة
اللوث وهو امر ينشا عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على ذلك بذكر
صور ثلاثة اتيا باداة الحصر فقال وانما تجب القسامة بقول الميت في مرضه
دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك وجميع اصحابه انه لوث في العمد
يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان به
جرح ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل الا اذا
كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار
الى الثانية بقوله او بشاهد واحد على معاينة القتل ظاهر كلامه
عدلا كان او غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور ان غير العدل
لا يكون لوثا لان شهادته ساقطة شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة
القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم وظاهر كلامه ايضا
انه لوث وان لم يثبت الموت ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت
ثم اشار الى الثالثة بقوله او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعده اياما
ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله سوا اشهدا بان ذلك كان منه على وجه
العمد او الخطا فيقسم الولاة ان من ذلك الجرح او الضرب مات اما ان
مات بفوره او انفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله ياكل
ويشرب ليس شرطا بل المقصود تاخر الموت بعد معاينة البينة للجرح
يوما فصاعدا او لو اكل او شرب واذا نكل بفتح الكاف يعني رجع مدعو الدم كلهم
او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول
او بشاهد على القتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم
فان لم يجد من يحلف معه لانه معه غير المدعى عليه وحده حلف
الخمسين يمينا وبرئ فان نكل حبس حتى يحلف ابدا الا انه اذا [illegible] بسبب امر
فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه بالعمد
لانهم اذا نكلوا في الخطا قيل تبطل القسامة وقيل ترد الايمان على العاقلة
فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شي ومن نكل لزمه ما يجب
عليه ع حلف الجميع اذا حلف المدعي رجل على واحد بدليل قوله ولو ادعى
القتل على جماعة ف بريد فنكل مدعو الدم حلف كل واحد من المدعى عليهم

قوله

خمسين

خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه ولا يبرا الا بخمسين
يمينا واذا كان المدعى عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون
على الصحيح ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
ق هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود الكثير وقال ابن
القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا ويسقط عن الباقين
ج وان كانوا اكثر من خمسين فانه يجزي منهم خمسين وان كانوا
اقل من خمسين رجلا اثنان فصاعدا قسمت عليهم الايمان فالاثنان
يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ولا تحلف امراة في العمد
كان معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة
فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب
على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثا ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار
الى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا وان انكسرت يمين عليهم
حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين المنكسرة مثل ان يترك ابنا
وبنتا فالمسالة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة
عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة
اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا وتفرع على توزيع الايمان
في الخطا مسالة وهي واذا حضر بعض ورثة دية الخطا وغاب البعض
لم يكن لم اي لمن حضر بد اي حتم لازم ان يحلف جميع الايمان الخمسين
عند مالك والا لم يستحق من الدية شيئا ثم يحلف من ياتي اي يحضر
كان غائبا بعده بقدر نصيبه من الميراث ولا يجزي بيمين من حضر
قبله خ لان من شرط اخذ هذا المال حصول الايمان فاذا حلف
الحاضر استحق نصيبه منه والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه
من الايمان وياخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر بكل الايمان انتهى ق
ويحلفون في القسامة وغيرها من الحقوق المالية على المشهور قياما
ردعا لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق واذا امتنعوا من الحلف قياما
فهل يعد نكولا قولان وظاهر كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمن ويغلظ

عليهم بالمكان واليه اشار بقوله وتجلب اي الحالف الى مكة المشرفة والى
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام والى بيت المقدس اهل اعمالها
اي طاعتها للقسامة ولو كان ذلك مسافة عشرة ايام لانه اردع للكاذب
لشرفها ولا يجلب في غيرها اي غير هذه المواضع الثلاثة الا من الاميال
اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح
رويناه بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني اذا جرح شخص شخصا
ولم تقم له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص او الدية ان كان خطا
وانما لم تكن القسامة في الجروح لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد لانه اخفض رتبة من الحر
وانما فيه القيمة بالغا ما بلغت اذا ثبت القتل ويضرب مائة ويسجن عاما
وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة
فيه واذا ثبت قتله ببينة عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل
مائة ويسجن عاما ان كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل
يوجد بين الصفين او قتيل يوجد في محلة او دار قوم اما الاول
فهو مقيد بما اذا كان الصفان متاولين فمن مات منهما فدمه هدر
وان كان احدهما متاولا فانما فيه القصاص ومن مات من غير المتاول
فدمه هدر واما الثاني فعلل المذهب علل بان الغالب على ان من
قتل قتيلا يبعده عن داره ليباعد التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم
على بعض اثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهي قتل الانسان لاخذ
ماله لا عفو فيه لا للمقتول ولا للاولياء ولا للسلطان ظاهر كلامه
ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو فيها لانها
حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا او الرجل لو سفها
العفو عن دمه اي عن دم نفسه العمد اذا عفا بعد ما وجب له الدم
مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين ان كان
مديانا وقيدنا بما اذا كان احترازا مما اذا عفا قبل وجوبه مثل ان يقول
اقتلني ودمي هدر فان القاتل يقتل لان المقتول عفا عن شيء لم يجب له
وانما يجب لوليه وقوله ان لم يكن قتل غيلة تكرار وعفو اي الرجل

المقتول

المقتول عن دم نفسه الخطا في ثلثه لان الدية مال من ماله فللورثة ان
يمنعوه من الزائد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون
للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واليه اشار بقوله
وان عفا احد من البنين بعد ثبوت الدم وكانوا اخوة فلا قتل لان الدم
مما لم يتبعض فكان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت
سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وللباقين من بقي
من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط
جميعه باسقاط بعض الشركاء والثاني لم يذكره الشيخ وبيانه في الاصل
والثالث لا يخلو اما ان يكونوا في درجة واحدة اولا فان كانوا في درجة
اشار اليه بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة
واحدة او كان الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات
اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين
او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك
بان عفا احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول قول
من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه القصاص
لعدم التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة ردعا وحبس عاما على ذلك
مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم بين اثار الخطا
من اثار الجناية بقوله والدية واحد الديات بتخفيف التحتية
وهي اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه لقوله
تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولقوله عليه
الصلاة والسلام في الموطا ان في النفس مائة من الابل والاجماع
على ذلك وبدا ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطا لان الاصل
في الخطا الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية
وهي مختلفة الجنس بحسب البلاد فعلى اهل الابل وهم اهل البادية
والعمود مائة من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلى اهل الذهب
كاهل مصر والشام الف دينار وعلى اهل الورق وهم اهل العراق اثنا عشر
الف درهم واخذ من كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس

المثلثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم وله من المعروف
ثم ثنى بدية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل
سن من الاناث خمس وفي رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع
سنين وخمس وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمس وعشرون
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي
بنت سنتين تتمة ظاهر قوله قبلت ان اولياء المقتول لهم الخيار
في القصاص او الدية وهو قول اشهب وقال ابن القاسم وروايته تتعين
القود ليس الا وفائدة الخلاف اذا قال الاولياء نأخذ الدية وامتنع
القاتل وامكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية
وعلى قول اشهب يجبر عليها وايضا لو عفا الاولياء وسكتوا ولم يذكروا
شيئا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى
قول اشهب لهم الدية ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكر
من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت مخاض ويزاد على ذلك عشرون
بنو اللبون ذكور فدية العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة الى الانواع
وان كانت في العدة واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشر بعد
على الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور
والذكور اخف من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة
والمخففة انتقل يبين الدية المثلثة فقال وانما تغلظ الدية
في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله
فلا يقتل به لانه لم يقصد قتله اما اذا كان ثم قرينة تدل على انه
اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم يرد بالاب خصوص الاب
فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك كما اختلف فيمن تكون
عليه الدية على اقوال احدها وهو المشهور انها تكون عليه اي على القاتل
ابا او غيره في ذمته فان كان له مال اخذت منه والا اتبع بها
وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة
الحوامل فقوله في بطونها اولادها تكرار زيادة في البيان وقيل ذلك
اي الدية المغلظة على عاقلته ابن الحرابي يعني قبيلته التي تحمل عنه

في خ الاب صح

والعقل

والعقل الدية وقيل ذلك في ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته وهنا تم
الكلام على دية الحر المسلم واما دية المراة الحرة المسلمة على النصف من دية
الرجل الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة او مربعة على حسب القتل
في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا
من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة الاف درهم ودية اهل
دية الكتابيين وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما
في النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين ونساؤهم اي نساء الكتابيين على النصف من ذلك اي من نصف
دية رجالهم والمجوسي وهو المشرك ديته ثمانمائة درهم ان كان
من اهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فيكون
على اهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى اهل الابل
ستة ابعرة وثلثا بعير ونساؤهم اي نساء المجوس على النصف من ذلك
اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعمائة درهم وعلى
اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الابل
ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية جراحهم كذلك اي دية جراح المجوس
على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص
ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضاء والجراح فقال
وفي اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره كان القطع من الكوع ومن
المرفق ومن المنكب و هذا اذا كان في كل منهما الاصابع فان قطع بعض
اصابع وقطع اخر بعضها فعلى الثاني بحسابه وكذلك في مجموع
قطع الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة
ورجل الاعرج كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية
اخذ ارشا لها ويجب في شللهما ما يجب في قطعهما وكذا في مجموع قلع
العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من اليدين والرجلين
والعينين نصفها اي الدية هذا في الخطا واما في العمد فانه
يقتص من الجاني وفي الانف يقطع مارنه وهو ما لان من الانف الدية
كاملة مائة ناقة على المشهور وهذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن

كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من أصل الأنف وإذا ذهب الشم مع قطع
الأنف فدية واحدة وإن ذهب الشم أولا ثم قطع بعض ذلك فديتان
وفي إبطال السمع من الأذنين الدية وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية
ولو لم يكن يسمع إلا بها وفي العقل إذا أزاله بالضرب الدية وإذا أزاله
بقطع يديه فديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله
فثلاث ديات أي إن وقعت الجراحة دون النفس وفي الصلب ينكسر
الدية وفي قطع الأنثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان
وفي قطع أحدهما نصف الدية وفي قطع الحشفة وهي رأس الذكر وحدها
الدية كاملة وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل
الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه أي من اللسان
الكلام الدية وإن لم يمتنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد
وفي لسان الأخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما
بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية
وفي قطع ثديي المرأة الكبيرة من أصلهما أو حلمتيهما الدية وأما الصغيرة
فإن كانت ترجى إعادتهما إلى هيئتهما استؤني بهما فإن لم ترج إعادتهما
أخذت الدية وفي عين الأعور الدية في الخطأ وسيأتي تفسيره إذا كان عمدا
وفي الموضحة وسيأتي تفسيرها خمس من الإبل وفي قلع السن مونثة خمس من الإبل وفي
قطع كل أصبع مونثة من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطأ عشر وأما في العمد
ففيه القصاص أو الدية وفي قطع الأنملة بفتح الميم واحدة الأنامل
وهي العقد من أصابع اليد من غير الإبهام ثلاث وثلث لأن في كل
إصبع ثلاث أنامل وفي قطع كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل
سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد ولما فرغ من الكلام على دية الأعضاء
شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة
وفي فتحها على الأشهر الأول عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى
أهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى أهل الورق ألف وثمانمائة
درهم والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف والموضحة
بكسر الضاد المعجمة ما أوضح أي أظهر العظم وأزال الساتر الذي تحته

وهو

وهو الجلد وما تحته وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين ليس إلا
ولا يشترط في كونها موضحة أن توضح ما له قدر وبال لو أوضحت منه
قدر إبرة كفى في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح الفاء وكسرها
من العظم ولم يصل إلى الدماغ من بابه وقال القرافي في المنقلة هي التي
ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي
يقال لها الفراش وما وصل إليه أي الدماغ ولو بقدر رأس إبرة ويبقى على
الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات فهي المأمومة ولا تكون
إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله ففيه ثلث الدية فعلى أهل
الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف
درهم وكذا الجائفة وهي ما أفضى إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر
أو البطن الحكم فيها ثلث الدية وليس فيما دونها أي أقل من الموضحة
من الجراح على أن يبرأ على شين إلا الاجتهاد أي الحكومة لأنه لم
يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطأ وأما العمد ففيه القصاص
وكذلك فيما دون الجائفة في الخطأ من جراح الجسد إلا الاجتهاد وفي العمد
القصاص ولا يعقل جرح أي لا تؤخذ ديته إلا بعد البرء لأنه
لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء
قاله ق وقال د عياض ظاهر الرسالة أنه إذا حصل البرء قبل السنة
عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما
برئ على غير شين أي عيب مما دون الموضحة وكذا ما دون الجائفة
مما لا عقل فيه مسمى فإنه لا شيء فيه على الجاني من عقل ولا أدب أجرة طبيب
ومفهوم كلامه أنه لو برئ على شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم
مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد كما قيد بأنه
ولما فرغ من جراح الخطأ شرع يتكلم على جراح العمد فقال وفي الجراح القصاص
في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه كعظم الصدر ففي ذلك الدية معناه في كل واحد عقله المقرر
فيه إما الدية كاملة أو ثلثها أو عشرها ونصف العشر ولا يعني الدية

كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من ادب القاضي للجارح
اقتص منه او لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في الجايفة والمأمومة
واذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من جميع الادب كما قاله في المدونة انتهى
فتامل ولما فرغ من بيان دية النفس واجزايها شرع يبين من هي عليه
فقال ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به ك هكذا رويناه ولا اعترا
بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذا في بعض النسخ والمعنى ان العاقلة
لا تحمل دية جناية خطا تثبت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله
وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطي على الدية من العاقلة بين القاتل
وولي المقتول وتحمل من جراح ويروى من جروح الخطا ما كان قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية
الجاني وعلى مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا كان الجاني امراة جنت على رجل فقطعت له اصبعين
فعقلهما عشرون بعيرا وهو اكثر من ثلث دية المراة واقل من ثلث دية
الرجل فعلى الاول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذين
يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون الى اب واحد وسميت بذلك لانهم
يعقلون اي يحملون عنه ويشترط فيهم الحرية والذكورية والبلوغ
والعقل واليسار وتوخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم شرع
يبين ان العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمله العاقلة ام لا فقال واما المامومة
والجايفة عمدا فقال امامنا مالك رحمه الله تعالى ذلك على العاقلة وقال
ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقادا
من عمدهما والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه ففيه الخلاف المذكور لانه مثلهما اي مما لا يقاد منه لانه متلف
لخوف تلف النفس بنفسه في كلامه نظر لانه ليس في الجراح ما يكون
عقله مقدرا بالثلث الا المامومة والجايفة فالدع فعلى هذا يكون
في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا وهو
هدر لا شي فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية فاوجب الدية
على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل الانسان نفسه وتعاقل

اي

اي تساوي المراة الرجل من اهل دينها الى ثلث دية الرجل من اهل دينها
يريد ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغتها صوابه بلغته لان
الثلث مذكر لكنه انث باكتساب التانيث من المضاف اليه رجعت
اي ردت الى عقلها اي الى قياس ديتها مثال ذلك ان يقطع للمراة المسلمة
ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها فيما يقصر عن ثلث ديته
واذا قطع لها اربع اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته فيها
للزم ان يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت
الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع اهل المدينة والفقهاء
السبعة والنفر عند اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا
او كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا سواء باشروا القتل كلهم
او بعضهم والباقون حاضرون بشروط ان تثبت قتلهم ببينة او اقرار
وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان تتكافى
الدما وان يكونوا ممن يقتص منهم والسكران بمحرم عالما بحرمته قاصدا
شربه ان قتل قتل ظاهره طافحا كان او نشوانا لانه ادخل السكر على نفسه
فلا يعذر مطلقا نشوانا كان او طافحا قاله ق وقال ع يريد النشوان
الذي معه شي من عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة
حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى وان
قتل مجنون مطبقا او يفيق في حال جنونه رجلا فالدية على عاقلته ان بلغت الثلث كما
سياتي وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل
في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فانه يقتل لانه مخاطب حال افاقته
بلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في نفي القصاص ظاهره كالمدونة مميزا
كان او غيره وذلك انهما جناه في العمد والخطا تحمل ديته على عاقلته ان كان
ما جناه تبلغ ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم تبلغ ثلث الدية
فدية ما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته
وتقتل المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية
ويقتص لبعضهم اي لبعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى
والجروح قصاص ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سواء كان قنا

او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسواء كان عبده او عبد
غيره لاجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على ذلك الا ان يقتله قتل
غيلة فيقتل به ويقتل به اي بالحر المسلم العبد ايضا اذا شاء الاوليا
لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد
بالخيار بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حرا او عبدا
بقتل كافر ويقتل به اي يقتل المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح لانه انما يجب بوجود التكافي في الدما فان جرح العبد الحر فالعبد
فيما جنى وان جنا الحر على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى
ففيه عقل ذلك منسوبا من القيمة وان كان نحيما ليس فيه عقل مسمى ففيه
ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم
فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو مما له عقل مسمى فان
لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنا الكافر على المسلم فالدية عليه فيما
كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى والسايق الذي يضرب
الدابة من خلفها والقايد الذي يجرها من امامها والراكب على ظهرها ضامنون لما
وطيت اي صدمته الدابة من رجلها لانهم قادرون على ضبطها وامساكها بين يد
كل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان على القايد والسايق
دون الراكب الا ان يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة اذا لم يكن فيه
من القايد والسايق وما كان منها اي من الدابة من الاتلاف من غير فعلهم اي القايد
والسايق والراكب او هي واقفة لغير شي اي غير شي فعلوه من ضرب او نخس او نحوه
فذلك الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجما جبار والمعدن
جبار العجما بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
الهدر الذي لا دية فيه وما مات في بير او معدن من غير فعل احد فهو هدر
معناه انه اذا انهار المعدن او البير على من يعمل فيه فهلك لم يواخذ مستاجره
لانه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم
وتنجم اي تقسط الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل مسلم او غيره على العاقلة
في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم
وتنجم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة
وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في السنة والنصف في سنتين

ق

175

ق قوله وثلثها في سنة الخ ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة
وتكلم ثانيا على ثلث الدية على انفراده كدية المامومة والجائفة
ع قوله ونصفها في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين واما
على القول بانها في ثلاث سنين فكان ينبغي ان يجعل النصف في سنة ونصف
والدية سواء كانت عمدا او خطأ موروثة اي تورث على حكم الفرايض المقدرة
في مال الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنسا الا القاتل نصيبه
المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم
حرا او عبد علق من زنا وهو ما يكون به الاحرام ولد مضغة او علقة
فما فوق او دم منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب او نحوه من
اجنبي او غيره او من ضربها نفسها غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة
على الجاني على المشهور ويستحب ان تكون من البيض الا ان يقلوا فمن
وسط السودان تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم وذلك نصف
عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب
دون الابل قاله ق وقال ع اختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل لا بد من
القيمة واختلف اذا اتى بخمسين دينارا او ستمائة درهم هل يجبر
على اخذها ام لا انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول
وتورث الغرة على حكم الفرايض في كتاب الله تعالى لانها بدل عن الجنين ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية ولا يحجب احدا اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا
وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث
لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة فقتل احدهم الاخر فان الام
ترث من الدية الثلث لان ما هنا الا اخا واحدا مع القاتل والقاتل
لا يرث وترث من المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوة
عن الثلث الى السدس وفي جنين الامة من سيدها الحر اذا القته ميتا
مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبدا او امة واطلاقه على ام الولد
امة خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي للخدمة وان كان
الجنين من غيره اي غير السيد سواء كان من زوج حر او عبد او من زنا ففيه عشر
قيمتها اي قيمة امه اذا القته ميتا ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه زاد

على الحرة او نقص واما ان القته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف انه تجب قيمته
بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا قنا كله او بعضه من عبيد المسلمين
او اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون قتل
غيلة او حرابة فانه يقتل به لحق الله تعالى ويقتل الجماعة بالواحد
مسلما حرا او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها
بانها قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه
تتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال
في كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب وبقية ضابطه كما سياتي
ان يكون بالغا عاقلا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد وكفارة القتل
في الخطا واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا معصوما
واحترز بالخطا من العمد فان الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن
قتل مومنا خطا الاية فدل على ان العمد بخلافه فقوله عتق رقبة خبر مبتدا
محذوف والجملة تفسير الكفارة اي هي عتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية مشتراة بشرط العتق فان لم يجد
يعني لم يستطع عتق رقبة فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين فهم من كلامه
ان هذه الكفارة واجبة على الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر
احدهما ولا يجزيه الاطعام ويومر القاتل على جهة الاستحباب بذلك اي التكفير
ان عفي عنه الولي في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكبه من الاثم وكذلك
تستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل عبدا او الجنين بالمراة عمدا او خطا
لقبح جنسنا ويقتل الزنديق جحد الكفر ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه
ويقبل ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان
وهذا هو المنافق في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
المنافقين خشية ان يقال ان محمدا يقتل اصحابه فينفر الناس عن
الاسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته
بعد ان ظهر عليه اما ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وقيدنا بالذي
يباشر ليخرج عنه من دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس
بساحر هذا كله في حق المسلم واما الذمي اذا عثر عليه قتل ان لم يسلم

فان

فان اسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بانه كلام يغير الاجسام ويخرجها من صفتها
ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام اذا كان بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
الا ان يتوب ولا يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه فان ابى فانه يوخر
للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر المذهب تعرض عليه الاسلام
في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او تعطيش ومن غير تخويف بالقتل
وقوله وكذلك المراة تكرار لانه من عموم الذكر والانثى وتوخر الحامل حتى
تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي
الان واصلي بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتى يمضي
اي يخرج وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة
قتل بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا ينخس في غير مواضع
القتل ولا يقتل ابتداء بل يهدد ولا يضرب فان لم يفعل قتل حدا
لا كفرا وظاهر كلامه ان القتل بالفائتة والمذهب بخلافه ومن
امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ويجزيه وان ادى ذلك الى قتله
لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الى نية لظهور
المنافاة بين الاكراه وبين التقرب ومن ترك الحج الواجب فالله حسيبه
ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط
وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني على القول بان الحج على التراخي ومن ترك
الصلاة المفروضة جحدا لها لوجوبها او لوجوب شيء منها كالركوع والسجود
او جحد غيرها من الفرائض كالحج او استحل ما حرم الله او حرم ما احل الله تعالى
فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال
المسلمين ومن سب من المسلمين الانبياء والعياذ بالله سيدنا محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب وكفرا
على المشهور ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد العثور عليه او جاء
تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب
فانه يقتل كفرا وكذلك الحكم من سب احدا من الانبياء او الملائكة صلوات
الله عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف

تنبيه على حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ساب بقية الانبيا والملائكة الكرام

في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل ومن سبه صلى الله عليه وسلم
من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان
يسلم ما ذكره في سب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على ما صرح به ابن ناجي
ومشى عليه صاحب المختصر وقال ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير
ما به كفر ان يقول قولا قبيحا او يقول ليس بنبي وما به كفر ان يقول ساحر
او يقول اليهود ليس برسول الينا وانما رسولنا موسى او يقول النصارى
انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم
او غير حليم ومثال سب ما به كفر ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة
وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين والنظر لهم
عمر ان غيرهم ممن ذكره نقل ع يحمل سكوته عن ذلك ان مذهبه فيهم لورثتهم
وفيه خلاف حكى ج ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم وجماعة
المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه
اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا
فلا بد من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفا عنه اولياء المقتول لانه
حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسع اي يبذل الامام فيه اجتهاده استحسانا
بقدر جرمه اي اكتسابه للمعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده
فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل به اشد العقوبات
التي هي القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات
وهو النفي ثم بين ما يبذل الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه
ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب
في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية ع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير
صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه وهو غير
المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل
يكون على الوجه المعتاد بالسيف او الرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها
ولا بالحجارة والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو
خاص بالرجل دون المراة المحاربة لان في ذلك كشف العورة منها

ومعنى

ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان كانت يده
اليمنى مقطوعة او شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد
القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل يقطع على حد الاصابع ومن الرجل
قيل تقطع من نصف القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل يقطع من الكعب
والنفي الاخراج من بلد الى بلد واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة
ويحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا
ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فذلك له وكذا المراة اذا رضيت
به ووجدت رفقة مامونة ثم صرح بمفهوم قوله ان ظفر به فقال فان
لم يقدر اي لم يظفر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه كل حق هو لله تعالى
من ذلك اي من عقوبة الحرابة وهي القتل الى اخر ما تقدم لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم تعالى من الذين
يحاربون وخرج بقوله حق لله من ذلك حقوق الادميين وحق لله
في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يؤخذ به وصرح بالثاني الاول
فقال واخذ بحقوق الناس الذي جناها في حال حرابته من مال او دم
لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سواء اخذ في حال تلصصه
او جاء تائبا وسواء اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك
واللصوص بعضهم لبعض حملا فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على
اصحابه واما المجتمعون على السرقة فكل مطالب بما اخذه خاصة
على ظاهر كلام بعض الشيوخ وظاهر كلام ابن رشد اذا تعاونوا
فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل
الذمي او العبد اذا قتلهما قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب فاما
ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما
قاله ع وقال ق مقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل
ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند اهل الحجاز

محدود عند اهل الحدود عرفوه بانه وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق
متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة الزاني
ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط اي لا غير اشار اليه بقوله ومن
زنا من حر مسلم مكلف ذكرا او انثى محصن رويناه بكسر الصاد والصواب
الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحر من الرقيق وسينص
على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امراة مسلمة كانت
او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطا مثلها نكاحا اتفاقا واحترز بقوله صح
صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن ويطاها وطئا صحيحا من
الوطء الغير الصحيح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيهما اشار اليه
بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد
غربه الامام الى بلد اخر كمكة من المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل
ثلاثة مراحل ويكون حمله في حالة ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا
نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجن وثالثها اشار اليه بقوله
وعلى العبد القن كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب
في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف
اي حد خمسين وكذا الامة عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى
ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد
مقيس عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين
لان من شرط الاحصان كما تقدم الحرية فقد فقدا الحرية في ذلك وفي انه
لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب على امراة
حرة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة ففي تغريبها تعريض لهتكها
وموافقة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع يبين الطرق التي تثبت بها
الزنا وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على نفسه مكلفا
ولو مرة او حمل ظهر اذا لم يكن لها زوج ولا سيد او شهادة اربعة
رجال احرار بالغين عدول برؤيته كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم
والحاء ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة بان يقول

رايته

رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين اتموا حد القذف واحد
على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يحتلم
لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امته المحرمة عليه على الابد
لعدم الشبهة التي له في مال الابن ولا تقوم عليه والمحرم على الابد وبنتها
ان اراد وطيها ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في مال ولده ولكن
تقوم عليه يوم وطيها وان كان معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل
لان الابن لا يجوز له ان يطاها ويؤدب الشريك في الامة يطاها
ان لم يعذر بجهل سواء كانت المشتركة متفقة الانصباء او مختلفة
لاقدامه على وطء لا يجوز له الاقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه السلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان كان له مال اذا حملت
وليس للشريك التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون
لها ام ولد والقيمة عليه في الوطء لانه كالواطئ للملك واختلف متى يكون
الضمان على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطء وقيل
يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطا بالخيار بين ان يتماسك
بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او تقوم عليه
اي على الواطئ فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان
معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول او تاجيل وان قالت
امراة حرة غير طارية لم يعلم لها زوج او امة ليس لها زوج وسيدها منكر
للوطء والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في دعواها
الاكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على
صدقها وهي احد امور ثلاثة اشار لها ان تعرف بينة على انها احتملت حتى غاب عليها المكره
وخلا بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء او جاءت تدمى
اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث سواء ادعت ذلك على من يليق به
ام لا والنصراني او اليهودي ان غصب المسلمة في الزنا قتل اذا ثبت
الغصب باربعة شهود لانه ناقض للعهد بذلك اذ لم يعاهدوا على
ذلك وظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة وهي في الحرة متفق عليه
وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة

واماهم

وعمومه كلاهما انه لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك وعليه الفتوى قاله الشيخين
فيحد حد الزنا **وان رجع المقر بالزنا قبل** ولا يتعرض له ظاهره سواء رجع لـ
شبهة مثل ان يقول وطئتها في نكاح فاسد وظننت انه زنا او لا مثل ان يكذب
نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاولى باتفاق وعلى المشهور
في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله **ترك** تكرار لانه بمعنى اقيل
ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم
عليهما حد السرقة والمرأة كالرجل ويشترط في اقامتهما الحد المذكور احد
امور ثلاثة وهي **اذا ظهر حمل** بالامة **او قامت بينة** عليها او على العبد
بالزنا **غيره** اي غير السيد وهو **اربعة شهداء او كان اقرار منهما** على
انفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم
غيرها خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا للتوهم
فقال **ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره** اي لغير السيد **فلا
يقيم الحد عليها الا السلطان** واحترز بقوله لغيره مما اذا كان
الزوج عبد السيد فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر او العبد
الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة غير السيد في انه لا يقيم الحد عليه الا
السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال **ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا** لفظ من عام يشمل الحر والعبد
والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكه
ام لا واحترز به عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت
ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها حد
حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول
به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان
صبيا لا يرجم ولكن يؤدب وقوله اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به
احترازا عما لو اكره فانه لا شيء عليه واما الفاعل فان كان بالغا فانه
يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا او غير بالغ طائعا او مكرها
وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف
ثم شرع يتكلم على القذف بذال معجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا

واللواط

واللواط والنفي عن الاب او الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين
خاضوا في الافك الحد والاجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف
العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة
عما رمي به وان يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان
في المقذوف به ان يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا او اللواط
ونفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يوجب القذف فقال **وعلى
القاذف** الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو سكرانا **الحد ثمانين**
جلدة **وعلى العبد** يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا
اربعين جلدة **في القذف وخمسين** جلدة **في الزنا** صوابه اربعون
وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما
ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية **والكافر كالحر يحد في القذف ثمانين** جلدة
لعموم قوله تعالى والذين يرمون الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان عليه
نصف ما على الحر **ولا حد على قاذف عبد** اي جنسه الصادق بالذكر والانثى
او قاذف كافر حرا او عبدا لانه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبية بالزنا
ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان المعرة
تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه بانه فعل به لانه يلحقه
العار في هذا **ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطء** لارتفاع القلم
عنه **ومن نفى رجلا** مثلا **عن نسبه** من ابيه وان علا مثل ان يقول
له لست يا ابن فلان **فعليه الحد** لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه
ولد زنا اعظم من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه
ولد زنا لا تزول ابدا **وفي التعريض** وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع
لضده نحو ما انا بزان **الحد** ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف
مثل ان يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب وقيل
يغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب
هو المفعول به **وكذا من قال لرجل يا لوطي حد** لانه نسبه الى فاحشة

بامعقول

يلزم فاطمة الحد ع هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال لصبيا فاعل واه قال الله
فانه يحد سواء كان بالغا او غير بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة
او كل واحد حد ع فعليه حد واحد لمن قام به منهم ثم يحد ذلك لا شي عليه
او له حد عليه لمن قام منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن
المقذوف وتكذيب القاذف فاذا احد فقد له تدفعت المعرة فلا يحتاج الى
تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنا فعليه منه
حد واحد ع ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالكفارا
اذا تكررت فان الواجب في جميعها كفارة واحدة وكذا من شرب الخمر وقذف واشهد
الحد عليه على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنا فانه يتعدد الحد عليه
على المشهور وقوله وكذا الكلام قذف جماعة تكرار وقيل ليشير بتكراره ان
ما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم ومن لزمته حدود وقتل
مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما فالقتل يجزي من ذلك
كله ولا يحد الا في اجتماع القذف مع القتل وليحد للقذف قبل ان يقتل
لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول ثم انتقل يبين
حد شارب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا
من غير ضرورة ولو جهلا للحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب بحلي
او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الماء من التمر او الزبيب ع قوله مسكرا صفة
لنبيذ للخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين
جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة ان تثبت ذلك عليه اما باقرار او شهادة
شاهدين على الاستعمال او الشم من حرفه قال ع ايضا وقوله سكر او لم
يسكر اشارة الى المخالف القائل بانه انما يجلد في النبيذ اذا اسكر
ولا سجن عليه اي على من شرب الخمر او النبيذ المسكر ظاهره وان كثر
ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم سجنوا فيه ف ع
في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب لجدان حمصة والادب لال
يحصل وكذا الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم شرع يبين كيفية
الحد فقال ويجرد المحدود الذكر من كل شي الا ما يستر عورته ولا تجرد

المراة

المراة الا مما يقيها من الضرب كالفرو لتسلم من الضرب وتنزجر عن
مثل ما ارتكبته وتجلد ان قاعدا صوابه قاعدين بالنصب على
الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر اي وهما قاعدان غير مربوطين ويحل الضرب
الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط بالضرب في الحدود كلها وينتظر
للحد اعتدال الهوى والضرب يكون بسوط من جلد ليس له راسان ويكون
راسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه
بالسبابة والابهام ويتقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين
الضرب ولا يفرق على الايام الا ان يخشى من توالية هلاك المحدود
وهذا في غير الرجم واما ان كان حده الرجم رجم سواء كان صحيحا او مريضا
لان القتل هو المقصود بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع وبعد حتى
يقوم بحال الطفل لغيرها لحديث الغامدية وكذا لا يحد مريض مثقل
حتى يبرأ اي يخف التلف ان جلد ولا يقتل واطئ البهيمة ع لولا
قوله وليعاقب لاحتمال ان يفهم منه انه يحد حد الزكر فكانه قال ولا
يجلد واطئ البهيمة وليعاقب لانه ارتكب امرا محرما [illegible] عليه الصلاة
والسلام من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي ع والعمل عليه عند
اهل العلم وما روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت
ثم انتقل يتكلم على احد ما ذكر من الحدود فقال ومن سرق من الامين
المكلفين الذكر او الاناث الاحرار او الارقا مسلمين او غيرهم ربع دينار
ذهبا ولا التفات الى قيمته لو سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم
على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض ثلاثة دراهم من
العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات الى كونها
تساوي ربع دينارا قطع والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه صلى الله عليه
وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق
والمسروق وقد تقدم بعضها مما تقدم فالتي في السارق ان يكون عاقلا بالغا
غير مالك للمسروق فمن ليس له علم كالذي غير مضطر الى السرقة والتي
في المسروق ان يكون مما ينتفع به شرعا مملوكا للغير ملكا تاما محترما

اخرجه من حرزه والى هذا اشار بقوله اذا سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز ونقله من مكان الى مكان استسرارا احترازا عن اخذه اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحترزات كلها وقد اشار الى المحترزات الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة بضم الخاء وهي اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله ويقطع في ذلك اي سرقة ما ذكر الرجل والمراة والعبد تكرار مع قوله ومن سرق فان من عام والقطع المذكور يكون في يده اليمنى ثم ان سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى قطعت رجله من خلاف وذلك بان تكون اليسرى ثم ان سرق ثالثا فتقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن اعسر وان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمين واذا لم يكن له يمين او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الساقين ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شي مما يثبت به القطع فقال ومن اقر بسرقة قطع ما لم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم السرقة اي قيمتها ان كانت القيمة معه اي وان لم يكن معه القيمة اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك ليس على اطلاقه فقال ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة التي بلغت نصابا من الحرز سواء كان الاخراج بنفسه او رماه الى الخارج او اخرجه على ظهر دابة او كان جماعة فرفعوه على راس احدهم او ظهره فخرج به وتعاونوا في الحرز او خرجوا منه ففي كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز واتلفها فيه ثم اخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر اذا ساوى ربع دينار ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس

قطع

قطع فرع لو سرق احد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع واما ان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه لانه لا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما اقراره فيما كان في رقبته اي فيما يوجب جرحا فيه فلا اقرار له لانه يتهم بحب انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر معلق على رؤوس النخل ظاهره ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل وكذلك لا قطع في غنم الرعاية في حال رعيها سواء كان معها راع ام لا حتى تسرق من مراحها بضم الميم وفتحها موضع مبيتها التي تبات فيه وكذلك التمر المعلق لا قطع فيه حتى يسرق من الاندر وهو الجرين سواء كان قريبا او بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف حق للمقذوف وقال مرة اخرى لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الا ان يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم ونحوه قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بتشديد الياء قاله ك وقال ابن العربي هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان للعين والذهب والفضة ومن المغنم فليقطع في ذلك كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع وهو قول عبد الملك وقال ابن القاسم ومحل هذا الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة اي يؤخذ منه قيمتها في حال ملائه واحترز بما فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه ياخذه بعد القطع لان

واذا تعلق به حق الله تعالى صح

القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على
ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لان اتلاف المال
لا يجتمع عقوبتان القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق
في عدمه بما اي بالشيء الذي لا يقطع فيه من السرقة بان كان دون النصاب
لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه باب في الاقضية
والشهادات وذكر في الباب اشياء لم يترجم لها كالصلح والتفليس والقسمة
ونحن نبين كلا في محله ان شاء الله تعالى اما الاقضية جمع قضاء
بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له سبعة معان ترجع الى انقضاء
الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي فصل
ومنه قضى القاضي اي فصل الخصومة والقضاء من فروض الكفاية
لما فيه من مصالح العباد ان تولى والحكم بالعدل لمن افضل
اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب
واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله تعالى وابغض
الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد
شيئا فلم يعدل فيهم فالقضاء محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم
ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين وفي رواية بين سكينين وله شروط صحة لا ينعقد الا بها
وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة
والفطنة والاجتهاد دون الاصح وكانه مقلد مع وجود مجتهد
وبدا بحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على من
انكر هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما التدمية
فانه لا تفتقر فيها الى بينة والثاني المغصوب به يحمل وتدعي
الوطء لها الصداق كاملا قال بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول
كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على
المدعي لان جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت
اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا من اجل انه يدعي الاصل

اذ

اذ الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من انكر سواء كانت بينهما
خلطة ام لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت
الدعوى في الشيء المعين ولهذا نبه على ذلك بقوله ولا يمين اي ولا
يقضى بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المشالة التهمة
ع وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين او عدل
واحد ويحلف المدعي معه والظنة انما تكون في حق السارق والغاصب
فالخلطة في المعاملة والظنة لاهل العدو بان انتهى وفي المختصر
ان الخلطة تثبت بامرأة ثم استدل على ما قال بقوله كذلك قضى
حكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة فيخصص به الحديث واكد
ذلك بقوله وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث
اي تظهر للناس اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس
فيه نص بقدر ما احدثوا من الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا
بقوله وترك كلما احدثه المحدثون لان ذلك فيما لم يستند الى كتاب
ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سؤالا على قوله واليمين على من انكر
كان قائلا قال له فان ابى ان يحلف هل يغرم ام لا فاجاب بقوله واذا
نكل المدعى عليه بان يقول لا احلف مثلا لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو
المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى يحلف الطالب فيما يدعي فيه معرفة
اي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقوله ع وظاهر قوله معرفة ان يمين
التهمة لا تنقلب اذا ادعى على سارق وابى من اليمين فبنكوله عن
اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا تجزئ عنها
بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله اي بقول والله الذي لا اله الا
هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس
المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا اله الا هو
بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ
لانه وما تقدم في اللعان انه يقول اشهد بالله فقط لا يرد لانا
لا نمنع انه يمين او نمنع انه يثبت به حق ثم شرع يبين ان اليمين
تغلظ بالهيئة والمكان اما الهيئة فاشار اليها بقوله ويحلف قائما

قف على قول عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما
احدثوا من الفجور

ظاهره ان القيام شرط وهو رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجزه علي المشهور
واما المكان فان كان بالمدينة الشريفة **يحلف عند منبر الرسول**
صلي الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لان ذلك اردع للحالف
وانجي انه يرجع الي الحق وان كان في غير المدينة المشرفة **حلف في ذلك**
اي في ربع دينار فاكثر **في الجامع الذي يصلي فيه الجمعة** ويكون ذلك
بموضع يعظم منه بكسر الظا المعجمة المشالة وهو المحراب **و**فان ابي ان
يحلف هناك عد نكولا منه ويغرم وظاهر كلامه انه ليس عليه ان
يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم ومشي عليه صاحب المختصر
ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا **بالله** ظاهره انه لا يزاد عليه وصرح
بمشهوريته والذي في المختصر ما قدمنا وهو ان اليمين في كل حق
بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر قول مالك
ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد علي اليهودي الذي انزل التورية
علي موسي ولا علي النصاري الذي انزل الانجيل علي عيسي واذا حلف الكافر
حلف حيث يعظم بكسر المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته
والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار **واذا وجد الطالب** وهو المدعي
بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعي عليه **و**الحال ان المدعي **لم يكن**
علم بها اي بالبينة **قضي له بها** سوا كانت حاضرة او غايبة غيبة قريبة
كالجمعة لان اليمين لا تبري الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة ابن
الماجشون وانما يقضي له بها بعد ان يحلف بالله ما علم بها **واما ان**
كان علم بها اي بالبينة **فلا يقضي له بها** وهي حاضرة **فلا تقبل منه** علي المشهور
وقد قيل تقبل منه وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ويشترط في القول الاول
ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها ثم انتقل يتكلم
علي الشهادة وهي مصدر شهد بمعني اخبر وهي فرض كفاية في موضع
قوم يصلحون لها وان لم يكن الا واحدا فهي فرض عين فان امتنع فهو
عاص ويجبر بالضرب والسجن وهي علي مراتب اعلاها بينة الزنا
واللواط وقد تقدم الكلام عليها الثانية اشار اليها بقوله **ويقضي**

بشاهد

بشاهد ويمين في الاموال وما ادي الي الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع
وقع علي الخيار والاخر علي البت والثالثة اشار اليها بقوله **ولا يقضي**
بذلك اي بالشاهد واليمين **في نكاح او طلاق او حد** وانما يقضي فيها
بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها ومن
ادعي نكاح امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا ولا
يثبت نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق فهو كذلك
مثل ان تدعي المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا
لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق واذا لم يحلف فلا رد اليمين على الزوج
فان حلف بري وان نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل
علي اخر انه قذفه واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف
واذا لم يحلف رد اليمين علي المدعي عليه فان حلف بري وان نكل حبس حتي
يحلف **و**كذلك **لا يقضي بشاهد ويمين في دم عمد** اي جراح عمد
او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضي فيه بالشاهد واليمين
لانه يوول الي المال ثم استثني من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد
والقتل فقال **الا مع القسامة في النفس** مراده ان يقضي بالقسامة
مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره
انه لا يقضي بالشاهد واليمين في دم عمد او قتل نفس عمدا الا مع
القسامة في النفس فيقضي بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا
لم يقل به احد وما قدمه من انه لا يقضي بالشاهد واليمين في الجراح
العمد خلاف المشهور والمشهور هو قوله **وقد قيل يقضي بذلك**
اي بالشاهد واليمين **في الجراح** بحيث مطلقا سوا كان عمدا او خطا وقد
اعترض عليه في تمريض المشهور بتقديم غيره وذكره له بصيغة التمريض **ولا تجوز**
شهادة النسا فيما هو من شان الرجال **الا في الاموال** وما يتعلق بها كالاجارة
ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل
او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها بقوله
وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
وهو النطق **وشبهه** مثل عيوب الفرج او البطن **جائزة** ولا يعارض هذا

للحصر قوله ولا تجوز شهادة المغفل الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما قدمنا به
كلامه من قولنا فيما هو من شان الرجال ثم اشتغل يتكلم على من تقبل شهادته
ومن لا تقبل فقال **ولا تجوز شهادة خصم** على خصمه يريد نبوي له بال
وطالت الخصومة بينهما **ولا تجوز شهادة ظنين** بالظا المعجمة المشالة
وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله **ولا يقبل**
يعني في الشهادة **الا العدول** لاغناه عما قبله وما بعده بعضهم ليست
العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك
متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة
اكثر احواله واغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر
فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل **وكذا لا تجوز**
شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان تاب فسينص عليه **وكذا**
لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس
العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شوائب العتق **وكذا لا تقبل**
شهادة **صبي** في حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا وضبطها
واداها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال الصبا وسينص
على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فما هنا مخصوص به
وكذا لا تجوز شهادة **كافر** فيما يشهد به حال كفره لا على مسلم ولا
كافر واما ما تحمله حال كفره وشهد به بعد اسلامه فتقبل ما لم
ترد في حال كفره **واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا**
فانها لا تقبل وكذا غير الزنا اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد
فيه على المشهور فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل
شيء الا فيما حد فيه لكان اولى **وكذا لا** تجوز شهادة **الابن للابوين**
ظاهره ولو لاحدهما على الاخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع ذلك
جائز ما لم تكن تهمة كميل الاب للابن بالصلة وهو الذي مشى
عليه صاحب المختصر **وكذا لا** تجوز **شهادتهما** اي الابوين **له** اي للابن
وفي حكمهما الاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات **وكذا لا تجوز**
شهادة الزوج للزوجة والشهادة هي له في حال العصمة لوجود

التهمة

التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا بائنا
مقبولة **ويجوز شهادة الاخ العدل لاخيه** في الاموال الظاهرة
سواء كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته او ينكر عليه معروفه وقيدنا
بالاموال احترازا من شهادته فيما تدرك فيه الحمية او دفع معرة
مثلا فلا يجوز **ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام او متظاهر**
بكبيرة اما الاول فهو المتكرر له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة
لا اثر لها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للتصلح
بين المتهاجرين فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد به اعلم وظاهر
كلامه ان متظاهر الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك
وعطفه الكبائر على الكذب وان كان منها لكونه اهم ما يطلب
واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا اشهد عليه
انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر الروايات **وكذا**
لا تجوز شهادة جار الى نفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شيء من
مال الشركة واما شهادته له في غير مال الشركة فجائزة بشرط
التبريز **وكذا لا تجوز شهادة دافع عنها** اي عن نفسه ضررا مثل ان
يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر بدين فشهد له هذا
انه قضاه دينه فهذا يتهم انه دفع عن نفسه المحاصصة **وكذا**
لا تجوز شهادة وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار الى نفسه
لانه يجر بشهادته لنفسه مالا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه
قوله **ويجوز عليه شهادته** على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها
وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة **ولا يجوز تعديل**
النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال
ثم بين ما به يكون التزكية بقوله **ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي**
ظاهره انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره ايضا
انه لو اقتصر على احد اللفظين لا يجزئ وهو كذلك في المختصر
مع قيود ذكرناها في الاصل واختلف هل اللفظان بمعنى واحد
ام لا فقيل العدالة في الفعل والرضى في التحمل بالشهادة ان يكون

الشهادة

فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة
التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه
وبين الله تعالى **ولا يقبل في ذلك** اي التزكية **ولا في التجريح واحد**
اذا زكاه في العلانية واما في السر فتجوز فيه واحد على المشهور
وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم **في الجراح** وكذا تقبل شهادتهم
في القتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها
اثنين احدهما ما اشار اليه بقوله **قبل ان يتفرقوا** لان تفرقهم مظنة تعليمهم
والاخر ما اشار اليه بقوله **او يدخل بينهم كبير** لانه مظنة التعليم ايضا
ظاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او انثى حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل **خ** يفهم من كلام الشيخ
ان شهادة النسا في المآتم والاعراس مقبولة وهذا احد قولي ابن الجلاب
قلت سيأتي مقابله في المختصر انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان مندوبون
الى الاجتماع بخلاف النسا ولان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا
يصح القياس عليه والله اعلم **واذا اختلف المتبايعان** اي البايع والمشتري
في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف
دينار **استحلف البايع** اولا استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه
واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار
ولقد بعتها بدينار ثم بعد حلفه **ياخذ المبتاع** السلعة بما حلف عليه
البايع **او يحلف هو** اي المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه
فيقول في المثال المذكور والله لم اشترها بدينار ولقد اشتريتها
بنصف دينار **ويبرا** من لزوم البيع فهو مخير بين ان ياخذ السلعة
بما قال البايع او يحلف ويبرا **واذا اختلف المتداعيان في شي**
بايديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه
ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكسبه كل واحد
منهما **حلفا وقسم بينهما** لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما
على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف **حلفا وقسم**
بينهما لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل

عن

عن اليمين سقط حقه للذي حلف **وان اقاما بينتين** وكانت احداهما ارجح
على الاخرى بالاعدلية **قضي باعدلهما** بعد ان يحلف من اقامها انه
ما باع ذلك الشي ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم
تترجح احدى البينتين فيما ذكر بل **استويا فيه حلفا وكان**
الشي المتنازع فيه **بينهما** نصفين لان الحكم باحدهما ليس باولى
من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون
الحكم كذلك **ع** هو لمن اقام بينة وقال **ك** هو لمن بيده مع يمينه
وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه
ايضا **واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان**
اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك **خ** ظاهر كلامه يقتضي
ان جميع اصحاب مالك قالوا ابن سحنون انه شهد بزور لا ان
اعترف انه شهد به غرم وان قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا
النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ
في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي
لان الخطأ والعمد في اموال الناس سوا ثم استقل يتكلم على مسايل
من مسايل الوكالة وغيرها فقال **ومن قال لموكله رددت اليك**
ما وكلتني عليه او على بيعه او قال له **دفعت اليك ثمنه او قال**
المودع لمن استودعه شيا **رددت عليك وديعتك او قال العامل**
لمن دفع اليه مالا قراضا فطلبه فيقول له **رددت اليك قراضك فالقول قوله**
اي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض **ع** يبرا مع يمينه
لان جميع من ذكر مؤتمن فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم
نعم لو قبض احدهم شيا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع
اليه حين استوثق منه بالاشهاد عليه لم ياتمنه بخلاف ما قبض
على جهة الامانة **خ** والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق
واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس
ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني مثل الذي يرسله الموكل عليه بدين
او الى مسكين **فانكر فلان** انه لم يصل اليه ما امره بدفعه اليه **فعلى الدافع**

كانت
البينة أنه دفع اليهم وإلا أي وإن لم يقم بينة بذلك ضمن إذا أمره بالإشهاد أو
العادة الإشهاد أما لو كانت العادة ترك الإشهاد فلا ضمان عليه
وكذلك على ولي الأيتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة
أنه أنفق عليهم إذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما أنفق عليهم أو أنه
دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما إذا لم يكونوا
في حضانته لقوله وإن كانوا في حضانته ونازعوه صدق في النفقة
فيما يشبه مع يمينه لأن المستفيد يدركه في الإشهاد ومفهومه أنه
لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم اشتغل يتكلم على الصلح
فقال والصلح وهو قطع المنازعة جائز إلا ما جر إلى حرام لما رواه
أبو داود والترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز
بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا مثال الأول أن
يصالح على دار ادعاها بخمر وخنزير ومثال الثاني أن يصالح على
سلعة بثوب يشترط أن لا يلبسها أحدها ولا يبيعها ويجوز الصلح
على الإقرار اتفاقا وعلى الإنكار على المشهور وصورته أن يدعي
دارا مثلا فينكر ثم يصالحه على أن يدفع له شيئا من ماله ولم يتعرض
الشيخ للصلح على السكوت من غير إقرار ولا إنكار وهو كالإقرار
على المشهور ح ما ذكره من الخلاف لا أعرفه لكنه جار على قواعد المذهب
في السكوت هل هو كالإقرار أم لا وللصلح على الإنكار والسكوت
شروط نقلناها في الأصل ثم اشتغل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير
بالزوجة فقال والأمة الغارة التي تغر رجلا أن يتزوجها
بحرة بمقالها أو شاهد حالها أنها حرة فتزوجه على أنها حرة ثم ظهر
خلافه فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها
إذا لم يكن ممن لا يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بأنها أمة
سواء أذن السيد لها في النكاح أم لا ولا على الزوج إلا الأقل من المسمى
وصداق المثل ظاهر كلامه أن الولد حر وإن كان الزوج عبدا
ومذهب المدونة أنه رقيق فلذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان
الزوج حرا وما ذكره من أخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور

وقيل

وقيل يوم الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء
فيه وعلى مقابله له قيمته ثم اشتغل يتكلم على مسائل من الاستحقاق فقال
ومن استحق أمة والحال أنها قد ولدت من حر غير غاصب ولا عالم بغصبه
فله أي المستحق الأمة قيمتها وقيمة الولد أي أخذ قيمتهما
وتعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب وإذا كان لهم مال
لا يقوم به وقيل يأخذها أي يأخذ عينها وقيمة الولد وقيل له قيمتها
أي أخذ قيمتها فقط يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك وبالأخير
أفتى مالك لما استحقت أم ولده واقتصر صاحب المختصر على الأول
قوله إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له
يدل على أن اللام في له للتخيير لا للتمليك وإن اختار الثمن كان كالمقوم
لبيع الغاصب وأما لو كانت الأمة المستحقة بعد الولادة بيد
غاصب علم بغصبه فعليه أي الغاصب الحد لأنه زان وولده رقيق
معها أي مع الأمة لربها إذا كان غير أب ولو قال وولدها رقيق
بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنه لا حق به لأبيه وحكم
من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم الغاصب ثم
اشتغل يتكلم على الأرض المستحقة فقال ومستحق الأرض أي ومن استحق
أرضا من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب بعد أن عمرت
بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء أو الغرس
ونحوه فإن المستحق يدفع لمن عمرها قيمة العمارة قائما ويأخذ
أرضه بما فيها وإن أبى من دفع ما عمر فيها دفع إليه المشتري
أو من هو في منزلته قيمة البقعة براحا أي لا شيء فيها فإن أبى
المشتري من ذلك وفي نسخة أبيا بلفظ التثنية أي المستحق
والمشتري أي أبى كل واحد منهما من دفع ما وجب عليه كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة أرضه والذي
عمر بقيمة عمارته فإذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير
وقيمة العمارة عشرون دينارا فتكون بينهما أثلاثا وتعتبر
القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وقيدنا

بمن لبس بغاصب لقوله والغاصب يرد ومن وصلت اليه من الغاصب عالما
بغصبه ومن يقلع بنائه وزرعه وشجره من الارض المستحقة وان
شاء اعطاه اي رب الارض قيمة ذلك النقض بضم النون وسكون القاف وقيمة
الشجر ملقا اي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبنا انقاضا لانه
لم يبن باذن صاحبه واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك
بعد قيمة اجرة من يقلع ذلك صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا
عشرة دراهم وقيمة اجرة من يقلعه بخمسة دراهم فانه يعطيه خمسة
دراهم ما ذكره من اسقاط مقدار القلع مثله لابن المواز وابن شعبان
وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه
ولا بعبيده ولا شي عليه اي المغصوب منه للغاصب فيما لا قيمة له بعد
القلع والهدم كالجص والنقش ثم انتقل يبين غلة المغصوب وغيره
لمن هي فقال ويرد الغاصب الغلة سواء كان المغصوب دارا او شاة
او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج
بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه بقوله والولد
في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الحر
المستحق للامة من يد مبتاع او غيره مستحق عليه لان حكم الولد
حكم الام في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير السيد مما لو
كان من السيد وقيدنا السيد بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا
فانه ياخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطئها فولده رقيق وعليه
الحد تكرار وان كان لرجل بيت ولاخر غرفة عليه وضعف السفلي
وخاف عليه الهدم فاصلاح السفلي على صاحب السفلي ليتمكن
صاحب العلو من المنفعة وكذلك الخشب لحمل السقف عليه اي على
صاحب السفلي لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف
اي تدعيمها عليه اي على صاحب السفلي اذا وهي اي ضعف السفلي
والواو في قوله وهدم بمعنى او اي او هدم قيل معناه قارب ان يهدم
وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله حتى يصلح غاية للتعليق

بقوله

الغرف

١٨٧

الغرف ويجبر صاحب السفلي على ان يصلح سفله او يبيعه ممن يصلحه
وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حديث اتى به دليلا على ما قبله وعلى
ما بعده وهو فلا يفعل ما يضر بجاره واللفظان مترادفان بمعنى
واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا تضر لا تضر وقيل معنى الضرر
لا تضر من لا يضرك ومعنى الاضرار لا تضر من اضرك ثم مثل لما يضر
بالجار بثلاثة امثلة احدها قوله من فتح كوة بفتح الكاف على
المشهور عند اهل اللغة وهو الطاق ووصفها بقوله قريبة يكشف
جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث وتسد بالبنا بعد هدم عتبتها
فلو كانت بعيدة لا يوصل الكشف منها الا بتكلف لم يتعلق ثانيها او فتح باب قبالة بابه
ظاهره كانت السكة نافذة او غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر
الكتاب او نصه خلافه وثالثها او حفر ما يضر بجاره في حفره
وان كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود اي عند
الجوهري القمط بالكسر ما شد به الاخصاص ومنه معاقد القمط
وقال ابن العربي القمط معاقد الخطاطات واحدها قماط والقمط
السد قيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو
تداخل الاجر بعضه في بعض وظاهر كلامه انه يقضي له من غير
يمين وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا
على اختلافهم في ان العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيحلف معه
اليمين او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الما ليمنع
الكلا بالهمز مقصور العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم
فضل الما ليسلم له الكلا والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا فضل الكلا وصورة ذلك
ان تكون بازا الما عشب بقربه قوم يريدون رعيه فيمنعهم
اهل الما من الشرب ليتخلوا من رعيهم في الارض الغير مملوكة
واما في الارض المحوزة فله المنع كما سينص عليه واذا حفر اهل
مواشي ابارا في ارض غير مملوكة فقدم عليهم مسافرون بدواب
تهم فاهل ابار الما احق بها اي بالابار حتى يسقوا لسقيهم

قوله

ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم الناس
بعدهم فيها اي في الابار اي فضل ما بها شركا سوا وفيما بغير مملوكة
لقوله ومن كان في ارضه عين او بير فله منعها الا ان تنهدم بير
جاره وتغور ماؤها والحال ان له اي الجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه اي لا يجوز
له ان يمنعه فضله اي فضل الما الذي لا يحتاج له ويقضي عليه بذلك
بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ماء فانهارت بيره وان
يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بيره والى بوجره واختلف
هل عليه اي على الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الما وهو محكي عن [illegible] او لا وهو قول
المدونة وينبغي يعني ويستحب ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز
اي يدخل خشبة في جداره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره روي خشبة بالافراد وخشبه بالجمع
بفتح الخا والشين وضم الخا بضمهما وهذا النهي عندنا للندب
ولهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضي عليه تاكيد وما افسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فعلى اربابها الماشية ولا شي عليهم
في فسادها النهار وهذا التفصيل في الموطا وغيره عنه عليه
الصلاة والسلام ومحله اذا تركوها بغير ربط اما اذا ربطوها فخرجت فلا
ولا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما يجوز لهم قاله ق وقال ح عن ابن عبد
البر انما يسقط الضمان نهارا عن ارباب الماشية اذا اطلقت دون راع
واما ان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقايد والراكب ومن وجد
سلعته التي باعها من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس
مشتريها فالبايع حينئذ في التفليس الخيار فاما حاصص اي دخل مع الغرما
في جملة المال فياخذ نصيبه بنسبة ما له منه ثم ان بقي له شي اتبع ذمته
والا اي وان لم يحاصص اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت
تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق اما ان كانت من
ذوات الامثال كالقمح فليس له الا المحاصة ما لم تشهد بينة انه طرح
قمحه في هذه المطمورة وما ذكره من تخيير البايع محله ما لم يدفع الغرما
له ثمن سلعته اما اذا دفعوه له فلا مقال له ولما كان الموت يحال التفليس

على

على المذهب قال وهو اي صاحب السلعة اذا وجدها في الموت اي موت من
ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها اسوة الغرما كما صح عنه صلى الله عليه
عليه وسلم ثم اشار الى مسيلة من مسايل الضمان بقوله والضامن غارم
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال والزعيم غارم الزعيم الكفيل
ق ظاهر كلام الشيخ يضمن مطلقا اي سوا كان المدين حاضرا
او غايبا مليا او معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع فقال ليس له
الاخذ من الضامن الا عند تعذر الاستيفا من الغريم ويجب حمل
كلامه عليه لانه سيقول بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم
او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل الغير المولى عليه ان اتى بمن تحمل
به عند الاجل بري من الضمان وان لم ياتي به عند الاجل بعد التلوم غرم
المال الذي عليه حتى بمعنى الا ان يشترط ان لا يغرم فلا يلزمه ان يغيب
الحوالة
غرامة المال ع لا ان امكنه الاتيان به ففرط فيغرم ثم اشتغل بتكلم على
الحوالة وهي تحويل الدين الى ذمة تبرا بها الاولى فقال ومن احيل على رجل بدين فرضي المحال
بالحوالة فلا رجوع له اي المحال على الاول وهو المحيل وان افلس هذا المحال
عليه الا ان يغره منه اي من المدين بان يعلم انه عديم واحال
عليه فانه لا يبرا ويرجع عليه المحال بدينه وانما الحوالة على اصل دين
والا اي وان لم تكن على اصل دين فهي حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا
ماخوذة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين
لم تكن حوالة وفايدة ذلك ان للمحال ان يرجع على المحيل ان لم تبرا
ذمته بذلك لان الضمان لا يبري ذمة المضمون عنه وانما هو
شغل ذمة اخرى فلو كانت حوالة لبريت بها ذمته ولم يكن له الرجوع
وقوله ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته راجع الى قوله
والضامن غارم كما قدمنا ويراد بالغيبة الغيبة البعيدة
التي يدرك المشقة في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر
ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو
على الاطلاق سوا كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسوا كان
الاجل قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون
الدين اكثر من ماله او مثله ولا يحل بموت الطالب وتفليسه ما كان

له على غيره من الديون لان محالهما لم تنتظر علم تغب ولا يباع رقبة
العبد المأذون له في التجارة فيما عليه من الديون وانما تتبع ذمته
سواكان في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع به اي بما على العبد سيده الا اذا
قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به ويحبس
المديان المجهول الحال ليستبرا امره فاذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يحلف
ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين حقه ولا يحبس على
معدم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز
بالمعدم عن الموسر اذا الد فانه يحبس ويضرب بالسوط مرة بعد اخرى
حتى يؤدي ما عليه او يموت ثم اشتغل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق
لينتفع كل من الشركا بما يتميز له فقال وما انقسم بلا ضرر قسم يعني ان
الشي القابل للقسمة تارة يكون من ربع وهو البنا وعقار وهو الارض وغيرهما
كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب احدهم
القسمة وابى بعضهم اجبر الممتنع عليها سوا كان الذي دعا اليها
صاحب الاقل او الاكثر واما ما اي الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة
وما لم ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد بان يكون في قسمه اتلاف عينه
او منفعته كالعبد الواحد والخفين فانه لا يجوز قسمه لان القسمة
كما تقدم انما افراد الحقوق لينتفع كل انسان بما تميز له فاذا كانت
القسمة يفيتها عن هذا المعنى لم يجز فان تشاح الشركا في شي من ذلك
ولم يتراضوا ان ينتفعوا به مشاعا واراد احدهم البيع وابى بعضهم
وان من دعا الى البيع اجبر عليه من اباه اذا ملكوه في صفقة واحدة
للقنية لان في بيع احدهم حصته بانفراده ضرر وقد نهى الشرع عنه
وقيدنا باذا الى اخره احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه بارث والاخر بجزء
فانه لا يجبر على البيع وبالقنية احترازا مما اذا اشتروه للتجارة فانه
ينتظر سوق تلك السلعة فاذا نفع سوقها بيعت والا انتظر بها سوقها
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحاجب المقسوم وهو
المشترك عقار او غيره وتقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز
في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر
ولا يؤدي احد الشركا ثمنا لانه اذا اداه صار صنفين والقرعة

لا تكون

لا يكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة بالتراضي
ح مثاله ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينار وثمن الاخر ديناران فيقرع
عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران يدفع لصاحبه خمسة
دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز لا بتراض ولا بقرعة وذلك ان يقول
احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار الذي ثمنه ديناران وتعطيني
خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ خمسة دراهم ثم اشتغل
يتكلم على الوصية فقال ووصي الوصي وان بعد في النكاح وغيره كالوصي ان
كان الاصلي بوصية الاب لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية على وجهين
مالية وتقربية وهي المراد بها هنا ولها اركان اربعة الاول الوصي وشرطه
الاسلام والتكليف والعدالة ابتدا ودواما وحسن التصرف ابن عرفة
المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني
الموصي وهو من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب والوصي ح ولا يصح من
الام على المشهور قلت والذي في المختصر يصح ايصاؤها بشروط وهي
ان يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم
الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال بوفا الديون وتفريق الثلث
وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد
الرابع الصيغة كاوصيت اليك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة
على تفويض الامر بعد موته ومن هنا ظهر معنى قول الشيخ والوصي
ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماهم لكن ليس له ان يتجر بها لنفسه
فان فعل تعقبه الامام فان راه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه
ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجب وهو كذلك وظاهره بر او بحر
وقيده غير واحد بزمن الامن واشار الى احد شروط الوصي وهي العدالة
بقوله ومن اوصى الى غير مامون في دينه وامانته فانه يعزل وان علم الموصي
بفسقه ح والعزل انما يكون بالرفع الى الامام وهو الذي يعزله ويولي
غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار الى مسئلة
كان الانسب ذكرها في المواريث وهي ويبدا بالكفن بريد باجرة
الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك
بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد

الدين بالوصية ان كان اوصى بها بالميراث فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته
كان احق وقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته
مالم يكن لهما قيمة بها تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شي يعرفه
الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شي فالوصية
في ثلثه ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشي
المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبنا والغرس والهدم وغيره من
وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا او عقارا على حاضر شديد
اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور ولم يحدث فيها بنا ولا هدما
ولا غرسا وهي تنسب اي تضاف اليه وصاحبها المنازع
حاضر عالم بانه ملكه لا يدعي شيا ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له
ولا حجة للحاضر من الخاصة فانه لا يجاز عليه كذا اطلق في المدونة وما
ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك وصرح د
بمشهوريته وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الى العرف
تنبيه ع هذه المسيلة مخالفة لقولهم اول الباب البينة على المدعي
لان ظاهر هذا ولو اقام المدعي بينة لا تقبل منه وقال ق هذه المسيلة
مستثناة مما ذكر اول الباب ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب
ونحوهم فقال ولا حيازة بين الاقربا والاصهار في مثل هذه المدة اي مدة
عشر سنين بل اكثر ح كخمسين سنة وبه قال مطرف وقال اشهب
وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه
ان الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين
الولد وابيه حيازة وان طالت وما ذكره من ان الصهر كالقريب نص
عليه سحنون في المدونة ثم انتقل يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز
بمعنى لا يلزم اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين في ذمته او بقبضه
اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين ان يقول لفلان
على كذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين الذي كان على فلان
قبضته وهذا مقيد بان يكون هناك تهمة مثل ان تترك بنته
وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه لان العادة تقتضي التهمة
في الميل الى ابنته فان لم يكن هناك تهمة جاز مثل ان يقر في المثال

المذكور

المذكور لابن عمه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ من الثلث على المشهور
مراعاة لمن يقول من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية
بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الايصا بالحج لانه لا خلاف فيها
وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها ولو مات اجير الحج اي من
استوجر لان يحج عن من اوصى بحج في اثنا الطريق قبل ان يصل الى مكة
او قبل ان يقضي افعال الحج فله بحساب ما سار من الطريق ويرد ما بقي
لانه لم يستحقه كله لعدم اتمام العمل واما ما هلك بسببه فهو اي ضمانه منه
لان عليه معا ومنه هبه وهو العمل الذي اخذ عليه العوض الا ان
ياخذ المال على ان يحج على البلاغ فانه اذا هلك يكون الضمان منه
الذين واجروه صوابه اجروه بعينه او وانما كان الضمان منهم
لان اجارة البلاغ هو ان يعطي مالا ليحج به فان كمل الحج كان له وان
لم يكمله لم يستحق منه شيا وان احتاج الى زيادة رجع بها على المستاجر
ويرد ما فضل ان فضل شي ولا يجوز له صرف شي منه في غير الحج واما ان
وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملك ما استوجر فان عجز
عن عمل ما يتبدل زيدا انما هو من مال نفسه وان فضل منه شي كان له والله اعلم
باب في علم الفرائض جمع فريضة بمعنى التقدير وهو
من فروض الكفاية رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه
قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا
الفرائض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه
البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال الوارث من الرجال
العشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها وهو احسن
والاب والجد للاب وان علا وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن
وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل
منه غيره والاخ الشقيق او للاب او للام وابن الاخ الشقيق او للاب وان
بعد والعم الشقيق او للاب وابن العم الشقيق او للاب وان بعد
والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة فيه مجازية لان

المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة
الابن والجدة لام او لاب والاخت الشقيقة او لاب او لام والزوجة ومولاة
النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد
منهم فقال ميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن
النصف فان تركت ولدا ذكرا كان او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان
الولد او ولد ولده منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان
من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا
مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع ودليل الفرضين قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجات
والزوجات منه اي من الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ذكرا او انثى
كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد
منها او من غيرها او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط
في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ان لا يكون منفيا و دليل الفرضين
قوله تعالى ولهن الربع الآية تنبيه يشترط في توارث الزوجين
ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الآخر وان يكون نكاحهما صحيحا
ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث
بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث الام وذكر لها
ثلاث فرائض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال
واشار الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث لو قال من ولدها
كان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل
او ولد ابن كذلك واثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا
فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا اشقاء او لاب بشرط ان يكونوا
احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين
اولاهما في زوجة وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع سهم وللام
ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب وهذه المسئلة تلقى في المعاياة
فيقال امراة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة
وثانيهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام

ثلث

اوللام صح

ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان الفريضتان
بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى
هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فتجعل
الاولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث فابن عباس يرى ان الآية منطبقة عليهم والجمهور حملوا
الآية على ما اذا كان جميع من خلف الميت الابوين فقط ثم ان ما ذكره
مذكور في الاصل ولها اي للام في غير الاولى اي في غير الفريضتين الغراوين
الثلث كاملا الا اذا نقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك
ان يجتمع في الفريضة فروض لا يفي بها جملة المال ولا يمكن اسقاط بعضها
من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فيزيد
في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض
باصحاب الديون فيسمى ذلك عولا مثال ذلك المسئلة المنبرية فان
اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين وهي زوجة
وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو
من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس
بالنصف فتضرب نصف ثلاثة في ثمانية تحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها
ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة
وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم
فعالت الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسئلة المنبرية لان عليا
رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال
صار ثمنها تسعا واشار الى فريضة الام الثالثة بقوله الا ان يكون
للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس
حينئذ ما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة
هو مذهب الائمة قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة
من الاخوة فصاعدا مستدلا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ومنشا الخلاف في اقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطا ان السنة مضت على

للاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاث فرايض
اشار الى الاول بقوله وميراث الاب من ولده الذكر والانثى اذا انفرد
ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله ويفرض له مع وجود الولد
الذكر او ولد الابن الذكر السدس لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة بقوله وان
لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس اولا من اصل التركة
واعطي بعد ذلك من شركه من اهل السهام وهم البنت او بنت الابن او البنات
من ذلك فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شي ياخذه بالتعصيب
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له فرضين
اشار الى اولاهما بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده
ليس معه ذو سهم اما ان كان معه اخ فاكثر فانهم يرثون جميع المال
يقتسمونه بالسوية والثانية اشار اليه بقوله او ياخذ ما بقي بعد
اخذ سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وانما يبدي
باهل السهام لانهم اصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة
بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسئلة
من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان فقط فالمسئلة من ستة
للابوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسئلة ايضا من ستة
للجد او للجدة السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان
فالمسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث
ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل يبين ميراث ابن الابن فقال
وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقدمنا
غالبا لانه ليس كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط اصلا
وابن الابن يسقط في نحو ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب ما يحجبه
الابن كما سياتي وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب
يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين
ما يرثه الابن مع اخوته فقال فان كان ابن صلب ومعه ابنة او اكثر

فللذكر

فللذكر مثل حظ الانثيين سواء ورثا المال جميعا او ما فضل منه بعد من
شركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما اثلاثا
وان كان معهما زوجة فالمسئلة من ثمانية للزوجة واحد يصح عليها
وسبعة على ثلاثة منكسرة متباينة فيضرب عدد المنكسر عليهم
وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهي ثمانية فتصح من اربعة وعشرين
للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى احد وعشرون للذكر اربعة
عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين
والبنات فقال وكذلك ان كثر البنون والبنات وقلتم اذا لم
يكن معهم صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال فيقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين مثل ان يترك خمس بنين وخمس بنات
فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان
ولكل انثى سهم اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما ان كان معهم صاحب
فرض فاشار اليه بقوله وما فضل منه اي المال بعد من شركهم من اهل
السهام معنى كلامه انه ان كان مع البنين والبنات اهل سهام
فانهم ياخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك
يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين



ع قوله وابن الابن كالابن فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن
وقال وما ذكره انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت
الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه يخالفه في الميراث ايضا في بعض
الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدا بميراث الواحدة فقال
وميراث البنت الواحدة التي للصلب النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان لما صح انه صلى الله عليه وسلم
ورثهما ذلك فان كثرن على الاثنتين بان كن ثلاثة فاكثر لم يزدن على
الثلثين وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم تكن بنت لصلب موجوده
فانها ترث النصف بالاجماع وكذلك بناته اي الابن كالبنات للصلب
في حال عدم البنات للصلب يرث الاثنان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف
فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن فللابنة للصلب

النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك وان تعددت بنات الابن مع بنت الصلب يشتركن في ذلك
السدس سوية عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن
او اسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر واذا اخذت
بنت الصلب النصف وبنت الابن او بنات الابن السدس فما بقي بعد ذلك
وهو الثلث للعصبة غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان
كانت ابنة فقال فان كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا ومع بنت ابن فاكثر
لم يكن لبنات الابن شيء في السدس لان الثلثين تكملا دون بنات الابن
ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن في غيره اللهم الا ان يكون معهن
اي بنات الابن اخ لهن لو قال بدله ذكر لكان اولى ليشمل ابن العم
اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم يبق شيء فلا
شيء لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل
كابوين وابنتين وابنة ابن معها ذكر وكذلك اذا كان ذلك الذكر
الذي مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا عصبهن كان ذلك
الباقي بينهن وبينه كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين ع فابن
الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر
مسئلتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن فوقه
واجاب عنهما بجواب واحد وعقد في العبارة رحمه الله تعالى فقال
وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وتحتهن
بنات ابن معهن ذكر في درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته تقدير المسئلة الاولى ارايت
من هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن
ذكر وتقدير الثانية ارايت من هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن
وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن تقدير جواب الاولى كان ذلك
الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي
بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي من دخل

في

في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى وقد فهم هذا مما تقدم
ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما من
المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت
والاثنتين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال وميراث
الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة فلها
نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه شق الصلب والرحم مع
اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوات شقائق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الشقائق والاخت الواحدة مع البنات او البنت الواحدة
او مع بنت ابن او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربى لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل ياخذن ما فضل
بالتعصيب وقيدنا بالشقائق لان اللواتي للاب لا شيء لهن الا عند
عدم الشقائق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لانهن
يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن الا ما بقي عن البنت
ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن ثم شرع يتكلم
على من يحجب الاخوة الاشقاء والاخوات الشقائق عن الميراث فقال
ولا ميراث للاخوة الاشقاء والاخوات الشقائق مجتمعين او مفترقين مع
الاب بل يحجبون به حجب سقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقوى تعصيبا منهم
واما الثاني فان البنوة تشمله والاخوة للاب في حال عدم الاخوة الشقائق
كالاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت
ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور
واناث قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر ما تقدم فان كانت
الوارثة اخت شقيقة لم يكن معها ذكر وانما معها اخت واحدة للاب او اخوات

لاب السدس يعطي للانثى من جنس الاخوات للاب
تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن وبناته
السدس تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ
للاخت التي للاب في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من
ان يكون معها ذكر فانه لانثى للتي للاب ثم صرح بمفهوم اخت فقال
كانتا اختين شقيقتين فاكثر لم يكن للاخوات اللواتي للاب معهما شي
في السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس
الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين
ذكر فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او الشقايق الثلثين
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن
احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب اخته فمن
فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته
عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن الى اخره احترازا مما لو كان معهما ذكر
فانه لا شي للاخوات للاب وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس
لكل واحد منهما اذا انفردوا واما ان كثروا بان زادوا على الواحد كان
كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم
بينهم للذكر والانثى فيه سوا من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد
بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم
في ذلك سوا الذكر والانثى ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام عن
الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان او انثى وبنوه وان سفلوا
ذكورا او اناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام لا يحجب فانه لا يرث
والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب
عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا القول والشقيق اي الاخ الشقيق يحجب
الاخ الذي للاب لان كل من ساوى في درجة وزاد بزيادة ام فهو مقدم
وان كان من برز اخ واخت فاكثر شقايق او لاب عند عدم الشقايق
فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسلة

مكررة

مكررة لم يرتب عليها قوله ولو كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض
باهل السهام وكان له اي للاخ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب
كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر
وكذلك يكون ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقا ان كانوا
والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك المال في ان كان بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة لام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا قد ورثوا الثلث
وورث بقيته اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكمل المال
والحال انه قد بقي بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ شقيق فقط واخوة
ذكور فقط او ذكور واناث معا شقايق معهم فان الاخ الشقيق والاخوة
الشقايق يشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام
فيكون بينهم اجمعين بالسوا حظ الانثى كحظ الذكر وهي الفريضة
التي تسمى عند الفرضيين بالمشركة لاشتراك الاخوة في الثلث وتعرف
بالحمارية وهي كل مسلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا
وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف
وللام السدس وتشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر
وقال القرافي المسلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة
وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث فيرجع الاخوة الاشقا على
الاختين للام فيشاركوهما في الثلث حظ الانثى والذكر سوا انتهى ثم
بين انه اذا فقد شي من الورثة المذكورين في هذه المسلة لا تسمى مشركة
وبدا بفقدان الاشقا فقال ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة
للام في ثلثهم لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقدان العصبة فقال وان كان
من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي صارت من مسايل
العول وبطل التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة
وللاثنتين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واخت لاب
اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس وهو تكملة الثلثين وثلث
بفقدان تعدد الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت

لم تكن مشتركة وكان معا نفي وهو السدس للاخوة ان كانوا ذكورا فقط
او ذكورا واناثا فالذكور يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث
يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان كن اي الاخوات
لابوين او لاب اعيل لهن تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق
في حال عدم الشقيق تكرار كرره لينبه عليه قوله الا في المشتركة
وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود
في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال
عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه ينزل منزلته في التعصيب
خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرناها
في الاصل منها ما اشار اليه بقوله ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار
مع ما سياتي وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب تكرار مع ما تقدم
كرره لينبه على قوله والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق لعلوه
عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب في درجته لانه
اقوى منه وقيدها بكونه في درجته احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب
اقرب بدرجة فانه اولى من الشقيق وسينص على ضابط لذلك
ومنه قوله وابن الاخ يحجب عما لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم الذي
يدلي بولادة الجد ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا
للاب فقط في جهة التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم لابوين لعلوه عليه بدرجة
ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب في درجته لانه يدلي بشيئين والضابط
هو قوله وهكذا يكون الاقرب اولى مطلقا اي في الاخوة وابنائهم
والاعمام وابنائهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهو على
جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهو على جهة
البسط ثلاثة عشر صنفا من الرجال وسبعة من النساء ذكر الشيخ منهما
بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقائق
او لاب وبناتهن من باب اولى ولا يرث بنو البنات وبناتهن من باب اولى
ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنات العم
ولا عم اخو ابيك لامه كذا وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ايضا

ولا

ولا ولد [illegible] لام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال
وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم
في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد [illegible] بوجه شيء ومثله [illegible] كالمدبر وام الولد [illegible]
من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة او الذين
حدثوا من امته بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله
لمن فيه بقية رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر
المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام تقدم وقوله
ولا ترث ام اب الاب مع ولدها ابي الميت فيه اشكال وهو [illegible]
على انها ام للجد واخره يدل على انها ام للاب وقوله ولا يرث اخو
لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد تكرار لكن فيه زيادة
وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله ولا يرث الاخوة
مع الاب ما كانوا اشقاء او لاب تكرار وقوله ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد
العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية
ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد
تقدم مثاله ذلك ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتل
فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين
يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل
لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشياء انتفاء
النسب باللعان واستبهام التقدم والتاخر في الموت والاشكال
اما في الوجود واما في الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجواهر
ثم بين ان بين الارث والحجب تلازما بقوله وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا الا في خمس مسائل ذكرناها في الاصل والمطلقة
ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترثه زوجها
ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه ولمعاملته بنقيض مقصوده

ولا يرثها لانها اجنبية ببينونتها وهذه المسئلة تكرار ذكرها في النكاح
وكذا الامر [illegible] مثل الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه
طلقة واحدة رجعية [illegible] الحال انه الذي طلق
فيه بعد انقضاء العدة [illegible] وانها ترثه لتعامله بنقيض مقصوده
ولا يرثها هو لانها بانت منه وقيدنا بالرجعية احترازا مما لو ابانها فان حكمها
حكم الثلاث ترثه مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات الى اخره
انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعدما خرجت من العدة
فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة انه لو مات فيها لكان الحكم
خلاف ذلك ثم انه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح زوجته طلقة
واحدة رجعية فانهما يتوارثان ما كانتا اي مدة دوامها في العدة
وكذا بقية احكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق
والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من الطلاق
المذكور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امراة في مرضه
لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكرناه في النكاح ثم انتقل يتكلم
على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال
وترث الجدة التي للام السدس فقط لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس وكذلك الجدة التي للاب ترث
السدس قياسا على التي للام فان اجتمعا فالسدس بينهما الا ان تكون
التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لنص بها ولانها التي ورد فيها
النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا
يرث عند امامنا مالك رحمه الله تعالى اكثر من جدتين ام الام
وام الاب وامهاتهما يقمن مقامهما عند عدمهما بحجب القربى البعدى
على حكم ما تقدم ويذكر وفي رواية ويحفظ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام ام الام واثنتين من
قبل الاب احداهما ام ام الاب والاخرى ام اب الاب ولم يحفظ عن الخلفاء
الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين انهم ورثوا اكثر
من جدتين ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال وميراث الجد للاب

عند

عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى اذا انفرد بان لم يكن معه
احد من الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب ولا غيرهم من اهل السهام
فله المال كله كالاب اجماعا [illegible] اي الجد للاب
وله [illegible] السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض والاخوة
واما ان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فلا [illegible]
ولا ينقص له من السدس من اصل المال كما تقدم في ميراث الاب
مع البنت او بنت الابن او الاثنتين من ذلك فصاعدا وان لم يبق من
المال بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم كذلك اي فالجد
فهو في هذه الحالة يرث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال
وهو ان ظاهر المستثنى في قوله غير الاخوة والاخوات انهم من اهل
السهام وليس كذلك اما الاخوة فباتفاق واما الاخوات فعلى
من هنا لانهن انما يرثن مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل السهام
اخوة اي جنس الاخوة الاشقاء او لاب جنس الذكور والاناث او انفرد
احدهما فالجد حينئذ له اربع حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة
وهي انه مخير في ثلاثة اوجه في تخييره بقوله تخيير يجوز لانه انما ياخذ
الافضل منها بدلا عليه قوله ياخذ اي ذلك افضل له والاوجه الثلاثة اما
مقاسمة الاخوة فيقدر اخا او ياخذ السدس من راس المال او ياخذ
ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة جد واخ وجدة فالمسئلة من ستة
للجدة سهم والباقي بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال
ومن ثلث ما بقي بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس زوجة
وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن
من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين
ثلثاها ستة عشر للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة والباقي خمسة
فلو اخذ الجد ثلثها لاخذ سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين
ونصفا والاخ كذلك واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة اسهم
فياخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم وللاخ سهم فتبين ان
السدس خير له ومثال افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة

فرض الام السدس مخرجه من ستة وهو اصل المسئلة للام سهم الباقي خمسة
فان اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا
وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثا الخمسة وهو سهم وثلثا
سهم وليس للباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة
في اصل المسئلة وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة
الباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي
خيرا له وبقي من المسئلة عشرة لخمسة اخوة لكل اخ سهمان وان
لم يكن معه اي مع الجد غير الاخوة اي جنس الاخوة لا اهل السهام
وغيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احداها اشار اليه بقوله فهو
اذا لم يكن معه غير الاخوة يقاسم اخا واشار الى الثانية بقوله واخوين
اي ويقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات ولم يوخذ من كلامه هل
المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولى ان المقاسمة افضل
وفي الثانية استوى المقاسمة وثلث جميع المال والثالثة اشار اليها
بقوله فان زادوا اي الاخوة على الاخ والاخوين وعدلهما بان يكونوا
اكثر من مثلين للجد فله الثلث من اصل المال فرضا لا ينقص منه
مثال الاولى جد واخ المسئلة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللاخ
السهم الاخر ومثال الثانية جد واخوان المسئلة من ثلاثة لكل منهم
ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة المسئلة من ثلاثة للجد
سهم والباقي سهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فنضرب رؤس المنكسر
عليهم وهي ثلاثة في اصل المسئلة تكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة
ولكل من الاخوة سهمان اذا علمت هذا فهو اي الجد يرث الثلث مع
الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له من اخذ الثلث او يستويان
فانه يقاسم والاخوة للاب معه اي مع الجد في حال عدم الاخوة الشقائق
كالشقائق الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم على مسئلة تسمى المعادة
انفرد بها زيد من بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتبعه غير واحد
من الائمة منهم امامنا مالك رحمه الله تعالى وهي فان اجتمعوا
اي الاشقاء والذين للاب مع الجد عاد الشقائق بالذين للاب

اي

الجد
اي دخلوا في اعداده وهو اسم فاعل من العدد فبسبب عد الشقائق على الجد
الاخوة للاب معهم بعدهم كثرة الميراث ثم عادوا اي الاشقاء
الذكور اخوتهم منه صوابه منهم اي الاخوة للاب بما كان اي بما تاخذه
الاخوة للاب مثال ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب
فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو
الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ السهم الذي
للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم وفسر
الضمير في كانوا بالاشقاء الذكور لانه اذا لم يكن في الاشقاء ذكر
لم يكن الحكم كذلك دل على ذلك الاستثناء في قوله الا ان يكون مع
الجد اخت شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب
فتاخذ الشقيقة نصفها ما حضر كما كانت تاخذه لو انفردت
لكن تعصيبا لا فرضا فان الجد يعصبها الاخوان و بعد ان تاخذ نصفها
لهم ما بقي من التركة اليهم اي الى من ذكر من جد واخ لاب او اخت لاب
او هما الا ان لا يبقى شيء وانما قيدنا بهذا لانه في بعضها يبقى وفي بعضها
لم يبق شيء نظهر ذلك بالمثال لمثال ذلك جد واخت شقيقة واخ
لاب فهذه من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد
ثم ترجع الشقيقة على الاخ الذي للاب بتمام النصف والخمسة
لا نصف لها فنضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة فللاخت
الشقيقة النصف خمسة وللجد اربعة وياخذ الاخ للاب السهم الباقي
ومثال الثانية جد واخت شقيقة واخت لاب وهذه من اربعة
للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للاب
فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للاب شيء ومثال الثالثة
جد واخت شقيقة واخ واخت لاب وهذه من ستة للجد اثنان
وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام
النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحد وتاخذ من الاخت السهم الذي
بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها فتقاسمه في الذي بيده
على المفاصلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فنضرب المسئلة في مقام الثلث

بثمانية عشر ومنها تصح ولا يرث اي لا يفرض للاخوات مع الجد شي مسمى الا
في المسئلة المعروفة عند الفرضيين الاكدرية وبالغرا وحدها فانه يفرض
فيها للاخوات والجد ولا يعدها اخا ثم يرجع فيها للمقاسمة وسنذكرها
بعد هذا ان شا الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه
مولى النعمة ومولاة النعمة فقال ويرث المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التا
اذا انفرد ما ان لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من عصبة العتيق
جميع المال لانه يرث بالتعصيب سوا كان رجلا او امراة واحترز
بالاعلى عن الاسفل فانه لا يرث والاصل في ثبوت ارثه ما رواه ابن
حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب فان
كان معه اي الاعلى اهل سهام اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ
اهل السهام سهامهم وكان بعد ذلك للمولى الاعلى ما بقي بعد
اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا
قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فتاخذ النصف
وياخذ هو الباقي وقيدنا بان لم يكن معهم عصبة لقوله ولا يرث المولى
الاعلى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب
وهو بالولا وهو اي المولى الاعلى احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم
في كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا
ولا يرث عندنا من ذوي الارحام سهم الاخوة للام في كتاب الله عز وجل
وهم الاخوة للام ولا يرث النساء من الولا شيا الا في ما اعتقن
اي باشرن العتق او اعتق عنهن او جره من اعتقن اليهن
بولادة او عتق اما العتق فبين واما الولادة ففيها تفصيل
فاذا اعتقت الامة وهي حامل فولد الامة والجنين للمراة وما ولدت
بعد العتق فانه ولاؤه لموالي ابيه الا ان يكون ابوه كافرا او عبدا
او من زنا او من لعان فان كان ممن هو لا فولاؤه لها الا ان يسلم الكافر
او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه
في ذلك هذا ولد المعتقة واما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤهم
للذي اعتقه وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة انتهى

للاسفل سهم

ثم

ثم انتقل يتكلم على العول وهو الزيادة في السهام والنقص في المقادير فقال
واذا اجتمعت فرايض مسماة في كتاب الله تعالى او في السنة او بالاجماع
وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة
على مبلغ سهامهم وكيفية هذا ان تقيم اصل الفريضة وتعطي لكل وارث
من اهل الفريضة سهمه وتجمع ذلك فان اجتمع مثلها او اقل علمت انها
غير عايلة وان اجتمع اكثر علمت انها عايلة وجعلته في الفريضة
من مبلغ ذلك السهام بيان ذلك ان مسايل الفرايض سبعة الاثنان
والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثني عشر والاربعة والعشر ون
فالستة تعول اربع عولات والاثنا عشر ثلاث عولات والاربعة والعشرون
تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثال ذلك المنبرية وقد
تقدم مثالها بانها زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان
ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فتاخذ مخرج فرض الابوين
واكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض
الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية تحصل
اربع وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة
وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض
الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين
وامثلة الاعشار المتقدمة ذكرناها في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسئلة
الغرا التي وعد بتجنيبها فقال ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسئلة
التي سماها مالك بالغرا وحدها سميت بذلك لانها لا شبيه لها في مسايل الجد
فهي كغرة الفرس وهي اي الغرا مثالها امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين
او لاب وجدها لابيها فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف
ثلاثة لانه لو لم يفرض لها لزم احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما ان
تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه
فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة
فتصير المسئلة بعولها من تسعة ثم يعود الجد للاخت لا ينبغي لكي

ان تزيد على في الميراث لانه معكي كالاخ فذيها بسدس وهو ثلاثة الى ما بيدي
وهو سهم لتقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق فتضرب عدد روس المنكسرة في الفريضة بعولها وهي تسعة
تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللام
اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة في ثلاثة
باثني عشر تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها
وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ ثم يجمع اليه سهم الجد
فتقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة
وعشرين سهما ولنكن هذا اخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض
ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى
لا يوجد في نصا سنغيره من المذهب فقال باب جمل
اي في بيان جمل من الفرائض وجمل من السنن الواجبة وجمل من
النوافل وهو من محاسن التاليف لانه يقع فيه مسايل الابواب وضعها
في ربع من ارباع الفقه فجمعها المالكية في اواخر تصانيفهم وسموها
بالجامع فان قيل فقد ذكر في هذا الباب كثيرا مما قدمه من المسايل التي
من الجامع وذكرها مناف لما اشترطه من الاختصار قيل انه سيل عن
ذالك فاجاب باني لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن
تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى تجديد
عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به
ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلك بالصحابة سبيلا فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر
تنشيطا لهم واذنا بالتكسل وابتدا هذا الباب بمسايل فقهيه
فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا كانت او نفلا فريضة تقدم دليله
في الطهارة وهو اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وهو لما كان
ثم الوضوء مشتملا على فروض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع اجزائه
فقال الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه اي من الوضوء فان
ذلك سنة ولم يف بذكر السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام

علي

الرغائب صح

استثنى من

على ذلك في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد له لان كل مستحب في الشرع مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث الخاء وهي لغة التخفيف وشرعا
اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر
وله شروط تقدم الكلام عليها وقوله وتخفيف عطف بيان او تاكيد والغسل
من الجنابة وهي الانزال ومغيب الحشفة ومن دم الحيض ومن دم النفاس فريضة
وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة متصل بالرواح على المشهور
وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يوخر غسل رجليه في الوضوء
قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور لان الوضوء له واجب والغسل سنة
وغسل العيدين مستحب صرح ع بمشهوريته ومشى عليه صاحب المختصر وقال ابن رشد
المشهور انه سنة والغسل على من اسلم فريضة على المشهور لانه جنب في
الصبي لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله اذا اسلم انه لا يصح غسله حتى
ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه مجمعا
على الاسلام صح غسله ولا يصح قبل الجزم اتفاقا وغسل الميت غير شهيد
المعركة ومن لم يستهل سنة على ما شهره المغاربة وفرض كفاية
على ما اعتمده العراقيون وافتى ابد والصلوات الخمس فريضة على
كل مسلم عاقل بالغ عار عن الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها
استتيب فان لم يتب قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها
اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فان لم يفعل قتل حدا وتكبيرة
الاحرام وهي الله اكبر فريضة على من يحسنها من فذ وامام
وماموم واما الاعجمي الذي لا يحسنها فيكتفي بدخول الصلاة بالنية وقيل
بما دخل به الاسلام وباقي التكبير سنة ظاهره على قول اشهب
ان جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة ان كل
تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم والدخول في الصلاة بنية الفرض
اي الفرض فريضة ومحل النية بين الهمز في الله وبين الراء في اكبر فان
تاخرت عن هذا فلا تجزئ اتفاقا وكذا ان تقدمت بكثير وان
تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزئ على الاشهر وان نوى عند الدخول
ثم عزبت في اثنائها فتجزئ والكمال ان تكون مستصحبة ورفع

الغالب

المندوب ... حذو الاذنين او دون ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط دون
ما عداها من التكبيرات سنة على احد اقوال ثلاثة مشهورة ان ذلك مستحب
والقراءة بام القران في الصلاة المفروضة في حق الامام والفذ في كل
ركعة او في الجل فريضة واما المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها
اي على الفاتحة في الفرض سنة واحدة اي مؤكدة ظاهره انطلق الزيادة
سنة واما في النفل فتستحب والقيام في الصلاة المفروضة للقادر
عليه غير المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة بمعنى انه لم يكبر
فيه للاحرام ويقرأ الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة بلا خلاف
فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة والجلسة
الاولى مما فيه تشهدان سنة والجلسة الثانية مما فيه تشهدان بمقدار
ما يوقع فيه السلام خاصة فريضة والزائد على ذلك سنة والسلام
من الصلاة فريضة على المعروف والتيامن به اي السلام قليلا للامام
والفذ والمأموم وهو ان يبدأ قبالة وجهه ويتمه عن يمينه سنة
وظاهر كلام غيره احدا انه فضيلة وهو الذي في المختصر وترك الكلام
في الصلاة لغير اصلاحها فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين
فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها او لما وجب عليه
من انقاذ غريق مثلا فان صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته
فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهد
اي كل تشهد سنة على المشهور والقنوت في الصبح فقط سرا حسن اي مستحب
على المشهور وقوله وليس بسنة تاكيد ولا سجود على من نسيه فان
سجد لتركه بطلت صلاته كساير الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت
ولا يكبر له على المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود وغيرها الا في الفرض في شدة الخوف والا في حال المرض
اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في التنفل
في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيثما توجهت به دابته
وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين اما فريضة الصلاة
فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم ويحصلها بالنية

او بنوي انها جمعة واما فريضة السعي من باب ما لا يتم الواجب الا به والوتر بفتح
الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك صلاة العيدين
وصلاة الخسوف اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء سنة واجبة
وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن المؤكدة واكد هذه الخمسة صلاة الوتر
ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقاء امر الله سبحانه وتعالى بها بقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالصلاة في نفسها
فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الاية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف
سنة وقيل رخصة ومشى عليه صاحب المختصر وانظر قوله وهو فعل
سنة يجب ان فيه فضل الجماعة وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة
فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة انتهى والغسل لدخول مكة
مستحب والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وفي الطين والظلمة
تخفيف اي رخصة وانما كانت رخصة لانه قد فعله الخلفاء الراشدون
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وقد فعله صلى
الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام
لان فعله صلى الله عليه وسلم مستطرق اليه النسخ دون فعلهم
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق
بعد حط الرحل سنة واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب
وجمع المسافر سفرا واجبا كالحج الواجب ومندوبا كالحج التطوع او مباحا
كالتجارة سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر
وقت الظهر واول وقت العصر وكذا المغرب والعشاء وجد به
السير رخصة فظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة
والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام كالسفر لقطع
الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو وجمع المريض الذي يخاف
ان يغلب على عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة فاذا
جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فانه يعيدها والجمع في الظهر
يكون عند الزوال وفي العشاء عند الغروب وكذلك جمعه اي المريض

بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفف
فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد واذا
لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك و الفطر في السفر الذي تقصر
فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شاء فعل وان شاء تركه والمشهور
ان الصوم افضل كما قال في باب الصوم والصوم احب الينا والاقصار
اي قصر الصلاة فيه اي في السفر بشرطه واجب وجوب السنن المؤكدة
وركعتا الفجر من الرغائب لما نبه تخصيصهما وقيل هما من السنن
والاول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر
وصلاة الضحى بالقصر نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها
من حل النافلة الي الزوال واقلها ركعتان وكذلك قيام شهر رمضان
نافلة وفيه فضل كثير روي بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه والي هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا واحتسابا
محتسبا اجره على الله تعالى لا يقوم رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم
من ذنبه عن الكبائر والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين ما عدا الشهيد المعترك
فريضة من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك
مواراتهم بالدفن اي موتى المسلمين استثني منهم احد فرض كفاية وغسلهم
سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك طلب العلم فريضة عامة اي واجبة
على المسلمين يحملها من قام بها واحد فاكثر عن الباقين الا ما يلزم
الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع
والشراء فانه فرض عين لا يحمله احد عن احد والرجل في كلامه خرج
مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة اي واجبة على جميع المسلمين يحملها
من قام بها منهم فيسقط عن الباقين الا ان يغشى اي يفجأ بمعنى يغير
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم كلهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم
فان كانوا اكثر من مثليهم جاز الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور
اي

اي الفروج التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي
حفظها واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين وصوم
شهر رمضان فريضة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء
تقدم دليله في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة مكان مخصوص على
عمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم الكلام عليه في بابه والتنفل
بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب فيه لقوله تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم الصائمون وبما
رواه البيهقي ان رجلا سال سفيان بن عيينة عن ما يرويه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث
واحكمها اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عز وجل عبده
ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم
فيتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك
صوم يوم عاشورا بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه بما رواه
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشورا فقال
يكفر السنة الماضية وكذلك صوم شهر رجب مرغب فيه بما رواه
مسلم ان سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب فقال اخبرني ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان
مرغب فيه بما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان وما
رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان
الا قليلا وكذلك صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة
مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم وكذلك صوم يوم التروية وهو
الثامن من ذي الحجة بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة

وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم في
حديث مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة وزكاة العين والابل والبقر والغنم وزكاة الحرث
الحبوب وغيره وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم فريضة تقدم
دليله في بابه وزكاة الفطر سنة اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهره ومعنى
فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة
بشروط تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة اي موكدة في العمر
مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه في الحج انها فرض وقد تقدم
بيان حقيقتها والنية بالحج فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل بعد الرجوع
من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب يجبر
بالدم والذي في المختصر انه واجب وطواف الافاضة اكد منه اي من
طواف القدوم ع انظر كيف استعمل افعل بين الفرض والسنة والطواف
للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة
سنة لادم على من تركه فقوله والجمع بعرفة واجب وجوب السنن تكرار
والوقوف بعرفة فريضة بلا خلاف ومبيت المزدلفة سنة واجبة
اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب ووقوف المشعر الحرام مامور به
استحبابا ورمي الجمار مطلقا اي سواء كانت الجمرة العقبة او غيرها سنة
واجبة اي موكدة وكذلك الحلاق في حق الرجل دون المراة سنة واجبة
وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول الشوط سنة واجبة اي موكدة
وفيما عدا الشوط الاول مستحب والغسل لاجل الاحرام سنة للرجل
والمراة ولو حائضا او نفساء ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة
والرجوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة سنة
وقوله والغسل لدخول مكة مستحب تكرار والصلاة في الجماعة

الذهب والفضة

وهي

وهي اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالذال المعجمة الواحد وحده
بسبع وعشرين درجة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فمن صلى وحده
كانت له درجة ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
فذا افضل من الصلاة في ساير المساجد ويليهما في الفضل
مسجد ايلياء ع قوله واختلف في مقدار التضعيف اي الزيادة بذلك
التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
لم يرد به اتفاق الشيوخ ما هو ظاهر من انه اختلف بماذا يفضل
احد المسجدين على الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء
هل مكة افضل من المدينة او المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة
افضل واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى الكعبة باجماع ومعنى التفضيل
بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخرى
ع قوله ولم يختلفوا ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
افضل من الصلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام من المساجد
واختلف هل الصلاة فيه افضل او الصلاة في المسجد الحرام فاهل اي علماء
المدينة يقولون ان الصلاة فيه اي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه بتسعمائة
وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة
في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بمائة صلاة لما رواه الزهري
وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال وصلاة
في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وهذا
التفضيل الذي ذكرناه كله في الفرايض واما النوافل ففعلها في البيوت
افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك
ان التنفل في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم الا للغرباء فان تنفلهم في مسجده عليه الصلاة والسلام احب اليه

والشغل بالركوع لأهل مكة اي سكانها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا الى
المالكية من الطواف ليلا بل لاحمو الغربا والطواف للغربا وهم اهل
الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا اخر
ما ذكره من المسايل الفقهية ثم شرع يبين ما ذا يجب على الجوارح وما يحرم
فقال ومن الفرايض فرض عين غض البصر اي كسر العين عن النظر الى
جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد على وجه التلذذ
لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وليس في النظرة
الاولى الى المحارم بغير تعمد اي قصد حرج اي اثم وكذا لا حرج في النظر الى
المتجالة التي لا ارب فيها للرجال ولا يتلذذ بالنظر اليها وكذا
لا حرج في النظر الى الشابة وتامل صفاتها لعذر من شهادة عليها
في نكاح او بيع ونحوه مثل الشاهد والطبيب والجرايحي واليه اشار بقوله
او شبهه اي شبه العذر من شهادة فيجوز لهم النظر الى موضع العلة
اذا كان في الوجه والبدن وقيل يجوز وان كان في العورة لكن يشق
الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص في ذلك اي في النظر الى
الشابة للخاطب لنفسه من غير استغفال الوجه والكفين فقط لما صح
من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب
لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرايض فرض عين صون اللسان
اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن الشي على غير ما هو عليه لقوله تعالى
الا لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب
والاجماع على تحريمه في الجملة ومن الفرايض صون اللسان عن شهادة
الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فقال الا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الفرايض
صون اللسان عن الفحشا اي الفاحشة وهي كل محرم ومن الفرايض صون اللسان
عن الغيبة وهو ان تقول للانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه وان
كان حقا لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها
الا في مسايل تاتي والمستمع لها كقايلها ومن الفرايض صون اللسان عن النميمة وهي

نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه ابو الشيخ من قوله
عليه الصلاة والسلام الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة
الباغون لكبر العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب ومن الفرايض
صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق والباطل كثير
من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استدلالا
لما تقدم احدهما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه
بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه
فليقل خيرا يثاب عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه والاخر
ما رواه مالك والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي ما لا يعنيه كلما لا يعود عليه
منفعة لدينه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف فواته الا خير
وحرم الله سبحانه وتعالى دم المسلمين لقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم واعراضهم
لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه
وسلم ان اربا الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثنا في قوله
الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما تقدم من قوله ومن
استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما ياتي من قوله والغيبة
في هذين في ذكر حالهما وحق استباحة الدما اشار اليه بقوله ولا يحل
دم مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد
احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وهو الحرابة
او يمرق اي يخرج من الدين مروق السهم بان يعتقد اعتقاد اهل الاهوا
الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية ولتكف يدك التي هي نعمة من الله عليك عما لا يحل
لك تناوله من مال كالسرقة او مباشرة جسد غير جسد الزوجة والامة
مما يلتذ به ذكرا كان او انثى او فرج بهيمة او مباشرة دم فلا
او جراحا ولا كتابة ما لا يجوز فعله او النطق به ولا تسع بقدميك

فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا ولا النظر بوجهك او بشي من جسدك ما لا يحل
لك كالزنا قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر
منها على الجوارح وما بطن في الضماير لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى
ان تقرب النسا في دم حيضهن او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك
واما الاستمتاع بما فوق الازار فجائز اتفاقا وفيما تحته في غير
الفرج قولان مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النسا
ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه وتعالى
من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وامر الله سبحانه
وتعالى المومنين باكل الطيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع
وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى
ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله فاذا علمت بان الله تعالى امر باكل
الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل
الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل
منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل
لك ان تركب من الدواب الا طيبا اي حلالا فركوب الدابة المغصوبة
او المشتراة بمال الحرام حرام ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى
ما اشتري من مال الحرام ثم اشار الى ضابط ذلك كله بقوله وتستعمل
ساير ما تنتفع طيبا اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك
ان يوقع فيه كما وقع في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل
اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن جملة الباطل الغصب وهو
استيلا بعادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكرا
ومنه الخيانة وهو ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في اهله

اوفي

او في ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن او الاجل ومنه السحت اي الحرام
قيل هي الرشوة وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه
ثمن الجاه والسوال المتكثر ومنه القمار وهو ما ياخذ بعضهم
من بعض على لعب الشطرنج ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان
البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها
وهو خلط الجنس بغير جنسه او بخسه الدني ومنه الخديعة بالكلام
او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وفسرت
بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم
الله عز وجل اكل الدم واكل لحم الخنزير اي اكله وكل شي منه حرام
وحرم الله اكل ما اهل لغير الله به اي ما اهل لغير الله اي ما ذبح ورفعت
عليه الاصوات بغير ذكر الله تعالى مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح
وحرم الله سبحانه وتعالى اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي كلامه
تكرار هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
معارضة ع اجاب بعضهم بان ما قال هنا محمول على ما ذبح المجوس وفي
ما في الضحايا على اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعان على
موته تردي اي سقوط من علو الى سفل مثل ان يسقط من جبل
ومذكى خلا مو كل لانه لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط
واي وكذا حرام ما اعان على موته وقذة اي رمية بعصا او غيرها كالحجر
وحرم الله سبحانه وتعالى المنخنقة اي اكلها وهي ما يخنق بحبل
او غيره مثل ان يختنق بين عودين والدليل الذي اشار اليه في تحريم
هذه الاشيا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا
في كل وقت وحال الا ان يضطر الى اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها كالمضطر
لاكل الميتة وذلك اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها اذا صارت
بذلك الفعل الذي هو التردي او الوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعده
عادة فاذا وصل الى هذه الحالة فلا ذكاة تؤثر فيها ظاهره سوا انفذت
مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف على
نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة
والمشهور عدم جواز اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان يترك الاكل
افضل وليس كذالك بل هو واجب كما قال ابن مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها على ما به الفتوى قاله ح
وعند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر
واختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك له ذالك وقيل ليس له ذالك
واذا قلنا بالاول فانه ان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات والماء وحده فقط اما اذا لم يدبغ
فلا ينتفع به اصلا ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا
باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل
وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها
اي اخفافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره
وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا باس هنا تقدم في الضحايا ما
هو ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده
حرام اكله والانتفاع به من اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد
الاستتابة ومن اكله معتقد التحريم عوقب واختلف هل تحريمه
تعبدا او معلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة قولان وقد رخص
في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه
وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر الاية وشرب العرب اي الصحابة وغيرهم يوميذ اي يوم تحريم
الخمر فضيخ التمر بفا وضاد وخا معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو
تمر يهرس ويجعل في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشربوه
وبين الرسول عليه الصلاة والسلام انما اسكر كثيره من جميع الاشربة
فقليله حرام وكل ما خامر اي ستر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر
كما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال
الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم شربها وهو الله حرم بيعها

ونهى

ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطا عن الخليطين من الاشربة وذالك
النهي المذكور له حالتان احدهما ان يخلط عند الانتباذ بان ينقع
التمر والزبيب مثلا ويخلطا في اناء ويصب عليهما الماء والثانية ان ينبذ
هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه
الصلاة والسلام فيه ايضا عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد
الباء وبالمد القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي وبعد ف
بتشديد الفا وفتح الزاي قلال او ظروف تزفت وانما نهى عن ذالك لان
السكر يسرع اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن اكل
كل ذي ناب من السباع ظاهره كان يعدو كالاسد والكلب او لا
كالضبع عبد الوهاب هذا نهي كراهة لا تحريم ونهى عليه الصلاة
والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل
مدخلها في ممتنع الاكل لحوم الخيل والبغال لقوله تبارك وتعالى
لتركبوها وزينة ولا ذكاة اي لا تعمل في شيء منها اي مما ذكر من ذوي الناب
وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة اما اذا استانست وصارت
يحمل عليها فلا والاستثناء في كلامه منقطع ولا باس بمعنى الاباحة باكل سباع الطير
كالبازي وظاهر قوله وكل ذي مخلب منها ان السباع غير ذي المخلب وليس كذالك
بل السباع هم ذو المخلب وقد يؤول كلامه بان يقال تقديره وهي كل
ذي مخلب منها والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن الفرائض بر الوالدين
وان كانا فاسقين بالجوارح او الاعتقاد وان كانا مشركين والبر
يكون بالقول واليه اشار بقوله وليقل لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته
فوق صوتهما وان لا يقول لهما الا ما ينفعهما في امر دينهما ودنياهما
وبالحسنى واليه اشار بقوله وليعاشرهما اي يصحبهما بالمعروف فيطيعهما
في كل ما امراه بفعله مما هو مباح او واجب وكل ما امراه بتركه مما لم
يكن واجبا فلا يطيعهما فيه وكذا لا يطعهما في معصية كما قال الله
سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر اي يطلب المغفرة لابويه المومنين
لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين

بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحيوة قولان ويجب عليه اي المؤمن
موالاة المؤمنين وهي الالفة والاجتماع التي هي ضد الافتراق فاذا
صنع الكافر وليمة مثلا ودعا المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع لانه
من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب على المؤمن النصيحة لهم
اي للمؤمنين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
بان يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة ظاهرا وباطنا
الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المؤمن اي كالمؤمن ما يحب لنفسه
كذلك روى الشيخان في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب
عليه اي على المؤمن ان يصل رحمه وهي كل قرابة نسبه من جهة ابيه او امه
دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المؤمن على المؤمن
ان يسلم عليه اي يبدوه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده
اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل له الاجر الزاير بشرط ان يقل عليه
السوال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يغتبطه
وان يدعو له ويضع يده على يده وجبهته ليعرف ما به وان لا ينظر
في عورة البيت ومن حقه عليه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة
اي يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد
وينص على ان يقول له ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب ان التشميت
سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات ويحفظه
اذا غاب في السر بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظه في العلانية بان لا يشتمه
مثلا ولا يجوز للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث ليال بايامها
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
مفهومه ان هجران ثلاثة ايام جائز وهو كذلك والسلام يخرج
من الهجران ان نوى به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا من الهجران وان
لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا سلم فلا ينبغي بمعنى ينبغي له ان لا يترك
كلامه بعد السلام لان في تركه بعد اساءة الظن به والهجران الجائز
شيئان الاول هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية ونحوهم وفي هجران

ذي

ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر والثاني اشار اليه بقوله
او مجاهر اي معلن بالكبائر بشرطين احدهما انه لا يصل الى عقوبته
او لا يقدر على عقوبته الشرعية من ادب ونحو هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف
منه اذا ترك مخالطته فله ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر ان
على سبيل البدل لانه اما لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن منها او يقدر
عليها لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر في ذكر
حالهما بالفسق بالجارحة والاعتقاد وفقط اذا سئل عن حالهما ولا
يجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي
تشرع فيه المشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة
ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال عنه ليتصدق عليه هل هو اهل لذلك
ام لا وكذا لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو التجريح كالامامة للصلاة
ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
الاية وقوله عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني
واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وجماع اي جملة اداب الخير وازمته
تتفرع اي تتخرج عن اربعة احاديث مرفوعة اولها قول النبي عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او يسكت عن شر
يعاقب عليه وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا يعود عليه منفعة منه دنيويه
ولا اخرويه وثالثها قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري للرجل
الذي اختصر له في الوصية حين قال له اوصني لا تغضب فردد
مرارا فقال لا تغضب اي لا تعمل بموجبات الغضب وليس معناه النهي عن
الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي رضي الله
عنه من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض
فهو شيطان ورابعها قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه

المومن ما يحب لنفسه وهو في البخاري لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه اي من الطاعات والاشيا المباحات ومعنى لا يومن الايمان التام
لان اصل الايمان يحصل بدون هذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف ان تتعمد
سماع الباطل كله قولا كالغيبة او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك ايضا ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك وكذا لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد الذي
فيه اللين وانما قال تتلذذ ولم يقل تستمع لان سماع كلام المتجالة
وما في معناها جائز وكذا لا يحل لك سماع الغنا بالمد وهو مد ما يقصر
او قصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محرك
للقلب طلبا للاطراب سوا كان بالة او بغيرها على المذهب وكذا لا يحل لك
قراة القران ولا سماعه باللحون اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع
الغنا بالمد اي المشبه بالغنا والذي في المدونة وكره مالك قراة القران
باللحون انظر هل هو على بابه او المراد به المنع وظاهر المختصر الاول وعلى
كل حال فليجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز ان يتلى اي يقرا الا بسكينة
ووقار اي تعظيم و ما يوقن ان الله تعالى يرضى به ويقرب منه قربة
لاقرب مسافة مع احضار الفهم لذلك اي لما يتلوه فاذا مر باية فيها نهي تيقن انه
المنهي وباية امر تيقن انه المامور قال علي رضي الله عنه لا خير
في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر فيها ومن الفرائض فرض عين
الامر بالمعروف وهو ما امر الله او رسوله به والنهي عن المنكر وهو ما نهى الله
او رسوله عنه على كل من بسطت يده اي حكمه في الارض كالسلطان ومن
دونه من الحكام وقوله على كل من تصل يده الى ذلك تكرار فان لم
يقدر على ذلك التغيير بيده فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وفرض على كل مومن يعني جنس المومن المكلف
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا مريضا او صحيحا ان يريد اي يقصد
بكل قول وعمل من البر ما هو واجب ومندوب وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك القول او العمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله
ولا قوله والريا وهو ان يريد بعمله غير الله تعالى الشرك الاصغر
لما رواه احمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم

الشرك

الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الريا الحديث والتوبة
لغة الرجوع من افعال مذمومة شرعا الى افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب
ظاهر كبيرا كان او صغيرا وهو جهلة فظاهر قوله صدر الكتاب وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر ولها شروط كمال تاتي وشروط صحة وهي الندم
على ما فات والاقلاع عن الذنب في الحال والنية ان لا يعود وقوله من غير
اصرار زايد لان التوبة لا تصح الا برفع الاصرار والاصرار المقام
ثم المعنى الاقامة على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود اما الاول والثاني فواجبان في التوبة
وليسا شرطين في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة كما تقدم
وشروط الكمال اشار اليها بقوله ويستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف
عذابه ويتذكر نعمته لديه اي عليه ويشكر فضله عليه بالاعمال
بفرايضه ويترك ما يكره فعله او قوله اما الاستغفار فلقوله صلى الله
عليه وسلم من اصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل ان يستغفر
الحليمي وهذا يدل على ان الاستغفار ليس من اركان التوبة
على معنى انه لا يحتاج اليه كالندم لتتم التوبة واما الرجا فهو الطمع
في رحمة الرب عز وجل ولا يصح الا مع حسن الطاعة واما الخوف فهو
تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر فهو
التفكر في نعمته عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر فهو الثنا
على المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثناء
واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب اليه اي الى الله تعالى بما تيسر
له فعله وان قل من نوافل الخير كالصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن الله تعالى وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث وكلما ضيع التائب من فرائضه التي اوجبها الله عليه كالصلاة
فليفعله الآن وجوبا على الفور ما لم يشق عليه اقصى ما استطاع
مع شغله وان لم يعرف قدر ما عليه من صلاة مثلا تحرى واحتاط
لدينه بلا وسوسة واذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض فليرغب
الى الله تعالى في تقبله منه ويخافه ويتوب اليه مما صدر منه من تضييعه

عمدا او نسيانا
فان شق عليه

الطلعة

للفرايض وتبتها اي يتضرع الى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه الى
لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل
وليكثر دعاوه اللهم ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع اليه
في محاولة امره اي فيما اشكل عليه من حاله مالم يظهر له رشده ولا غيه
لعل الله تعالى يظهر له ذلك حال كونه موقنا اي مصدقا انه المالك لاصلاح
شانه اي حاله والمالك لتوفيقه وتسديده هما بمعنى واحد
وهو الاستقامة على الطاعة لا تفارقه الكابة اي ما ذكر من اللجا والتوبة على
ما فيه على اي حالة هو فيه من حسن وهو الطاعة او قبيح وهو
المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين
والتواب هو الذي كلما اذنب تاب ولا ييأس اي لا يقنط العبد من رحمة
الله تعالى على ما هو عليه من السوء لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون والفكرة اي التفكر في امر الله تعالى اي في مخلوقاته
تعالى مفتاح العبادة واستعن على نفسك بذكر الموت لقوله عم
اكثروا ذكر هاذم اللذات لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله
وكثر عمله وان غفل عنه كثر امله وقل عمله واستعن عليها ايضا
بالتفكر فيما بعده اي بعد الموت اشد مما قبله وما بعده اشد منه كحر
القبر واستعن عليها ايضا بالتفكر في نعمة ربك عليك لانك اذا
تفكرت في نعمته عليك استحييت ان تبارزه بالمعاصي وهو ينعم
عليك واستعن عليها ايضا بالتفكر في امهاله لك وانت تعصيه
وفي اخذه لغيرك من الامم الماضية بذنبه في الحال واستعن عليها ايضا
في ما تقدم من سالف ذنبك وخوف الاخذ به واستعن عليها
ايضا بالتفكر في عاقبة امرك اذ لا تدري بما يختم الله لك واستعن
عليها ايضا بالتفكر في مبادرة اي مسارعة ما عسى ان يكون قد اقترب من
اجلك هل هو يوم او اقل لان ذلك يسهل الطاعة ويقطع الامل والحرص
على الدنيا لانه اذا تفكر في الموت اتاه وهو مستعد له والا اتاه
بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم يا لطيف الطف بنا فانه لا حول
ولا قوة الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم باب

الفطرة

الفطرة اي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على افضل الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم
حلق الشعر صرح بهذين وان كانا داخلين في الفطرة دلالة على تاكدهما
وفي بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان
ما يتصل بذلك اي بما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب كالصور
والتماثيل وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس اولها قص
الشارب لقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب فسره مالك بما قاله
الشيخ وهو الاطار بكسر الهمزة وفتحها وهو اي الاطار طرف الشعر المستدير
على الشفة هذا هو السنة في قصه لا احفاؤه والله اعلم اي استيصاله
وثانيها قص الاظفار للرجال والنساء ويكون ذلك من الجمعة الى الجمعة ولا حد
والسداة نقص الاظفار وثالثها نتف الجناحين اي الابطين عبر بذلك
على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على النتف
فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة ورابعها حلق العانة وهو سنة للرجال
والنساء ولا تنتفه المراة لان ذلك يضر بالزوج لاسترخاء المحل باتفاق
الاطباء ويجوز ازالته بالنورة ولا باس بحلق غيرها اي ازالته من شعر
الجسد ظاهره انه مباح وهذا في حق الرجل واما النساء فحلق ذلك منهن واجب
لان في تركه بهن مثلة واحترز بالجسد عن شعر الراس واللحية لان
حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو زوال العزلة من الذكر
سنة زاد في الضحايا واجبة اي مؤكدة صرح بحكمه دون غيره ليفرق
بينه وبين قوله والخفاض في النساء وهو قطع الناتي اعلى فرج الانثى كانه
عرف الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراء كرامة بمعنى مستحب لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعفى اي توفر
اللحية وقوله وتوفر ولا تقص تاكيد وقول مالك رحمه الله تعالى
ولا باس بالاخذ بمعنى يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف
لا حد للاخذ منها الا انه لا يترك منها نحو الشهر وما قاله مالك قاله قبله
غير واحد اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
اجمعين ويكره صباغ الشعر لا بيض وما في معناه من الشعرة
بالسواد من غير تحريم في غير البيع والجهاد واما في البيع فيحرم واما في الجهاد
فلا باس لارهاب العدو الشباب فيؤجر عليه واما صبغه بغير السواد فلا باس

بالحنا و بالكتم بفتح الكاف والتاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحنا يحمره
وكلامه محتمل للندب وللاباحة وهي اقرب والفرق بين السواد وغيره
ان السواد صرف لونا الى لون مع ذهاب الاول والتحمير ونحوه تغيير لاصبغ
لبقا صفة من الاول فلا يلتبس الشيخ على احد باحمراره ويلتبس باسواده
ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس
اي لبس الحرير وعن تختم الذهب ظاهر قوله الذكور كبيرا كان او صغيرا
وظاهره ايضا كان لحرب او لغيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس والاتكا
عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة
اللبس لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير
والديباج وان يجلس عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد
في القبس جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه
يعني اصفر فقال له اني اجد منك ريح الاصنام وجا اليه اخر وعليه خاتم
حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب
فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة ج ما ذكره المصنف من النهي عن التختم بالحديد
خلاف ظاهر المدونة ويدل للظاهر قوله عليه الصلاة والسلام التمس
ولو خاتما من حديد واجاب الجمهور انه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به
ان يكون في شي جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالحلي وقال بعضهم
اراد به ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق وكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان
في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى وقع في بير اريس
نقشه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم
الاتفاق على جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكي الاتفاق
على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجوز ذلك المذكور من التحلية
بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم وتختم النسا دون الرجال بالذهب وقوله
ونهي عن التختم بالحديد تكرار والاختيار عند مالك رحمه الله تعالى
مما اي من الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم التختم في اليسار لان

تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره روى البيهقي
انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذا
ابو بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح
مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من
يده اليسرى واختلف في لبس الخز بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير
ولحمته صوف فقيل على اقوال اشار الى اثنين منها بقوله فاجيز وكره صح
في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد
وكان يتخذها الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير واختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان
اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق ولا يلبس النسا على جهة المنع
من الرقيق ما اي الذي يصفهن اذا خرجن من بيوتهن اما لبسه في بيوتهن
مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلا
بضم الخاء وكسرها ممدود بمعنى البطر والرجل في خلاء مفهوم له
ان المراة كذلك اذا قصدت الخيلا اما اذا لم تقصد فانه يجوز لها
ان تجره ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا لم
يجر الرجل فعل ذلك فليكن المذكور من الازار والثوب الى الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقى لربه اذ ركوبه يبقي العجب والكبر وينهى بمعنى ونهي
عن اشتمال الصما بالمد نهي تحريم وهي اي صفة اشتمال الصما ان يرتدي
على غير ثوب اي ازار ثم يرفع ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة واحدة
وهي اليسرى ويسدله على الجهة الاخرى وهي اليمين وانما نهي عنه لانه اذا اراد
ان يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقولهم وذلك اذا لم يكن تحت
اشتماله اي تحت ما يشتمل به ثوب تكرار ذكره ليرتب عليه قوله واختلف فيه اي في حكم
الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر
عموم الحديث وبالاباحة لانتفا العلة المذكورة وهي كشف العورة
ويومر المكلف بستر العورة عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة
استحبابا على المشهور وازرة الرجل المومن بكسر الهمزة على ما اختاره
الخطابي لان المراد الهيئة الى انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه الصلاة

والسلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه بينه وبين الكعبين
واما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا
والفخذ بالذال المعجمة ما بين الساق والورك عورة عند من يستحيي منه
وليس كالعورة نفسها لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابي بكر
وعمر وانكشف فخذه ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالنسبة
معروف وهو يذكر ويؤنث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال
وغيره وهو مذكر اتفاقا الا بمئزر بكسر الميم والهمزة وتركه وهو ما يتزر به
ولا تدخله المراة الا من علة لما رواه ابو داود من قوله عليه الصلاة والسلام
انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء ولا يضطجع رجلان

الا من بضنه او نحسا صح

ولا امراتان في لحاف او ثوب واحد غير مستوري العورة وهذا على جهة
المنع سواء كان بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد ولا تخرج
امراة غير متجالة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت ابويها او ذي قرابتها كالاخ ونحو ذلك مما يباح لها الخروج لاجله
كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط ان يكون الخروج طرفي النهار
ما لم تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي

بيان نضطر

الطريق وان لا يكون عليها اثر ريح الطيب وان لا يظهر منها ما يحرم على الرجل
النظر اليه ولا تحضر المراة من ذلك اي مما ابيح لها الخروج اليه ما فيه نوح اي صوت
نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية وهذا
النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شيء منه ولا فعله الا الدف
بضم الدال وفتحها فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء الا الذي
هبنة وقد اختلف في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير يجلد من ناحية
واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامراة شابة
ليست بذي محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا
فان الشيطان ثالثهما ولا باس ان يراها بمعنى يجوز للرجل ان يرى
ما ليس محرما منه لاجل عذر من شهادة عليها او نحوها ويجوز ذلك

كنظر

كنظر الطبيب واذا خطبها هذا كله في غير المتجالة واما المتجالة وهي التي لا ارب
للرجال فيها لكبر سنها فيباح له اي الاجنبي ان يرى وجهها على كل حال
لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه في الباب الذي قبل هذا وينهى
يعني وينهى النساء نهي تحريم عن وصل الشعر وعن الوشم لقوله عليه
الصلاة والسلام في الصحيح لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى
ومن لبس خفا يعني اذا اراد ان يلبس خفا او نعلا بدا بيمينه على جهة
الاستحباب واذا اراد نزعه نزع بشماله لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك وهو محمول على الندب ولا باس بالانتعال قائما ويكره
تنزيها المشي في نعل واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ويكره التماثيل اي عملها وهي الصورة التي تصنع على هيئة الحيوان
والانسان في الاسرة بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي القباب
جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا وفي الجدران
بضم الجيم جمع جدار بفتح الجيم وسكون الدال الحائط وفي الخاتم بفتح
التاء وكسرها وليس الرقم اي التصوير في الثوب من ذلك اي من التماثيل
المكروهة وتركه اي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره احسن مراعاة
لمن يقول بتحريمه باب في بيان اداب الطعام
والشراب اي الاكل والشرب والاداب المذكورة ثلاثة اشياء سوابق
ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله واذا اكلت او شربت اي اذا اردتهما
فواجب عليك ايها المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله
جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني
قوله وتتناوله اي تاخذ ما تاكله او تشربه بيمينك على جهة
الاستحباب ومن الثالث قوله فاذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل
على جهة الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد هذا كله عنه عليه
الصلاة والسلام ومنها قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية
اصابعك وهي مفسرة للاولى قبل مسحها لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل بثلاثة اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس

كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك من [illegible]
من اهلك ولابنيك طعاما ان تاكل مما يليك لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
ومن ادابه ايضا انك لا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى بالبلع لئلا
تنسب للشره ومن اداب الشرب انك لا تتنفس في الاناء عند شربك
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويوخذ من قوله ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شئت جواز الشرب عن نفس واحدة وهو قول
مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب
احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنى وامرى ولا تعب الماء عبا
بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ولتمصه بفتح الميم مضارع مصص بالكسر مصا وهو بلع الماء برفق
شيا بعد شي لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل
ايضا انك تلوك اي تمضغ طعامك وتمضغه مضغا اي تبالغ في مضغه
اي دقه قبل بلعه لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك ذلك
اذاية في بلعه وتتاذى المعدة منه ومن الاداب انك تنظف فاك
بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لرفع ما يبقى من طعمه
طعم الفم ومن الاداب انك تغسل يدك بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر
بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة [illegible]
لما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده غمر لم يغسله
او في اصابعه شي فلا يلومن الا نفسه واما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه
ومنها انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك اي تداخل بينهما من الطعام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام
عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له
يمين ومن اداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك تناول اذا شربت
من على يمينك اولا ثم من على يسارك لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعلى يساره الصديق فشرب ثم
اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله
وينهى بمعنى ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب [illegible]

النهي

النهي عن ثلاثة البزار وغيره وهو في الاولين لما يتقى من الغدر وفي الثالث
لحرمته وكذلك ينهى نهي تحريم عن الشرب في انية الذهب والفضة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة و
لا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والحق اهل
المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمالات ولا باس بالشرب قائما لما صح
انه صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما وروى الترمذي انه كان صلى
الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة
الفقهاء رضي الله عنهم اجمعين وكرهه قوم لاحاديث وردت فيه نظر ولا ينبغي
لمن اكل الكراث بتشديد الراء وتخفيفها او الثوم بضم المثلثة ويقال
بالفاء عوضا عنها او البصل بفتح الصاد نيا بكسر النون بالمد والهمز ويروى
بتشديد الياء اي غير مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس
يعني كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال ع ان دخوله مكروه لا محرم
وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب انه يكره ان ياكل متكئا
لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا اكل متكئا وصفة الاتكاء
ان يميل مرفقه الايسر وجا انه عليه الصلاة والسلام كان يضع احد فخذيه
على الاخرى واحدى ساقيه على الاخرى كما يجلس في التشهد وياكل ويقول
اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ومن الاداب انه يكره كراهة تنزيه
الاكل من راس الثريد لما صح انه عليه الصلاة والسلام اتي بقصعة من ثريد
فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل على وسطها
ولفظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل
من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فبان بهذا ان تخصيص الشيخ الكراهة
بالثريد لا مفهوم له ونهى عن القران اي الازدواج في التمر اشار به الى ما في
الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي مسلم عن شعبة لا ارى هذه
الكلمة اي الاستيذان الا من قول ابن عمر رضي الله عنهما وقيل انما كان ذلك اي
النهي عن القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركاء فيه هذا نفي
للعموم الاول على المشهور والنهي نهي كراهة ان علمنا بسوء الادب وان

علمنا بالاستيذان وكان القوم شركا او مطعمين كان النهي نهي تحريم وفي
في التمر يريد وكذا ساير الاطعمة والفواكه ولا باس بحولها اي بقران التمر ونحوه
اذا اكلته مع اهلك لانه يجوز لك ان تستبد بشي منهم او اكلته مع قوم
تكون انت اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستيذان واما على التعليل
بسو الادب فانه موجود هنا وهذا ايضا على القول بانه على ملكه به اكلوه
وانما ملكوا منه ما اكلوه خاصة ولا باس في التمر وشبهه كالزبيب ان تجول
اي ترسل يدك في الانا الذي يكون فيه الماكول ليتناول منه ما تاكل منه اي الذي تريد
منه وقد وردت السنة بذلك وليس غسل اليد قبل اكل الطعام
من السنة بل مكروه على المشهور مالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام
الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم الا ان يكون بها اي اليد
اذى او نجس فيجب غسلها اكراما للطعام وفي قوله وليغسل يده وفاه
بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة لليد مع قوله وتغسل يدك من الغمر
لانه لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل فان الامر هنا محمول على الاستحباب
ويمضمض فاه من اللبن عياض هو سنة للقيام للصلاة مستحب لغيره
روي انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بما فمضمض فاه وقال
ان له دسما وكره غسل اليد بشي من الطعام كدقيق الحنطة او بشي من
دقيق القطاني كراهة تنزيه وكذلك كره غسل اليد بشي من النخالة وهي
ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك اي في غسل اليد
بجميع ما تعلم بالجواز والكراهة وهذا اخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل
يتكلم على مسايل تبرع بها فقال ولتجب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا دعيت الى
وليمة العرس اي النكاح لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بالاجابة اليها
يوم بنيه ان لم يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الطرب الممنوعة
ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع النسا والرجال وفرش الحرير واذا حضرت
وانت غير صايم فانت في الاكل بالخيار وان كنت صايما فلا تاكل الا ان
حلف بالطلاق وقد ارخص مالك رحمه الله تعالى في التخلف عن الاجابة لوليمة العرس
لكثرة زحام الناس فيها لان في حضورها حينيذ مشقة لا سيما على اهل الفضل
والصلاح باب في بيان حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان

وصفة



وصفة التناجي وبيان ذكر في القراءة وفي الدعا وذكر الله سبحانه وتعالى
والقول في السفر اي ما يقوله اذا اراد سفرا او عكس في الباب بعض
ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب
فرض الكفاية على المشهور والابتدا به سنة على الكفاية على المشهور
مرغب فيه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقوله تبارك وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والسلام اي صفته
المندوبة ان يقول الرجل وغيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان
المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة لوجود الحفظة
معه وظاهر كلامه انه لا بد من الالف واللام في السلام ويقول الراد
وعليكم السلام بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور او يقول سلام عليكم
بتقديم السلام منكرا بغير واو وتاخير الجار والمجرور كما قاله في الجلاب
وانما قيدنا بهذا لان السلام في الابتدا لا يكون الا معرفا كما قدمنا
والذي في الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام والسلام عليكم كما قيل له
واكثر ما ينتهي السلام الى البركة كذا في الموطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابنه وعليه العمل سلفا وخلفا فالزيادة على ذلك
غلو وبدعة فيكون مكروها فاذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك
انسان وانتهى في سلامه الى البركة ان تقول في ردك عليه وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة الكراهة في ردك على من سلم عليك
سلام الله عليكم لانه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف
الصالح واذا سلم واحد من الجماعة على واحد فانه اجزا عنهم اي عن
الجماعة لانه من سنن الكفاية وكذلك ان رد واحد منهم اي الجماعة
المسلم عليهم اجزا عن جماعته لان ذلك من فروض الكفاية ويسلم
الراكب على الماشي والماشي على الجالس لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
والمصافحة حسنة اي مستحبة على المشهور لما في الموطا من قوله عليه
الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا
وهي وضع احد المتلاقيين كفه على بطن كف الاخر الى الفراغ من السلام
او الكلام وفي شدة كل واحد منهما يده على يد الاخر قولان ولا يقبل

كل واحد منهما بيده نفسه ولا بد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة
ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع وكره امامنا مالك رحمه
الله تعالى كراهة تنزيه المعانقة وهي ان يجعل الرجل عنقه على عنق
صاحبه واجازها سفيان بن عيينة وهو من كبار اهل العلم والفضل
ع واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة دون غيرها كان فيه
الاشارة الى قوتها عنده كما نبه ان سحنون بقول الغير في المدونة ودليل
القولين مذكور في الاصل القرافي وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل
من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها
لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل والمصافحة في العمل انتهى
وفي سنن البيهقي كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب التمار
فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا
تصافحوا فاذا قدموا عن سفر عانق بعضهم بعضا انتهى وكره
مالك رحمه الله تقبيل اليد اي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما او غيره
ولو ابا او سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعو الى
الكبر ورؤية النفس وانكر مالك رحمه الله تعالى ما روي فيه اي في تقبيل اليد
وان كان من جهة الرواية فهو حجة لانه امام في الحديث وان كان من جهة
الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة
واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فهو جائز ولا تبتدأ اليهود والنصارى
وسائر الكفار بالسلام على جهة الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك فمن سلم على ذمي نسيانا او ظنا انه مسلم فلا يستقيله اي لا يطلب
منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا مني انك مسلم ولو علمت انك كافر
ما سلمت عليك فرد سلامي الذي سلمته عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخ وان سلم عليه اي على المسلم اليهودي او النصراني فليقل في الرد عليه
عليك بغير واو ومن قال في الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي
الحجارة فقد قيل ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول
بغير واو كما في الموطأ فانه تحقق انهم قالوا السام عليك وهو الموت وان لم

بكسر

وان شئت قلت عليك العداء لانك حينئذ نفيت ذلك عن نفسك ورددته عليه

بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم
يتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانه ان قلت بغير الواو وكان هو
قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى
وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام واما الاستئذان
وهو طلب الاذن على اهل البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض
لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع على
وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك فلا تدخل
بيتا غير مسجد ونحوه مغلقا كان او مفتوحا فيه احد حتى تستاذن
ثلاثا اي ثلاث مرات سواء كان الغير محرما او غيره ممن لا تحل لك النظر
الى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة الاستئذان ان يقول ادخل
ثلاث مرات ثم يستاخر فان اذن لك فادخل والا رجعت قوله ويرغب
في عيادة المرضى تقدم في باب جمل وليس لذكره هنا مناسبة لا لما
قبله ولا لما بعده ولا يتناجى اي يتسار اثنان دون واحد في سفر
او حضر وكذلك الجماعة ثلاثة فما فوق اذا ابقوا واحدا منهم
لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز ع وهو المشهور
وقد قيل لا ينبغي ذلك اي تناجي اثنين دون واحد او جماعة دونه
الا باذنه لان الحق له فاذا اسقطه سقط ع وهو المشهور وذكر
الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم على الذكر
المذكور في الترجمة فقال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه الجليل
القدر الذي قال في حقه النبي عليه افضل الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله يعني اذا كثر ذلك منه بعد اداء الفرائض الباجي يحتمل
ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر بالقلب فان اراد الثاني
فيحصل له الجمع بين ما قاله وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه
فيمتثل ما امر الله تعالى به وينتهي عما نهى الله تعالى عنه ومن دعا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم اي يا الله
بك اي بقدرتك نصبح وبقدرتك نمسي وبك نحيى وبك نموت ويقول زيادة
على ذلك اليك في الصباح واليك النشور اي انتشار الناس من
قبورهم يوم القيامة وان كنت في المسا قلت بدل ما زدته واليك المصير
وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك
نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك
اصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير وروي انه يقول مع ذلك
الدعا المتقدم في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
اي هدى تهدي به او رحمة بمعنى نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال
تبسطه اي تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب [illegible]
تغفره اي تستره او شدة وهو ما يصيب الانسان من الكرب
والاحزان والانكاد وضيق العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة وهي
كل ما يشغل عن الله تعالى من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة اي سلامة
تمن اي تتفضل بها برحمتك اي باراذتك انك على كل شيء قدير تنبيه
ظاهر قوله وروي ان ذلك حديث مرفوع وصرح به ق والذي رايناه انه
من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره
الاسلوب ومن دعائه عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان
يضع يده اليمنى تحت خده الايمن بعد ان يضطجع على شقه الايمن
ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول سرا او جهرا ولا حرج اللهم
باسمك اي بقدرتك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان انا
امسكت اي قبضت نفسي قبض وفاة فاغفر لها اي فاسترها وان
ارسلتها اي ارددتها الى جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك اذ لا قدرة لي على
تدبيرها والجات اي اسندت ظهري اليك بمعنى الالتجا لتقويني
وتعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت اي وكلت

امري

امري اليك تفعل في ما تريد ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة
اليك اي طمعا في فضلك لا ملجا اي لا مهرب ولا منجا اي لا مرجع منك الا اليك
استغفرك اي اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب واتوب اي
ارجع اليك من الافعال المذمومة الى الافعال المحمودة امنت اي صدقت
بكتابك اي القران الذي انزلته على سيدنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامنت اي صدقت برسولك والذي في الصحيح وبنبيك الذي ارسلت
فاغفر لي ما قدمت من الذنوب وما اخرت من الذنوب وما اسررت اي الذي
عملته سرا وما اعلنت جهرا انت الهي لا اله اي لا معبود لي الا انت
يا رب قني عذابك اي نجني منه يوم تبعث عبادك ومما روي في
السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا عند
الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك اي اتحصن بك ان اضل
اي عن الحق او اضل اي يضلني غيري عنه او ازل اي ازيغ عن طريق الحق
او ازل اي يزلني غيري عنه او اظلم او اظلم اي يظلمني ان اسفه على
احد او يسفه علي احد او اجهل او يجهل علي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في دبر بضم الدال يعني عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح الله تبارك وتعالى
ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كذا في رواية لمسلم
بتقدم التكبير على التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد
تقدم الكلام على هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلوات
فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج
من الخلا بالمد وهو الموضع المعد لقضا الحاجة انه يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته اي الطعام المفهوم من السياق عند اكله
واخرج عني مشقته اي ما اتاذى به وابقى في جسمي قوته اي ما انتفع
به هذا الحديث اظنه في المراسيل ك والذي في الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني ولم
يذكر الشيخ دعا الدخول وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويتعوذ من كل
شي يخافه من انس وجن وحيوان وعند ما حل من موضع او يجلس
بمكان او ينام فيه اعوذ بكلمات الله التامات اي القران من شر
ما خلق ومن التعوذ ان يقول اعوذ بوجه الله الكريم اي ذاته
الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا يجاوزهن اي لا يبلغ
تخصهن بهن بر ولا فاجر اي مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسما
الله الحسنى وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد
وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت منها وما لم اعلم ان اسما
الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر
ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفه واعوذ بالله من شر ما ينزل من
السما وما يعرج فيها اي يصعد في السما مما هو سبب لنزول البلا
وهو سيئ الاعمال ومن شر ما ذرا اي خلق في الارض ومن شر ما يخرج
منها مما له شر واذاية كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار
اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن الطارق ما ياتي بغتة ويقال في ذلك
اي التعوذ ايضا واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل من اتصف
بالدبيب وهو المشي ربي اي سيدي وخالقي اخذ بناصيتها وهو مقدم الراس
وهذا استعارة لمعنى التقهر والغلبة ان ربي اي امره على صراط مستقيم
معناه ان تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا
حديث مرفوع ام لا وقد بيناه في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن دخل
منزله مثلا ان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان
ثم احد وان لم يكن احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
من قال ذلك كان حرزا لمنزله قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه
العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه فان كانت
فيهما نجاسة حرم والا كره وكذا لا ياكل فيه الا الشي الخفيف
مما لا يلوث كالسويق بالسين المهملة وهو القمح او الشعير المقلو اذا طحن

ونحوه

ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث اما ما يلوث او كان له دسم فيمتنع كذا
لا يقتل فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره لانها اوساخ ثم بالغ
على النهي عن ذلك فقال ولو اخذه اي ما قصه من شاربه
وما قلمه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام
وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون
قتلها فيه اشد من البرغوث لانها مما له نفس سايلة نجلا والبرغوث
وارخص في مبيت الغربا في مساجد البادية للضرورة مفهوم
انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها
اذا لم يجد ما يعطي اما ان لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا
ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر لانها
من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع لان القران ذكر
وقد قال تعالى فاذكروا الله قياما وكذا الماشي من قرية
الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق والفرق ان الماشي
للسوق قراته ضرب من الاهانة للقران بقراته في الطرقات وليس
كذلك الماشي من قرية الى قرية لان قراته معينة له على طريقه
ويتحرز بها وقد قيل ان ذلك اي قراة الماشي الى السوق للمتعلم واسع
اي جائز ومن قرا القران في سبع اي جمع ليال فذلك حسن اي مستحب لانه
ذلك كان عمل اكثر السلف والتفهم مع قلة القراة افضل
من سرد حروفه عند اكثر العلما لقوله تعالى افلا يتدبرون القران
تنبيه افتى بعض من لقيناه من القرويين بعد ما مر بان من يقرا القران بلا
تفهم لا ثواب له البتة زاعما ان ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو
كحمل الحمار يحمل اسفارا او كنت لا ارتضي من هذه الفتوى
ويحمل ما ذكر عن ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى ان المبالغة
في فهم القران احسن انتهى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقرا اي لم يقرا القران في اقل من ثلاثة روى اصحاب السنن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث ويستحب

للمسافر ان يقول لما روي في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع رجله
في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اي الحافظ والمعين
والخليفة في الاهل اي الوكيل عنهم الرازق لهم اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر بسكون المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من
كآبة بفتح الكاف والهمزة والمد المنقلب بضم الميم وسكون النون
وفتح اللام وبالموحدة اي اعوذ بك الانقلاب الى ما يقتضي كآبة
اي سوء الحال عن فوات ما اريد او وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء
المنظر اي ما يسي النظر اليه في الاهل والمال والولد هذا اخر
خرجه اهل الصحيح وجا لفظه مختلفا ويقول الراكب اذا استوى
اي استقر على دابته وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين وانا الى ربنا
لمنقلبون اي راجعون ويكره كراهة تحريم التجارة الى ارض العدو
لان في ذلك تغريرا للانسان بنفسه وماله واذلالا للدين وكذلك
يكره التجارة الى بلد السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة
وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الموطا السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله
عنها لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
لقلت ان العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي بمعنى لا يحل ان تسافر
المراة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر والاصل
في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم وفي رواية
الا مع ذي محرم ثم استثنى من ذلك مسئلة فقال الا في حجة الفريضة
خاصة في قول مالك لها ان تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط ان تكون
في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة من المسلمين فان لم تجد رفقة مامونة
لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المامونة فقال وان
لم يكن معها ذو محرم فذلك لها وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة
فانه يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز

ولو

وليس كذلك لقوله قبل لا يخلون رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة
من حجة التطوع وسائر الاسفار وبمامونة من غيرها وفي قوله في قول
مالك تبرئ منه وميل الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم
ويستثنى من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها
الخروج الى دار الاسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت
على الهروب القرافي وكذلك كل فرض يتوجه عليها باب في
بيان حكم التعالج وهو معالجة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز
التعالج به وما لا يجوز وفي بيان ذكر الرقا اي في حكم الرقى وبيان
ما يرقى به وفي بيان حكم الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وهي التعمل
على سماع ما يكره او رؤيته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يحل تعلمه
من علم النجوم وفي بيان حكم الخصي وبيان ما يجوز ان يخصى وما يكره
والخصي ازالة الذكر او ما في معناه مما يبطل نسله وفي بيان
حكم الوسم بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان
المحل الذي تكون فيه وفي ذكر الكلاب اي فيما يجوز ان يتخذ
منها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من الادميين اذ
لا يسمى بذلك عرفا غيره وبدا بغير ما صدر به في الترجمة فقال ولا
باس بالاسترقا من العين وغيرها كاللدغة والوجع والعين سهم
جعله الله تعالى في عين العاين اذا تعجب من شي ونطق به ولم يبارك
فيما تعجب منه والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفا ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
امر بالاسترقا الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسما الله تعالى
وصفاته وقال مالك لا باس ان يعلق على النفسا والمريض الشي من
القران اذا خرز عليه اديم وكذا لا باس بالتعوذ وهو مستحب لقوله
تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى واني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذتين وينفث في يديه ويمسح
بهما ما بلغ من جسده وكذا لا باس بالتعالج اي بمعالجة المريض

الدا بالدوا الا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم
ينزل دا الا انزل له شفا وافضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر
على ذكر التعالج لاغنى عن الثلاثة التي بعده وهي شرب الدوا
بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما والفصد وهو قطع العرق لاستخراج
الدم الذي يوذي الجسد والكي وهو الحرق بالنار والحجامة
اي مستحبة في كل ايام السنة ابن رشد ولصحة ايمان مالك بالعقيدة
كان لا يكره الحجامة والاستيا من الاشيا يوم السبت والاربعا بل يتعمد
ذلك فيهما والكحل بالاثمد لاجل التداوي للرجل غير المحرم جائز
مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين والاخر
عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه انه سنة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين
ووجه القول الاول بقوله وهو من زينة النسا والتشبه بهن
حرام كالعكس اجماعا الا لضرورة ولا يجوز اي لا يجوز التعالج بالخمر
في باطن الجسم وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله سبحانه وتعالى قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر يمنع من
استعمالها الا ما قام الدليل على جوازه مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطشا
على قول وقوله ولا باس بالاكتوا تكرار والرقا جمع رقية يكون بشيين
احدهما كما تقدم بكتاب الله تعالى اي بالقران العظيم وافضل
الرقية بالفاتحة واياك نستعين والاخر بالكلام الطيب هو العربي
المفهوم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله
يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اشف انت الشافي لا شفا
الا شفاوك شفا لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات
لما روي انه سئل مالك عن الرقى بالاسما العجمية فقال وما يدريك لعلها
كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمايم والتمايم الحروز التي تعلق
في العنق وفيها القران وسوا في ذلك المريض والصحيح والجنب و والحائض

والنفسا

والنفسا والبهايم بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع الوبا بالهمز مقصورا
وممدودا والقصر افصح واشهر وهو الطاعون بارض قوم فلا يقدم عليها
من هو خارج عن تلك الارض ومن كان فيها فلا يخرج منها فرارا منه
لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم منه
انه له ان يخرج لشغل ثم اشتغل يتكلم على الطيرة فقال وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الموطا في شان الشوم بضم المعجمة وسكون
الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشيا
المسكن والمراة والفرس شوم المسكن هو الجيران وشوم المراة قلة
نسلها وقيل هو خلقها وشوم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي عليه
الصلاة والسلام يكره سي الاسما كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطا
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن ابن العربي الفال
يقال بالهمز والجمع فوول وفي الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال قال
الكلمة الطيبة يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيادة
مريض ولم يقصد سماع الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد
سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين صفة
رقية العين بقوله والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره ابن العربي ما يلي
جسده وهذا من احسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله ك عن
مالك ان داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم يصب الما
على المعين ابن العربي صوابه المعاين ويقلب عليه القدح فاذا انتشر
اجر ولا ينظر في علم النجوم وهل المنع منع تحريم او منع كراهة الا في شيين فان
النظر فيهما مستحب لورود الشرع به احدهما ما يستدل به على معرفة سمت القبلة
وثانيهما ما يستدل به على معرفة اجزا الليل ما مضى وما بقي وبقي قسم
ثالث جائز وكرهه عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به
في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
البر والبحر فاما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما
يحدث من التاثيرات في العالم لا يساوي استماعه فقول الشيخ ويترك ما سوى

ذلك ليس على اطلاقه بل تقول يريد الا ما يهتدي به ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر ولا في دور البادية على جهة المنع الا في ثلاث صور
فانه يجوز اتخاذه فيها لاجل حراسة زرع موجود او سيوجد او لاجل
حراسة ماشية وهي الغنم يصحبها في الصحراء ثم يروح اي يرجع بيتها
حيث بانت لضعفها اذ لا تقدر على الدفع عن نفسها وعن الغنم
ان احتاج الى الكلاب فهو مثلها واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت
في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينئذ او لاجل صيد يصطاده
لعيشه اي لقوته وقوت عياله اما اذا كان يصطاده لا لمعيشته
بل للهو فلا يجوز ظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاث
واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت وكلامه يمنعه ويذكر ان المصنف
وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا
لذلك فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا
ضاريا ولا باس بخصا الغنم الضان والمعز لما فيه من اصلاح
لحومها ولا مفهوم لقوله الغنم فان الخصا جائز في كل ما يؤكل لحمه
من غير كراهة للعلة التي ذكرها ونهي عن خصا الخيل يعني
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم واما خصا البغال
والحمير فجائز واما خصا الادمي فحرام اجماعا ويكره الوسم بالسين
المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف
الاعضا اما لو كان بصبغ حنا او غيره لجاز ولا باس به اي بالوسم في غير
ذلك اي في غير الوجه عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذان ويترفق بالمملوك
في اكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال صلى الله
عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق باب في الرويا اي في بيان كون ما يراه
الرجل الصالح في منامه جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة وبيان
ما يتعلق بالرويا وفي التثاوب اي بيان ما يفعله من تثاوب والعطاس اي
بيان ما يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد

وسيأتي

٢١٨

وهو الشطرنج

وسيأتي تفسيره واللعب بغيره وحكم الجلوس الى من يلعب بهما وحكم السلام
عليهما وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان
حكم غير ذلك اي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان افضل العلوم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرويا الحسنة من الرجل الصالح المراد
به الممتثل للاوامر المجتنب للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة وعشرون سنة
عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يرى
في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة
وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم
من راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني
ودنياي كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاوب
بالمد والهمز اذا فتح فاه فليضع يده اليمنى ظاهرها او باطنها على فيه
او ظاهر اليسرى استحبابا على فيه فان زال عنه التثاوب نفث ثلاثا
ان كان في غير الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله
استحبابا وان كان في الصلاة حمد في نفسه ظاهره انه يقتصر على
هذا وقيل يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه وعلى اي حمد من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله
ان كان يسمعها وجوبا على الكفاية على ما صرح ع بمشهوره ونقل ج
عن البيان ان الاشهر انه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على
كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا
فان زاد العاطس على الثلاث قال له انك مضنوك ومفهوم كلامه
انه اذا لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه اي على
من قال له يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم الثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون
الا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره

لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصا الله ورسوله
ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها
كيس وانما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الاوجه
وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة
وهي الهو من النرد واشر ولا باس بمعنى يباح ان يسلم على من يلعب بها اي على
كل واحد من اللاعبين في غير حال اللعب واما في حال اللعب فلا يجوز
لانهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي بن ابي طالب النرد والشطرنج
من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار حرم اجماعا لانه ميسر الباجي
مرة واحدة على القمار فيها ترد الشهادة وعلى غير قمار لا يسقط
الشهادة عند مالك الا اذا ادمن والمدمن لا يخلو عن الايمان الحانثة
اما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبيس ما صنع
كان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله لان بقاها
داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا
فلا يبيعها حتى يحتنها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان فان
خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب
بها مخافة ان يسب اليهم وكذلك يكره النظر اليهم مخافة ان
يشتغل خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس بمعنى الجواز بالسبق
بسكون الموحدة المصدر وبفتحها الجعل بعينه بالخيل والابل
وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة
الا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية وتعيين الموقف الا ان يكون
لاهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها عن ذلك ومعرفة اعيان
الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم تنوع يبين
ان المسابقة بجعل في ثلاث صور فقال وان اخرجا شيئا جعلا
بينهما جعلا على انه يأخذه الكل المحلل ان سبق هو اي المحلل
وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعلي الجعل لم يكن عليه اي المحلل شيء و
السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور
عن مالك في هذه الصورة المنع وقال امامنا مالك رحمه الله تعالى انما يجوز

السبق

السبق ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا اي بفتح البا اي جعلا على ان لا
يرجع اليه فان سبق غيره وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا
اخذه اي اخذ الخير للجعل وان سبق هو اي الرجل مخرج الجعل كان للذي يليه
من السابقين وان لم يكن غيرهما على السبق بفتح البا اي الجعل لمن حضر
وهو من سابقه فقط فائدة اذا سبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك الى
المسابقة ش هذا انما يتصور على قوله المشهور ان مخرج السبق لا يجوز
له ستبقيه ابدا فهذا اذا سبق يكون طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك ام لا
انظر بقية كلامه في الاصل ولما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر
من الحيات بالمدينة المشرفة ان تؤذن اي تعلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا
وان فعل ذلك الاستيذان في غيرها اي غير المدينة المشرفة فهو حسن
اي مستحب وصفة الاستيذان ان تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم
الآخر وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذينا فان ظهرت لنا
قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي الطفيتين والابتر كما هو
مصرح به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان احدهما اخضر
والآخر ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن الحيات
في الصحراء ونحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر منها بغير استيذان ويكره
قتل النمل والبراغيث وغيرها كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم
يضطر لكثرتهم فيجوز لان في تتبعها بغير النار حرج ومشقة ولا باس ان شاء الله بقتل
النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها اي اخراج وانى الشيخ بالمشيئة كانه لا نص
عنده ولم يقف لمالك فيه على شيء ولو لم يقتل النمل كان احب الينا
ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع
ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما صح انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه
ابو داود والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالآباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب عبية بالعين
المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر
والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر

قوله

ومحوه من الفخر بالآبا لانه اذا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام
فكيف يتكبر فلا مزية للفرع بعضه على بعض الا من خصه الله تعالى
بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده ثم اتى بحديث تاكيدا للنهي
عن الفخر بالآبا فقال وقال عليه الصلاة والسلام من حقيقة [illegible]
الناس مثل ان يقول فلان بن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع
بني فلان علم لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة وجهل لا يضر لا يبغ
لمن جهله جاهل ولا باثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب
وما لا ينتفع به فقال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم المراد بهم هنا كل من
بينك وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه وقال امامنا مالك رحمه الله تعالى واكره
كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ان يرفع في النسبة
قبل الاسلام من الآبا مثلا ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار
وقوله والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن
راى منكم ما يكره في منامه فليتفل عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ
من شر ما راى تكرار مع ما تقدم ع اعاده ليرتب عليه قوله ولا ينبغي
بمعنى ويحرم ان يعبر الرؤيا على من لا علم له بها يعني الراى وغيره لانه
يكون كاذبا على الله تبارك وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مفهوم كلامه انه
اذا كان له علم بها يعبرها وهو العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب وكون له
فضل وصلاح وفراسة ولا يعبرها اي الرؤيا للغير على الخير وهي عنده
على المكروه وهذا نهي تحريم لانه كذب وغرر بالرائي فينبغي ان لم يظهر له خير
ذكره وان ظهر له مكروه يقول خيرا ان شا الله او يسكت ولا باس بانشاد
الشعر اذا لم يكن فيه ذم احد لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان انشد
ومعك روح القدس وما خف من انشاد الشعر ونظمه فهو احسن ولا
ينبغي ان يكثر منه اي من انشاد الشعر ولا من التشاغل به لان ذلك بطالة
واشتغال بغير الاولى ثم بين ما هو اولى بالاشتغال فقال واولى يعني
اوجب العلوم وافضلها واقربها اي التي يتقرب بها الى الله تعالى علم دينه
وهو علم العقايد وعلم شرايعه وهو علم الحلال والحرام مما امر الله تعالى
به من الواجبات والمندوبات ونهى عنه من المحرمات والمكروهات وقوله

ودعا

ودعا اليه وحض عليه تكرار وكتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
بحثه وقوله والفقه في ذلك اي في فهم دين الله تعالى وعلم شرايعه هو بمعنى قوله
والتفهم فيه وقوله والتهمم اي الاهتمام برعايته اي بحفظه والعمل به معطوف
على قوله علم دينه وانما كان العمل به افضل واقرب الى الله تعالى لانه ثمرة العلم
ثم عقب افضل العلوم ببيان افضل الاعمال فقال والعلم اي الاشتغال به افضل
الاعمال لما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل العبادات الفقه وافضل الدين الورع قال مالك
رحمه الله المذاكرة في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلما الى الله عز وجل
قرب رضى ومحبة اولاهم له خشية اي خوفا واكثرهم فيما عنده رغبة اي رجا
والعلم المقرب الى الله تبارك وتعالى دليل الى الخيرات وقايد اليها وقال
صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى
الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان



العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الما
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان العلما ورثة
الانبيا لان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه
والنجا بفتح اللام والجيم اي الاستناد والرجوع الى كتاب الله عز وجل اي القران
والى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المراد بها هنا افعاله واقواله
وتقديراته والى اتباع سبيل اي طريق المومنين المراد به الاجماع والى
اتباع خير القرون وهم الصحابة من خير امة اخرجت للناس وقوله نجاة
ضبط النجا ثم بين ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اي الملجا
الى ذلك اي الكتاب والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والاتباع وفي اتباع
سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة الاول
العلما العاملون ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة اي الخلاص
تكرار كرره ليرتب عليه قوله وهم القدوة مثلث القاف في تاويل ما تاولوه
واستخراج ما استنبطوه التاويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج القياس كقياس حد
الخمر على القذف واذا اختلفوا اي المجتهدون في الفروع والحوادث اي النوازل

وقولهم

صوابه
اي لا صلوة كاملة

لم يخرج عن جماعتهم اي الصحابة لان اجماعهم حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته
ثم ختم كتابه بحمد اهل الجنة فقال والحمد لله الذي هدانا اي وفقنا
لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ثم بين انه وفى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال قال ابو محمد
عبد الله بن ابي زيد رحمه الله تعالى قد اتينا ما اي بما شرطنا في اول
كتابنا ان ناتي به في كتابنا هذا من المسايل مما ينتفع به ان شا
الله تعالى من رغب في تعليمه من الصغار ومن احتاج اليه
من الكبار وفيه اي كتابنا ما يودي اي يبلغ الجاهل الى علم ما يعتقده
من دينه وهو ما ذكره في العقيدة والعمل به من فرايضه كالطهارة والصلاة
والصوم والحج ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه اي فروعه
وفيه من السنن والرغايب والاداب كما علمت ذلك كله ولله الحمد
وانا اسال الله عز وجل اي اطلب منه ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا
قال مولف هذا الشرح علي ابو الحسن المالكي غفر الله تعالى
له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين وانا اختم هذا الشرح
المبارك ان شا الله تعالى وهو رابع شرح لي على
الرسالة بما ختم به ابن ناصر رحمه الله تعالى ورضي
عنه كتابه للجواهر المسمى بالجواهر الثمينة في مذهب
الامام مالك عالم المدينة قال رحمه الله تعالى اعلم
ان جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال
شرور الناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وقد قيل